سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية

٤

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام

الإمام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الجزء الثالث

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

بالمدينة المنورة - الحجاز

١٣٨٤ - ١٩٦٤

شركة الطباعة الفنية المتحدة
١٠ شارع المتعلي بالله - الدقي
بالقاهرة

يطلب هذا الكتاب من ملتزم طبعه ونشره

السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى

المدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية

حقوق الطبع محفوظة للسيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى
بالمدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية

١٧ — كتاب البيوع

١ — باب ما يصح به البيع

١١٢٢ — حديث رافع بن خديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب، فقال: « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » الحاكم من حديث المسعودى عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال : قيل : يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ فذكره ورواه الطبرانى من هذا الوجه إلا أنه قال عن جده وهو صواب ، فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز ، وقد اختلف فيه على وائل بن داود ، فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة ، وقال الثورى عنه عن سعيد بن عمير عن عمه ، رواهما الحاكم أيضاً ، وأخرج البزار الأول لكن قال عن عمه ، قال وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير : البراء بن عازب ، قال : وإذا اختلف الثورى وشريك فالحكم للثورى ، قلت : وقوله : جميع بن عمير وهم ، وإنما هو سعيد ، والمحفوظ رواية من رواه عن الثورى عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقى ، وقاله قبله البخارى ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل : المرسل أشبه ، وفيه على المسعودى اختلاف آخر . أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، والظاهر أنه من تخليط المسعودى ، فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط ، وفى الباب عن على وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم فى العلل ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط حديث ابن عمر فى ترجمة أحمد بن زهير ، ورجاله لا بأس بهم .

١١٢٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، متفق عليه من حديث أبي مسعود ، وعن جابر ورافع بن خديج فى مسلم ، ورواه النسائى بلفظ : نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ، ثم قال : هذا منكر ، وفى الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس أخرجها الحاكم ، وأخرج أبو داود حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة ولفظه : « لا يحل ثمن الكلب » ـ الحديث ـ ورجالهما ثقات (تنبيه) روى الترمذى من

وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد ، لكنه من رواية أبي المهزم عنه ، وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ، ورجاله ثقات .

١١٢٤ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل ورسوله حرم » وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام متفق عليه باللفظين ، ولأحمد عن ابن عمر مثله إلا أنه لم يذكر الأصنام ، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد : « وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

١١٢٥ — حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان ذائباً فأريقوه » ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ : « وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » وأما قوله : فأريقوه فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يسندها ، وأصله في صحيح البخاري ولفظه : « خذوها وما حولها وكلوا سمنكم » وفي لفظ « ألقوها » ورواه أحمد وأبو داود . والترمذي وابن حبان في صحيحه ، من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مفصلا ، لكن قال الترمذي . سمعت البخاري يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، انتهى وممن خطأ رواية معمر أيضاً الرازيان والدارقطني : وأما الذهلي فقال : طريق معمر محفوظة ، لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين ، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهري ، قال الدارقطني : وخالفهما أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح ، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتماداً على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه ، لكن ذكر الدارقطني في العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك ، وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيداً بالجامد ، وأنه أمر أن تقور وما حولها فيرمى به ، وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيداً بالجامد ، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فيه ونسبه إلى التغير في آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة ، والله أعلم .

١١٢٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه ، من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصراً ، وصرح همام عن يحيى بن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، ورواه هشام الدستوائى . وأبان العطار وغيرهما عن يحيى ابن أبى كثير، فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبدالله بن عصمة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ، ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ، ميز ذلك الترمذى وغيره ، وزعم عبدالحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائى .

١١٢٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دفع ديناراً إلى عروة البارقى ليشترى به شاة ، فاشترى به شاتين ، وباع أحدهما بدينار ، وجاء بشاة ودينار ، فقال « بارك الله لك فى صفقة يمينك » أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث عروة البارقى ، وفى إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه ، عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل : إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد ، وقال حرب : سمعت أحمد أثنى عليه، وقال المنذرى والنووى : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين ، وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى يحدثون عن عروة به ، ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال : إن صح قلت به، وقال فى البويطى : إن صح حديث عروة فكل من باع أو أعتق ثم رضى، فالبيع والعتق جائز ، ونقل المزنى عنه : أنه ليس بثابت عنده ، قال البيهقى : إنما ضعفه لأن الحى غير معروفين ، وقال فى موضع آخر : هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة إنما سمعه من الحى ، وقال الخطابى : هو غير متصل لأن الحى حدثوه عن عروة ، وقال الرافعى فى التذنيب : هو مرسل ، قلت : والصواب أنه متصل فى إسناده مبهم ، وروى أبو داود من طريق شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه ، قال البيهقى : ضعيف من أجل هذا الشيخ ، وقال الخطابى : هو غير متصل لأن فيه مجهولا لايدى من هو ؟ .

١١٢٨ — حديث : أنه نهى الثنيا فى البيع ، مسلم من حديث جابر : نهى عن بيع الثنيا، زاد الترمذى والنسائى . وابن حبان فى صحيحه : إلا أن تعلم ، ووهم ابن الجوزى فذكر فى جامع المسانيد أنه متفق عليه من حديث جابر ، ولم يذكر البخارى فى كتابه الثنيا .

١١٢٩ — حديث : نهى عن بيع الغرر ، مسلم وأحمد ، وابن حبان من حديث أبي هريرة ،وابن ماجة وأحمد من حديث ابن عباس ، وعده تفسير الغرر من قول يحي بن أبي كثير ، وفى الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطنى والطبرانى ، وأنس عند أبي يعلى ، وعلى عند أحمد ، وأبي داود ، وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم كما سيأتى ، وفيه عن ابن عمر أخرجه البيهقى . وابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر وإسناده حسن صحيح ،ورواه مالك . والشافعى عنه من حديث ابن المسيب مرسلا (فائدة) قيل : المراد بالغرر الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين، الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل: الذى ينطوى عن الشخص عاقبته .

١١٣٠ — حديث : « من اشترى مالم يره ، فله الخيار إذا رآه » الدارقطنى . والبيهقى من حديث أبي هريرة ، وفيه عمر بن إبراهيم الكردى مذكور بالوضع ، وذكر الدارقطنى أنه تفرد به ، قال الدارقطنى . والبيهقى : المعروف أن هذا من قول ابن سيرين ، وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجها ابن أبي شيبة والدارقطنى والبيهقى ، والراوى عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وقد علق الشافعى القول به على ثبوته، ونقل النووى اتفاق الحفاظ على تضعيفه ، وطريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة ، وأخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت مالم أره ، وقال طلحة: لى الخيار لأنى اشتريت ما لم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان . (فائدة) يدل على ضعف الحديث مارواه البخارى : « لاتنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان ، قلت : وأخذ هذا من هذا فى غاية البعد، والله أعلم .

١١٣١ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر ، أو لبن فى ضرع ،الدارقطنى .والبيهقى من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه ، قال البيهقى : تفرد به عمر وليس بالقوى ، قلت : وقد وثقه ابن معين وغيره ، قال : ورواه وكيع مرسلا ، قلت : كذا فى المراسيل لأبى داود ومصنف ابن أبي شيبة ، قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ ، قلت : وكذا أخرجه أبو داود أيضاً من طريق أبي إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن عباس ، وليس فى رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية عمر المذكور ، وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

١١٣٢ — حديث ابن مسعود: «لا تشتروا السمك فى الماء ، إنه غرر» موقوف ، أحد مرفوعاً وموقوفاً من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه ، قال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وقال الدارقطنى فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصح، وكذا قال الخطيب وابن الجوزى ، وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً، رواه أبو بكر بن أبي عاصم فى كتاب البيوع له ولفظه : نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين فى بطون الأنعام ، وعن بيع السمك فى الماء ، وعن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة وعن بيع الغرر .

٢ — باب الربا

١١٣٣ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده ، مسلم من حديث جابر لكن قال : وشاهديه بالتثنية ، وزاد وقال : هم سواء ، وله عن ابن مسعود ببعضه ، وهو عند أحمد والترمذى والنسائى . وابن حبان . وابن ماجة والحاكم مطولا ومختصراً ، وعند أبي داود : وشاهده ، وللبيهقى : وشاهديه أو شاهده ، وللنسائى من حديث الحارث عن على نحوه ، وللبخارى فى باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه فى أثناء حديث أوله : نهى عن ثمن الدم ، وفيه : ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ومؤكله .

١١٣٤ — حديث عبادة بن الصامت : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث عزاه المصنف للشافعى بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ، ولمسلم من حديث أبي قلابة عن الأشعث عن عبادة ، وقد قيل : إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ، ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة : كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث فجلس فقالوا له : حدث أخانا حديث عبادة فذكره ، قوله : وفى آخر حديث عبادة : « فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » وفى رواية بعد ذكر النقدين وغيرهما : « إلا يداً بيد » قلت : هو فى حديث مسلم ، الرواية الأخرى هى رواية الشافعى ، قوله : واختلفوا فى قوله : فمن زاد أو استزاد إلى آخره ، قلت : رواه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد ، وزاد : الآخذ والمعطى سواء ، وهذا يرفع الإشكال ، وفى الباب عن عمر فى الستة ،

وعن علي في المستدرك ، وعن أبي هريرة في مسلم ، وعن أنس في الدارقطني ، وعن بلال في البزار ، وعن أبي بكرة متفق عليه ، وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول ، والأحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد ، والله أعلم .

١١٣٥ — حديث : « الراشي أو المرتشي في النار » كذا ذكره بلفظ : أو ولم أره ، وإنما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة أحمد بن سهيل بن أيوب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف ، وليس في إسناده من ينظر في أمره سوى شيخه ، والحارث بن عبد الرحمن شيخ ابن أبي ذئب وقد قواه النسائي ، وروى الحاكم في أواخر الفضائل من المستدرك من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف » — الحديث — وفي إسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم .

١١٣٦ — حديث معمر بن عبد الله : كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » مسلم في صحيحه وفيه قصة .

١١٣٧ — حديث : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل » البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأصله عند النسائي بزيادة فيه ، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت .

١١٣٨ — حديث عبد الله بن عمرو : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل ، أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه ، وفيه قصة ، وفي الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه .

١١٣٩ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم ، ثم يبتاع بها جنيباً ، متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري . وأبي هريرة وفيه قصة .

(تنبيه) الجنيب نوع من التمر وهو أجوده ، والجمع بإسكان الميم تمر ردىء مختلط لرداءته ، وعامل خيبر هو سواد بن غزية ، حكاه محلى عن الدارقطني ، وذكره الخطيب في مبهماته ، قال : وقيل : مالك بن صعصعة .

١١٤٠ — حديث: أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، مسلم من حديث جابر: ووهم الحاكم فاستدركه، ورواه النسائي بلفظ: « لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام »

١١٤١ — حديث فضالة بن عبيد: أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز — الحديث — مسلم وأبو داود، وعزى البيهقي لفظ أبي داود لتخريج مسلم وليس بصواب، وإن كان مراده أصل الحديث، وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً، في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي أخرى بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة، قلت: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة، وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه، والله الموفق.

١١٤٢ — حديث سعد بن أبي وقاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: « أينقص الرطب إذا يبس؟ » قالوا: نعم، قال: فلا إذاً، ويروى نهى عن ذلك، مالك. والشافعي. وأحمد. وأصحاب السنن وابن خزيمة. وابن حبان. والحاكم. والدارقطني والبيهقي. والبزار، كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعد ابن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك وذكر الحديث، وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة: نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وذكر الدارقطني في العلل: أن إسماعيل بن أمية. وداود بن الحصين. والضحاك بن عثمان. وأسامة بن زيد، وافقوا مالكاً على إسناده، وذكر ابن المديني: أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش، قال: وسماع أبي من مالك قديم، قال: فكأن مالكاً كان علقه عن داود، ثم لقي شيخه فحدثه به، فحدث به

حرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وهو مرسل قوى ، وقد أعله جماعة منهم الطحاوى والطبرى ، وأبو محمد ابن حزم . وعبد الحق كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب : أن الدارقطنى قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذرى : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ، وصححه الترمذى ، والحاكم قال : ولا أعلم أحداً طعن فيه ، وجزم الطحاوى بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقى زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان الصحابى المشهور ، وصحح أنه غيره وهو كما قال .

(فائدة) روى أبوداود . والطحاوى . والحاكم من طريق يحي بن أبي كثير عن عبدالله ابن يزيد عن زيد أبي عياش ، عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، قال الطحاوى : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، ورد ذلك الدارقطنى وقال : خالف يحي مالكاً . وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان . وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا النسيئة ، قال البيهقى ، وقد روى عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة . أيضاً (تنبيه) قال فى الغريبين : البيضاء حب بين الحنطة والشعير ، وفى الصحاح : إنه ضرب من الشعير ليس له قشر .

١١٤٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، مالك . وعنه الشافعى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ، وهو عند أبي داود فى المراسيل ، ووصله الدارقطنى فى الغرائب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التى فى الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر . وابن الجوزى ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبي أمية ابن يعلى عن نافع أيضاً . وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف فى صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقى وابن خزيمة .

قوله : روى أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطونى منها ، فقال أبوبكر : لا يصلح هذا ، الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن أبي يحي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس .

٣ — باب البيوع المنهى عنها

حديث حكيم بن حزام : « لا تبع ماليس عندك » تقدم قبل بابين .

١١٤٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل ، وروى : أنه نهى عن ثمن عسب الفحل ، وهى رواية الشافعى فى المختصر ، البخارى . وأبو داود . والترمذى والنسائى ، من حديث ابن عمر باللفظ الأول ، ووهم الحاكم فاستدركه ، ورواه الشافعى من طريق أخرى عن نافع باللفظ الثانى ، ورواه أيضاً فى الأم والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبدالله البجلى عن أنس ، وأعله أبوحاتم بالوقف ، قال : ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً أيضاً ، ولمسلم من حديث أبى هريرة وجابر : نهى عن بيع ضراب الجمل ، وللنسائى من حديث أبى هريرة : نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس ، ورواه الدارمى فى مسنده من حديث ابن فضيل عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ، قال ابن حاتم : سألت أبى عنه فقال : تفرد به ابن فضيل ، وأخشى أن يكون أراد الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، وله طريق أخرى عن أبى هريرة ، وللدارقطنى عن أبى سعيد كالأول ، وصححه ابن السكن وابن القطان ، وفى الباب عن على عند الحاكم فى علوم الحديث ، وأخرجه ابن حبان . والبزار ، وعن البراء بن عازب وابن عباس فى المعجم الكبير للطبرانى .

١١٤٥ — حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، متفق عليه وفيه تفسيره ، وفصله بعضهم من قول نافع ، وهو فى المدرج للخطيب ، ووهم ابن الجوزى فى جامع المسانيد فزعم أنه من افراد مسلم .

(تنبيه) الحبل والحبلة بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها ، واختلف فى تفسيره فوافق مالك والشافعى وغيرهما لما وقع فى الرواية ، وفسره أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل فى الحال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ويؤيد الأول رواية البزار قال فيها : وهو نتاج النتاج ، وأغرب ابن كيسان فقال المراد بيع العنب قبل أن يشتد ، والحبلة الكرم ، حكاه السهيلى وادعى تفرده به وليس كذلك ، فقد وافقه ابن السكيت فى كتاب الألفاظ ، ونسبه صاحب المفهم إلى المبرد .

١١٤٦ — حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ، إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف ، وقد رواه مالك في الموطإ عن الزهري عن سعيد مرسلا ، قال الدارقطني في العلل : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس عن الزهري ، والصحيح قول مالك ، وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم ، وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار ، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي .

١١٤٧ — حديث أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة متفق عليه من حديثه ، ومن حديث أبي سعيد ، وللبخاري عن أنس ، وللنسائي عن ابن عمر نحوه .

١١٤٨ — حديثه أنه نهى عن بيع الحصاة ، مسلم بهذا اللفظ ، وللبزار من طريق حفص ابن عاصم عنه : نهى عن بيع الحصاة — يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع — .

١١٤٩ — حديثه : أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، الشافعي وأحمد . والترمذي . والنسائي ، من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه ، وهو في بلاغات مالك ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن مسعود ، وحديث ابن مسعود : رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ : نهى عن صفقتين في صفقة ، وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله ، وحديث ابن عمرو : رواه الدارقطني في أثناء حديث .

١١٥٠ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ، بيض له الرافعي في التذنيب ، واستغربه النووي ، وقد رواه ابن حزم في المحلى ، والخطابي في المعالم ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث ابن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة ، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال : غريب ، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة . وابن حبان . والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » .

١١٥١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » متفق عليه من حديث عائشة فى قصة بريرة .

١١٥٢ — حديث: أن عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء ، وقال: «شرط الله أوثق» — الحديث — متفق عليه من حديثها ، لكن ليس فيه التصريح بأنهم اشترطوا العتق ، إلا أنه حاصل من اشتراطهم الولاء .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ » — الحديث — متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم .

١١٥٣ — حديث : « أن عائشة أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أن مواليها يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء ، فقال لها : « اشترى واشترطى لهم الولاء» — الحديث — متفق عليه أيضاً بهذا اللفظ ، قال الرافعى : قالوا : إن هشام بن عروة تفرد بقوله : اشترطى لهم الولاء، ولم يتابعه سائر الرواة ، والله أعلم ، وقد قيل : إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشاماً على هذا ، فرواه عن الزهرى عن عروة نحوه.

١١٥٤ — حديث : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفى رواية : « ما لم يتفرقا أو يتخايرا » متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين .

١١٥٥ — حديث : « لا يحتكر إلا خاطىء » مسلم والترمذى وغيرهما ، من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوى ، وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه بلفظ : « من احتكر يريد أن يغالى بها المسلمين فهو خاطىء ، وقد برئت منه ذمة الله » .

١١٥٦ — حديث : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون» ابن ماجة والحاكم وإسحاق والدارمى وعبد وأبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف .

١١٥٧ — حديث : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى من حديث ابن عمر ، زاد والحاكم : « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفى إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه ، وكثير بن مرة جهله ابن حزم ، وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد ، وروى

عنه جماعة ، واحتج به النسائى ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات ، وأما ابن أبى حاتم فحكى عن أبيه أنه قال : هو حديث منكر .

١١٥٨ — حديث : أن السعر غلا فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال : « إن الله هو المسعر » — الحديث — أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى والبزار وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس ، وإسناده على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان والترمذى ، ولأحمد . وأبى داود من حديث أبى هريرة : جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا فقال : بل أدعو ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع » — الحديث — وإسناده حسن ، ولابن ماجة . والبزار . والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضاً ، وللبزار من حديث على نحوه ، وعن ابن عباس فى الطبرانى الصغير ، وعن أبى جحيفة فى الكبير ، وأغرب ابن الجوزى فأخرجه فى الموضوعات من حديث على ، فقال : إنه حديث لا يصح .

١١٥٩ — حديث جابر : « لا يبيع حاضر لباد » مسلم من حديث أبى الزبير عنه .

١١٦٠ — حديث أبى هريرة مثله ، متفق عليه ، واتفقا عليه من حديث أنس وابن عباس ، وللبخارى عن ابن عمر .

١١٦١ — حديث : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » مسلم من حديث جابر .

١١٦٢ — حديث : لا تلقوا الركبان للبيع » قال : وفى بعض الروايات « فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » مسلم من حديث أبى هريرة بهذا ، وله فى الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ ، عن ابن عمر . وابن مسعود . وابن عباس ، والزيادة التى أشار إليها هى عند مسلم . وأبى داود . والنسائى . والترمذى من حديث أبى هريرة ، لكن حكى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة ويحتاج إلى تحرير .

١١٦٣ — حديث أبى هريرة : « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » متفق عليه من حديثه .

١١٦٤ — حديث ابن عمر مثله ، رواه الدارقطنى فى حديث بمعناه ، وفى الرسالة للشافعى لا أحفظه ثابتاً ، وتعقبه البيهقى بأنه روى من أوجه كثيرة فذكرها .

١١٦٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل : هما على بدرهم ، ثم قال آخر : على بدرهمين ـ الحديث ـ أحمد وأبو داود عن أنس بنحوه مطولا ، وفيه : « إن المسألة لا تحل إلا لإحد ثلاثة » ـ الحديث ـ ورواه أبو داود أيضاً . والترمذى والنسائى مختصراً ، قال الترمذى : حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عنه ، وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى ، ونقل عن البخارى أنه قال: لا يصح حديثه (تنبيه) الحلس بكسر المهملة وإسكان اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير ، قاله الجوهرى .

١١٦٦ — حديث ابن عمر : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » متفق عليه ، ولهما من حديث أبى هريرة نحوه ، ولمسلم عن عقبة بن عامر ، وزاد النسائى فى حديث ابن عمر « حتى يبتاع أو يذر » قوله : وفى معناه الشرى على الشرى ، قلت : ورد فيه فى حديث عقبة بن عامر « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ، ولا يخطب على خطبته » .

١١٦٧ — حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى النجش ، متفق عليه .

١١٦٨ — حديث : « لا تولد الوالدة ولدها » البيهقى من حديث أبى بكر بسند ضعيف وأبو عبيد فى غريب الحديث من مرسل الزهرى وراويه عنه ضعيف ، والطبرانى فى الكبير من حديث نقادة فى حديث طويل ، وقد ذكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط أنه يروى عن أبى سعيد وهو غير معروف وفى ثبوته نظر كذا قال ، وقال فى موضع آخر : إنه ثابت ، قلت : عزاه صاحب مسند الفردوس للطبرانى من حديث أبى سعيد ، وعزاه الحيلى فى شرح التنبيه لرزين ، وفى الباب عن أنس أخرجه ابن عدى فى ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء ، ورواه فى ترجمة إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى عن أنس بلفظ : « لا يولهن والدعن ولده » قال : ولم يحدث به غير إسماعيل وهو ضعيف فى غير الشاميين .

١١٦٩ — حديث أبى أيوب : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أحمد . والترمذى وحسنه . والدارقطنى . والحاكم وصححه ، وفى سياق أحمد عنه قصة ، وفى إسنادهم حيى بن عبد الله المعافرى مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند

البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه .

١١٧٠ — حديث عبادة بن الصامت : « لا يفرق بين الأم وولدها ، قيل : إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » الدارقطني . والحاكم ، وفي سنده عندهما عبد الله ابن عمرو الواقفي وهو ضعيف ، رماه علي بن المديني بالكذب ، وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني ، وفي الصحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوله : خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزارة ـ الحديث ـ وفيه : وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فيستدل به على جواز التفريق ، وبوب عليه أبو داود « باب التفريق بين المدركات » .

١١٧١ — حديث علي : أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع ، أبو داود وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، والحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهده ، لكن رواه الترمذي ، وابن ماجة من هذا الوجه . وأحمد ، والدارقطني ، من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي ، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما ـ الحديث ـ وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ، ومن ميمون ، فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا .

١١٧٢ — قوله : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع المجر ، البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال : إنه تفرد به وإنه ضعف بسببه ، ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه : والمجر ما في الأرحام ، وأشار إلى تفرد موسى به ، وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار ، لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور ، وذكر البيهقي أن ابن إسحاق روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً (تنبيه) المجر بفتح الميم وإسكان الجيم آخره راء مهملة ، قال أبو عبيد : هو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة ، وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد ، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : المشهور في اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة .

١١٧٣ — قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان ، مالك. وأبو داود . وابن ماجة ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه راو لم يسم ، وسمى فى رواية لابن ماجة ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمى ، وقيل : هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطنى. والخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الأزدى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكر الدارقطنى أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث قال ابن عدى : يقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ، ورواه البيهقى من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، وقال عبد الرزاق فى مصنفه أنا الأسلمى عن زيد بن أسلم : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان فى البيع فأحله ، وهذا ضعيف مع إرساله ، والأسلمى هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى (تنبيه) ذكر مالك أن المراد أن يشترى الرجل العبد أو الأمة أو يكترى ، ثم يقول الذى اشترى أو اكترى : أعطيك ديناراً أو درهماً على إن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة ، وإلا فهو لك ، وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم .

١١٧٤ — حديث : نهى عن بيع السنين ، مسلم ، وأبو داود والنسائى الترمذى ، وابن حبان من حديث جابر .

١١٧٥ — حديث : نهى عن سلف وبيع ، رواه مالك بلاغاً والبيهقى موصولا ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه الترمذى ، وله طريق أخرى عند النسائى فى العتق . والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة : « لا يحوز شرطان فى بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع مالم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائة درهم ، فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد » قال النسائى: عطاء هو الخراسانى ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وفى البيهقى من حديث ابن عباس أيضاً بسند ضعيف ، وفى الطبرانى من حديث حكيم بن حزام .

١١٧٦ — حديث : نهى عن ثمن الهرة ، مسلم وأصحاب السنن عن أبي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن أبي سفيان عن جابر ، وأبو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه ، وهي طريق معلولة ، وزعم ابن عبد البر : أن حماد بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه ، وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه ، وأوماً الخطابي إلى ضعف الحديث ، وتبعه النووي ، وقد قدمنا أن النسائي قال : إنه منكر ، وقال ابن وضاح في طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : الأعمش يغلط فيه ، والصواب موقوف .

قوله : وذكر بعضهم أنه ورد في ذلك يعني النهي عن بيع السلاح لأهل الحرب ، قلت : قال ابن حبان في صحيحه : قد يفهم من حديث خباب بن الأرت قال : كنت قيناً بمكة ، فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه ـ الحديث ـ إباحة بيع السلاح لأهل الحرب وهو فهم ضعيف لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد ، انتهى . وفي الباب حديث عمران ابن حصين : نهى عن بيع السلاح في الفتنة ، رواه ابن عدي . والبزار . والبيهقي مرفوعاً وهو ضعيف ، والصواب وقفه ، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً .

١١٧٧ — حديث : نهى عن بيع الحب حتى يفرك ، البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس في حديث ، قال : وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ : حتى يشتد ، قال البيهقي : قوله : حتى يفرك ، إن كان بخفض الراء على إضافة الافراك إلى الحب كان بمعنى حتى يشتد ، وإن كان بفتح الراء وضم أوله على البناء للمفعول خالف ذلك ، والأشبه الأول ، قلت : الرواية الثانية حتى يشتد ، لأحمد . وأبي داود . والترمذي . وابن حبان . والحاكم وغيرهم .

١١٧٨ — حديث : نهى عن بيع العنب حتى يسود ، أحمد . وأبو داود . والترمذي . وابن حبان . وابن ماجة . والحاكم وصححه ، من حديث حماد عن حميد عن أنس ، وقال الترمذي . والبيهقي : تفرد به حماد .

١١٧٩ — حديث : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ، مالك في الموطأ من مرسل عمرة ، ووصله الدارقطني في العلل من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وفي الصحيحين من حديث عمر : لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ، وللدولابي من طريق

أخرى عن ابن عمر بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال : فسألت عبد الله متى ذاك ؟ قال : طلوع الثريا .

١١٨٠ — حديث : نهى عن بيع العنب من عاصره ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبى خيثمة بإسناده عن بريدة[1] مرفوعاً : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة » وفى الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً — يعنى سمرة بن جندب — باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً — الحديث — وفى الباب الأحاديث الواردة فى لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه .

١١٨١ — قوله : وليس من المناهى بيع العينة - يعنى ليس ذلك عندنا من المناهى - وإلا فقد ورد النهى عنها من طرق عقد لها البيهقى فى سننه باباً ساق فيه ماورد من ذلك بعلله ، وأصح ماورد فى ذم بيع العينة ما رواه أحمد . والطبرانى ، من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال : أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد ، كأنه لم يقف على المسند ، وله طريق أخرى عند أبى داود . وأحمد أيضاً من طريق عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر ، قلت : وعندى أن إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول ، لأنه لايلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور .

---

(١) الحديث حسنه ابن حجر فى بلوغ المرام . ولكن الهيثمى فى مجمع الزوائد قال : وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب .

قوله : وليس من المناهى بيع رباع مكة ، لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه ، روى البيهقى عن عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة ، وأن ابن الزبير اشترى حجرة سودة ، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة ، وأورد البيهقى فى الخلافيات الأحاديث الواردة فى النهى عن بيع دورها وبين عللها ، ولعل مراده بنقل الاتفاق أن عمر اشترى الدور من أصحابها حتى وسع المسجد ، وكذلك عثمان ، وكان الصحابة فى زمانهما متوافرين ولم ينقل إنكار ذلك .

٤ — باب تفريق الصفقة

حديث أبى هريرة : فى بيع المصراة ، متفق عليه وسيأتى .

٥ — باب خيار المجلس والشرط

١١٨٢ — حديث ابن عمر : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » متفق عليه بهذا اللفظ ، وله عندهم ألفاظ أخرى ، وقال ابن المبارك : هو أثبت من هذه الأساطين ، وله فى الصحيحين والسنن طرق ، ورواه أبو داود والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد : لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله .

(تنبيه) لم يبلغ ابن عمر النهى المذكور ، فكان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه ، وقد ذكره الرافعى أيضاً وهو متفق عليه أيضاً ، وللترمذى فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له ، وللبخارى قصة لابن عمر مع عثمان فى ذلك ، وفى الباب عن حكيم بن حزام أخرجه الخمسة ، وعن أبى برزة أخرجه أبو داود وعن سمرة أخرجه النسائى ، وعن ابن عباس أخرجه ابن حبان . والحاكم . والبيهقى من طريق أخرى ، وعن جابر أخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره .

١١٨٣ — حديث أبى هريرة : « لن يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ، فيعتقه » مسلم بلفظ : لا يجزى .

١١٨٤ — حديث الخيار فى بعض الروايات : أو يقول أحدهما للآخر : اختر ، متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ .

١١٨٥ — حديث ابن عمر : أن رجلا كان يخدع فى البيوع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا بايعت فقل: لاخلابة، متفق عليه ، ولأحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث أنس أن رجلا من الأنصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى عقدته ضعف — الحديث — .

(تنبيه) العقدة الرأى ، والخلابة كالخداع ، ومنه برق خالب لا مطر فيه .

١١٨٦ — قوله : وذكر أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابته آفة فى رأسه فكان يخدع فى البيع — الحديث — كذلك صرح به الشافعى ، ووقع التصريح به فى رواية ابن الجارود. والحاكم والدارقطنى. وغيرهم ، وكذلك أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط من حديث عمر بن الخطاب ، وقيل : إن القصة لمنقذ والدحبان ، قال النووى : وهو الصحيح ، قلت : وهو فى ابن ماجة وتاريخ البخارى ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن الطلاع فى الأحكام بالأول ، وتردد فى ذلك الخطيب فى المبهمات ، وابن الجوزى فى التلقيح .

١١٨٧ — قوله : « وجعل لك ذلك ثلاثة أيام » وفى رواية : « ولك الخيار ثلاثاً » وفى رواية : « قل لاخلابة ، واشترط الخيار ثلاثاً » قال الرافعى : وهذه الروايات كلها فى كتب الفقه ، وليس فى كتب الحديث المشهورة سوى قوله : لاخلابة ، انتهى وأما قوله : ولك الخيار ثلاثاً ، فرواه الحميدى فى مسنده ، والبخارى فى تاريخه ، والحاكم فى مستدركه من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، ولفظ البخارى : « إذا بعت فقل لاخلابة ، وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » وصرح بسماع ابن إسحاق ، وأما قوله : « ولك الخيار ثلاثة أيام » فروى الدارقطنى من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلمه عمر فى البيوع ، فقال : لا أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ، وفيه ابن لهيعة ،وكذا هو رواية ابن ماجة والبخارى فى تاريخه ، من طريق محمد بن يحيى ابن حبان قال : كان جدى منقذ بن عمرو — فذكر الحديث — وفيه : ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، وأما رواية الاشتراط : فقال ابن الصلاح : منكرة لا أصل لها ، انتهى . وفى مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيراً واشترط

الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام » .

١١٨٨ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المتخايرين « لا بيع بينهما حتى يتفرقا » تقدم معناه وهو متفق عليه من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

١١٨٩ — حديث : أن رجلا اشترى غلاماً فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عنده ماشاء الله ، ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب ، فقال المقضى عليه : قد استغله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ، الشافعى . وأحمد . وأصحاب السنن . والحاكم ، من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصراً وصححه ابن القطان ، وقال ابن حزم : لا يصح .

١١٩٠ — حديث : « ليس منا من غشنا » مسلم . وأبو داود من حديث أبى هريرة نحوه ، ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة ، وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب ، وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد والدارمى ، وعن أبى الحمراء عند ابن ماجة ، وعن ابن مسعود عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ، وعن أبى بردة بن نيار عند أحمد أيضاً بلفظ المصنف ، وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم .

١١٩١ — حديث عقبة بن عامر : « المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له » أحمد . وابن ماجة . والدارقطنى والحاكم . والطبرانى من حديث ابن شماسة عنه ، ومداره على يحيى بن أيوب ، وتابعه ابن لهيعة ، وفى الباب عن واثلة فى المستدرك وابن ماجة .

حديث : أن ابن عمر : كان إذا باع شيئاً ، وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا ، متفق عليه كما تقدم

٥ م — باب المصراة والرد بالعيب

١١٩٢ — حديث أبى هريرة : « لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه من حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عنه ، واللفظ لمسلم نحوه ، ورواه

الشافعى عنه بهذا اللفظ ، وليس فيه من ، وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه ، بينه البخارى ومسلم .

قوله : وروى بعد أن يحلبها ثلاثاً ، هذا اللفظ ذكره القاضى حسين نقلا عن ابن داود شارح المختصر ، وتبعه إمام الحرمين وتبعهم الغزالى ، وكأنها مركبة من المعنى والتقدير : فهو بخير النظرين ثلاثاً بعد أن يحلبها .

(تنبيه) قوله: لاتصروا بضم التاء على وزن لا تزكوا، والإبل منصوب على المفعولية ، هذا هو الصحيح ، ومنهم من يرويه لاتصروا بفتح التاء وضم الصاد ، والمصراة هى التى تربط أخلافها فيجمع اللبن .

١١٩٣ — حديث أبى هريرة : « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء » مسلم من حديث ابن سيرين عنه ، وعلقه البخارى .

١١٩٤ — حديث ابن عمر : « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً » أبو داود به ، وابن ماجة والبيهقى بلفظ : مثل ، وضعفه بجميع بن عمير وهو مختلف فيه .

حديث حبان بن منقذ : تقدم قريباً .

١١٩٥ — حديث : « المؤمنون عند شروطهم » أبوداود . والحاكم من حديث الوليد ابن رباح عن أبى هريرة ، وضعفه ابن حزم . وعبد الحق ، وحسنه الترمذى . ورواه الترمذى والحاكم من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده، وزاد : إلا شرطاً حرم حلالا، أو أحل حراماً، وهو ضعيف، والدارقطنى . والحاكم من حديث أنس ، ولفظه فى الزيادة : ما وافق من ذلك ، وإسناده واهى ، والدارقطنى والحاكم من حديث عائشة وهو واهى أيضاً ، وقال ابن أبى شيبة نا يحيى بن أبى زائدة عن عبد الملك هو ابن أبى سليمان عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (تنبيه) الذى وقع فى جميع الروايات : المسلمون ، بدل : المؤمنون .

١١٩٦ — حديث : أن مخلد بن خفاف ابتاع غلاماً فاستغله ، ثم أصاب به عيباً ، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته ، فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فرد عمر قضاه ، وقضى لمخلد بالخراج ، الشافعى . وأبو داود الطيالسى والحاكم ، من طريق ابن أبى ذئب عن مخلد ، وقد تقدم من وجه آخر ، ورواه الترمذى وغيره مختصراً أيضاً .

١١٩٧ — حديث: « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها ،أقاله الله عثرته يوم القيامة » أبو داود . وابن ماجة . وابن حبان . والحاكم وصححه ، من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : « من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة » قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن حبان : مارواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ، ولا عن حفص إلا يحي بن معين ، ورواه عن الأعمش أيضاً مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحي الحساني ، وأخرجه البزار ، ثم أورده من طريق إسحاق الفروى عن مالك عن سمى عن أبي صالح بلفظ : « من أقال نادماً » وقال : إن إسحاق تفرد به ، وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح ، وقال : لم يسمعه معمر من محمد ، ولا محمد من أبي صالح .

١١٩٨ — حديث : أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة ، فأصاب زيد به عيباً ، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله ، وترافعا إلى عثمان ، فقال لابن عمر . أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا ، فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم ، مالك في الموطإ عن يحي بن سعيد عن سالم عن أبيه ، ولم يسم زيد بن ثابت ، وفيه أنه باعه بألف وخمسمائة درهم ، وصححه البيهقي ، وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد ، وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ، ولم يسم أحد منهم المشترى ، وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوى الماوردى ، وفي الشامل لابن الصباغ بغير إسناد ، وزاد : أن ابن عمر كان يقول : تركت اليمين لله فعوضني الله عنها .

٦ — باب القبض وأحكامه

١١٩٩ — حديث ابن عمر : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه بهذا اللفظ وغيره ، زاد ابن حبان : نهى ان يبيعه حتى يحوله ، وللحاكم ، وابن حبان . وأبي داود من حديث ابن عمر ، عن زيد بن ثابت بلفظ : نهى أن تباع السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

١٢٠٠ — حديث ابن عباس : أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، البخارى بلفظ :

قبل أن يقبض ، ومسلم بلفظ : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام (تنبيه) يدل على صحة قياس ابن عباس : حديث حكيم بن حزام المتقدم فى أول البيع .

١٢٠١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مالم يقبض ، وربح مالم يضمن ، ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : لا يحل بيع ماليس عندك ، ولا ربح مالم يضمن ، والبيهقى من هذا الوجه فى حديث وقد تقدم .

١٢٠٢ — حديث : أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له : « أنهم عن بيع مالم يقبضوا ، وربح مالم يضمنوا » البيهقى من حديث ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة ، فقال : إنى أمرتك على أهل الله بتقوى الله ، لا يأكل أحد منكم من ربح مالم يضمن ، وانهم عن سلف وبيع ، وعن الصفقتين فى البيع الواحد ، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده ، ومن حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، وفيه يحيى بن صالح الألبلى وهو منكر الحديث ، ولا بن ماجة من حديث ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن سلف مالم يضمن ، فهذا قد اختلف فيه على عطاء ، ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث .

١٢٠٣ — حديث أبى سعيد : « من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » أبو داود . وابن ماجة ، وفيه عطية بن سعد العوفى وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم . والبيهقى وعبد الحق . وابن القطان بالضعف والاضطراب .

١٢٠٤ — حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق ، وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فقال « لابأس به بالقيمة » وفى رواية : « لابأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » أحمد . وأصحاب السنن . وابن حبان والحاكم ، من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ، ولفظ أبى داود : « لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء » وفى لفظ لأحمد : « لابأس به بالقيمة » ولفظ النسائى : « لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء » وفى لفظ له : « مالم يفرق بينكما شيء » قال الترمذي . والبيهقي : لم يرفعه غير سماك ،

وعلق الشافعي في سنن حرملة : القول به على صحة الحديث ، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه (تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد، قال النووي :ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون .

١٢٠٥ — حديث:روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة ، قال البيهقي : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ، ثم رواه المصري أيضاً بسنده فقال عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة ، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة ، وقال : تفرد به موسى بن عبيدة ، وقال أحمد بن حنبل:لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث،وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره ، وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة . والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل : أبيع هذا بنقد، وأشتريه بنسيئة حتى يتباعه ويحرزه ، ونهى عن كالىء بكالىء :دين بدين، وهذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر،فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً عن عيسى بن سهل ، وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور (تنبيه) الكالىء مهموز ، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنسيئة ، وكذا نقله أبو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة ، وروي

البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين ، ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي ، وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ : نهى عن الدين بالدين .

١٢٠٦ — حديث ابن عمر : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ، متفق عليه وله طرق ، وقد تقدم .

١٢٠٧ — قوله : روى مرسلا ومسنداً أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشترى ، ابن ماجة . والداقطني . والبيهقي عن جابر ، وفيه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن أبي هريرة ، وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة ، وقال: لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وفي الباب عن أنس . وابن عباس أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويخلطانه في غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ، فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : أن يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ، ورواه الشافعي . وابن أبي شيبة . والبيهقي ، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه سلم مرسلا ، وقال في آخره. فيكون له زيادته ، وعليه نقصانه ، قال البيهقي : روى موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى ، مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس .

٧ — باب الأصول والثمار

١٢٠٨ — حديث : « من باع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ، رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: قد أبرت ، وأخرجه الشافعي أيضاً عن مالك ، قال الشافعي : هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ (تنبيه) وقع في بعض نسخ الرافعي . قبل أن تؤبر ، وهو غلط من الناسخ ، وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم ، وقد ذكره إمام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب.

١٢٠٩ — حديث : روى أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا ، فقال المبتاع : أنا أبرته بعد ما أبتعت ، قال البائع : أنا أبرته قبل البيع ، فتحاكما إلى رسول الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبر منهما ، البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء ، وعزاه ابن الطلاع في الأحكام إلى الدلائل للأصيلي مسندا عن ابن عمر .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ، رواه الشافعي وغيره ، وقد تقدم .

١٢١٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه عنه الشافعي ، وفي رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه : حمرته . وصفرته ، وفي رواية له : قال : ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته ، وفي رواية لهما : قيل لابن عمر ، وأخرجه مسلم عن جابر ، وأبي هريرة ، وفي البخاري عن سهل بن أبي حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة .

١٢١١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » متفق عليه من حديث أنس ، وقد بينت في المدرج : أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم ، وبيانها عند مسلم .

١٢١٢ — حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى ، فقيل : يا رسول الله وما تزهى ؟ قال : تحمر أو تصفر ، متفق عليه ، ولفظ مسلم : حتى تحمار وتصفار ، وللبخاري عن جابر بلفظ : حتى تشقح ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها ، وبين في مسلم أن السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر ، وللبزار بإسناد صحيح عن طاوس عن ابن عباس بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تطعم .

(تنبيه) تزهى من أزهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري .

حديث : نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، تقدم في أوائل البيوع عن أنس .

حديث : نهى عن المحاقلة والمزابنة يأتي .

١٢١٣ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة . والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر على رءوس النخل بمائة فرق من تمر ، الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم ، وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه ، واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، وأخرجه عنه الشافعي في الأم ، قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن

النبي صلى الله عليه وسلم منصوصاً ، ويحتمل أن يكون من رواية من رواه انتهى . وفي الباب عن أبي سعيد . وابن عمر . وابن عباس . وأنس . وأبي هريرة ، وكلها في الصحيحين أو أحدهما ، وعن رافع بن خديج في النسائي ، وسهل بن سعد في الطبراني .

(تنبيه) المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قاله الجوهري ، وهي الساحات جمع ساحة .

١٢١٤ — حديث جابر : نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية ، الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه ، واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة .

١٢١٥ — حديث سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً ، الشافعي . وأحمد . والشيخان . وغيرهما عنه .

١٢١٦ — حديث : روى الشافعي عن مالك عن داود وهو ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، شك داود ، هو في الأم . والمختصر كذلك ، ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكاً ، وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة فذكره دون ما في آخره ، وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

١٢١٧ — حديث زيد بن ثابت : أنه سمع رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوت من تمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم والمختصر بغير إسناد ، فقال : قيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ، ما عرايا كم هذه ؟ قال : فلان . وفلان ، وسمى رجالا محتاجين ، فذكره وذكره في اختلاف الحديث فقال : والعرايا التي أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره محمود بن لبيد ، قال : سألت زيد بن ثابت فقلت : ما عرايا كم هذه ؟ فذكر نحوه ، وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقاً أيضاً ، وقد أنكره محمد بن داوود

على الشافعى ،وردعليه ابن سريج إنكاره ، ولم يذكر له إسناداً ، وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعى له إسناداً فبطل أن يكون فيه حجة ، وقال الماوردى : لم يسنده الشافعى لأنه نقله من السير .

(تنبيه) قال الشيخ الموفق فى الكافى بعد أن ساق هـــذا الحديث متفق عليه وهو وهم منه .

١٢١٨ — حديث:أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، مسلم عن جابر ، وفى لفظ للنسائى : أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح .

١٢١٩ — حديث :أن رجلا ابتاع ثمرة فأذهبتها الجائحة ، فسأله أن يضع عنه فأبى أن لايفعل ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: يتألى أن لايفعل خيراً، فأخبر البائع بما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع ، الشافعى عن مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة به نحوه مرسل، والبيهقى من طريق حارثة بن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة موصولا ، وقال : حارثة ضعيف ، وهو فى الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصراً .

٨ ـ باب معاملة العبيد

١٢٢٠ — حديث : « من باع عبداً وله مال » ـ الحديث ـ متفق عليه من حديث ابن عمر ، ولأبى داود . وابن حبان عن جابر نحوه ، والبيهقى من حديث عبادة بن الصامت نحوه .

٩ ـ باب اختلاف المتبايعين

١٢٢١ — حديث ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أتى عبد الله بن مسعود ، فقال : حضرت النبى صلى الله عليه وسلم فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، رواه أحمد عن الشافعى ، والنسائى والدارقطنى من طريق أبى عبيدة أيضاً وفيه انقطاع على ماعرف من اختلافهم فى صحة سماع أبى عبيدة

من أبيه ، واختلف فيه على إسماعيل بن أمية ، ثم على ابن جريج فى تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن أبى عبيدة ، فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع فى النسائى : عبدالملك بن عبيد ، ورجح هذا أحمد والبيهقى ، وهو ظاهر كلام البخارى ، وقد صححه ابن السكن . والحاكم ، وروى الشافعى فى المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطنى من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن جده ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة .

١٣٢٢ — قوله : وفى رواية : « إذا اختلف المتبايعان تحالفا » وفى رواية أخرى : « تحالفا أو ترادا » أما رواية التحالف فاعترف الرافعى فى التذنيب أنه لاذكر لها فى شىء من كتب الحديث ، وإنما توجد فى كتب الفقه ، وكأنه عنى الغزالى فإنه ذكرها فى الوسيط ، وهو تبع إمامه فى الأساليب ، وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود ، ورواها أحمد . والترمذى . وابن ماجة بإسناد منقطع ، وقال الطبرانى فى الكبير نا محمد ابن هشام المستملى نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً : « البيعان إذا اختلفا فى البيع ترادا » رواته ثقات ، لكن اختلف فى عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعى : أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شىء موصول ، وذكره الدارقطنى فى علله فلم يعرج على هذه الطريق ، وله طريق أخرى عند أبى داود . والنسائى والحاكم . والبيهقى ، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، قال : قال عبد الله ابن مسعود فذكر الحديث ، وصححه من هذا الوجه الحاكم ، وحسنه البيهقى ، وقال ابن عبد البر : هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وتابعه عبد الحق ، وأعله ابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وأبيه وجده ، وله طريق أخرى رواها الدارقطنى من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : باع عبد الله بن مسعود سبياً من سبى الإمارة بعشرين ألفاً — يعنى من الأشعث بن قيس — فذكر القصة والحديث ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف فى سماعه من أبيه .

١٢٢٣ — قوله : وفى رواية : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » رواها عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ، ورواها الطبرانى . والدارمى من هذا الوجه ، فقال عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ، وانفرد بهذه الزيادة وهى قوله : « والسلعة قائمة » ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ ، وأما قوله فيه : تحالفا فلم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم والقول قول البائع أو يرادان البيع .

١٠ — باب السلم

قوله : عن ابن عباس : إن المراد بقوله تعالى (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) السلم ، الشافعى . والطبرانى . والحاكم . والبيهقى ، من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج ، عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، مما أحل الله فى الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم) الآية ، وقد علقه البخارى ، وأوضحته فى تعليق التعليق .

١٢٢٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين ، وربما قال : والثلاث ، فقال : « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » الشافعى عن ابن عيينة عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس ولفظه : فى التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث ، واتفقا عليه من حديث سفيان .

١٢٢٥ — حديث : أنه اشترى من يهودى إلى ميسرة ، الترمذى . والنسائى . والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، ورواه أحمد من طريق الربيع بن أنس عن أنس بن مالك بإسناد ضعيف ، قال أبو حاتم : هو منكر ، وهو عند الطبرانى فى الأوسط من طريق عاصم الأحول عن أنس .

(تنبيه) أعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ فى الشامل حديث عائشة : بحرمى بن عمارة وقال : إنه رواه عن شعبة ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : إنه صدوق إلا أن فيه غفلة ، قال ابن المنذر : وهذا لم يتابع عليه ، فأخاف أن يكون من غفلاته ، انتهى . وهذا

فى الحقيقة من غفلات المعلل ، ولم ينفرد به حرمى بل لم نره من روايته ، إنما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة ، وكان حرمى حاضراً فى المجلس ، بينه الترمذى والبيهقى .

حديث عبدالله بن عمرو : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى له بعيراً ببعيرين إلى أجل ، أخرجه أبو داود ، وقد تقدم فى الربا .

حديث ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة ، يوفيها صاحبها بالربذة ، علقه البخارى ، ورواه مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر ، والشافعى عن مالك كذلك .

(تنبيه) روى عن ابن عمر مايعارض هذا ، رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ، ورواه ابن أبى شيبة عن ابن أبى زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل ؟ فكرهه ، ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز ، وإن كان مكروهاً على التنزيه لا على التحريم ، وروى الحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان ، وفى إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوئى وهاه ابن حبان .

حديث على : أنه باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل ، مالك فى الموطإ عن صالح عن الحسن ابن محمد بن على عن على ، وفيه انقطاع بين الحسن وعلى ، وقد روى عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب ، عن على : أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة ، وروى وروى ابن أبى شيبة نحوه عنه .

حديث : أن أنساً كاتب عبداً له على مال : فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس ، فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه فى بيت المال ، هذا الأثر ذكره الشافعى فى الأم بلا إسناد ، وقد رواه البيهقى من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال : كاتبنى أنس على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح ستر ، فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنساً بكتابتى — فذكره — .

١١ — باب القرض

١٢٢٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكراً ورد بازلا ، هذا اللفظ تبع فيه الغزالى فى الوسيط ، وهو تبع الإمام فى النهاية ، وزاد : إنه صح ، والذى فى

الصحيحين عن أبي هريرة : كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » فقال لهم : « اشتروا له سناً فأعطوه إياه » فقالوا : إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه ، قال : فاشتروه فأعطوه إياه ، فإن من خيركم أوخيركم أحسنكم قضاء » وأخرج مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فأمره أن يعطيه — الحديث — وقد ذكره الرافعي بعد .

(تنبيه) البكر الصغير من الإبل ، والرباعي بفتح الراء ماله ست سنين ، وأما البازل فهو ماله ثمان سنين ودخل في التاسعة ، فتبين أنهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه . وقد أخرج النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال : بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكراً فأتيته أتقاضاه ، فقلت : اقضني ثمن بكري ، قال : لا أقضيك إلا نجيبة فدعاني فأحسن قضائي ، ثم جاء أعرابي فقال : اقضني بكري فقضاه بعيراً — الحديث —

١٢٢٧ — حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة ، وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو رباً » قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء ، وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح ، وتبعه الغزالي ، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس ، موقوفاً عليهم .

حديث عبد الله بن عمرو : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمرني أن آخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل ، تقدم في الربا .

حديث : « خياركم أحسنكم قضاء » تقدم من حديث أبي هريرة قريباً .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع ، البيهقي وغيره من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدم .

قوله : نهى السلف عن إقراض الولائد ، وكأنه تبع إمام الحرمين ، فإنه كذا قال ، بل زاد : إنه صح عنهم ، وأما الغزالى فى الوسيط فعزاه إلى الصحابة ، وقد قال ابن حزم: ما نعلم فى هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من إجماع ولا من قياس .

١٨ - كتاب الرهن

١٢٢٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودى ، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده ، متفق عليه من حديث عائشة ، وللبخارى عن أنس قال : رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً له عند يهودى بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله ، وأحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وقال صاحب الاقتراح : هو على شرط البخاوى .

(تنبيه) اسم اليهودى : أبو الشحم الظفرى ، ورواه الشافعى والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرســـلا ، ووقع فى كلام إمام الحرمين أنه أبو شحمة وهو تصحيف.

١٢٢٩ — حديث أنس : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا ، مسلم من حديثه .

١٢٣٠ — حديث : أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عندى خمور لأيتام ؟ فقال : أرقها قال : ألا أخللها ؟ قال : لا ، أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس ، وقد روى من حديث أنس عن أبى طلحة ، وأصله فى مسلم .

(تنبيه) روى البيهقى من حديث جابر مرفوعاً : « ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل ، وخير خلكم خل خمركم » وفى سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق ، والراوى عنه حسن بن قتيبة ، قال الدارقطنى : متروك ، وزعم الصغانى أنه موضوع ، وتعقبته عليه ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : لا أصل له ، قال البيهقى : أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر .

١٢٣١ — حديث : « الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركبه نفقته » البخارى من حديث الشعبى عن أبى هريرة به وأتم منه ، ولفظه : « الظهر يركب بنفقته

إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » ورواه أبو داود بلفظ : يحلب ، مكان : يشرب .

حديث : « الرهن مركوب ومحلوب » الدارقطنى والحاكم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وأعل بالوقف ، وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ، ورجح الدارقطنى ثم البيهقى رواية من وقفه على من رفعه ، وهى رواية الشافعى عن سفيان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .

١٢٣٢ — حديث : « لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا يغلق الرهن ، له غنمه ،وعليه غرمه » وأخرجه ابن ماجة من طريق إسحاق بن راشد عن الزهرى ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهرى موصولة أيضاً ، ورواه الأوزاعى ويونس وابن أبى ذئب ، عن الزهرى عن سعيد مرسلا ،ورواه الشافعى عن ابن أبى فديك ،وابن أبى شيبة عن وكيع ،وعبد الرزاق عن الثورى ، كلهم عن ابن أبى ذئب كذلك ، ولفظه : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غُنْمه وعليه غرمه » قال الشافعى : غنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطنى وابن القطان إرساله ، وله طرق فى الدارقطنى والبيهقى كلها ضعيفة ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقوله : له غنمه ، وعليه غرمه ، قيل : إنها مدرجة من قول ابن المسيب ، فتحرر طرقه ، قال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلف الرواة فى رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبى ذئب ، ووقفها غيرهم ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث بجوده، وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود فى المراسيل : قوله : له غنمه ، وعليه غرمه ، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهرى ، وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن ممن رهنه » قلت للزهرى : أرأيت قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ؟ أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ،

وعليه غرمه ، وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا سند حسن ، قلت : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شبابة به ، وصححها عبد الحق ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي ، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم : نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم ، وسقط عبد الله ، وحرف الأصم بعاصم .

قوله : روى أن عطاء بن أبي رباح كان يجوز وطأ الجارية المرهونة بإذن مالكها ، قال عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء قال : يحل الرجل وليدته لغلامه أو ابنه أو أخيه أو أبيه ، والمرأة لزوجها ، وأما أحب أن يفعل ذلك ، وما بلغني عن ثبت ، وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه ، ثم روى بسنده عن طاوس أنه قال : هو أحل من الطعام ، فإن ولدت فولدها الذي أحلت له ، وهي لسيدها الأول ، وانا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول : قال ابن عباس : إذا أحلت المرأة للرجل أو ابنه أو أخيه جاريتها فليصبها ، وهي لها ، وانا معمر قال : قيل : لعمرو بن دينار في ذلك ، فقال : لا تعار الفروج .

١٩ — كتاب التفليس

١٢٣٣ — حديث كعب بن مالك : أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله ، الدار قطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ : حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ، وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك ، عن معمر فأرسلاه ، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا ، وسمى ابن كعب : عبد الرحمن ، قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع ، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعه لنا قال : ليس لكم إليه سبيل .

(تنبيه) قوله : وباعه الضمير يعود على المال ، وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى وزاد : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره ، وروى الطبرانى فى الكبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث معاذاً إلى اليمن ، وأنه أول من تجر فى مال الله ،وفى الباب عن أبى سعيد أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال : « تصدقوا عليه » فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم .

١٢٣٤ — حديث أبى هريرة : « إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء » متفق عليه ، ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه ، ولهما من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره بلفظ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره »

١٢٣٥ — حديث أبى هرير أنه قال فى مفلس أتوه به: هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه » — الحديث — أبو داود و الشافعى والحاكم ، من طريق ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر عن عمر بن خلدة عنه ، وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوى وابن المنذر : هو مجهول ، ولم يذكر ابن أبى حاتم له إلا راوياً واحداً وهو ابن أبى ذئب ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو للدارقطنى والبيهقى من طريق أبى داود الطيالسى[1] عن ابن أبى ذئب،وروى ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ، من طريق الثورى فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة اللفظ الذى ذكره المصنف .

(فائدة) قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا يرويه غير أبى هريرة ، وحكى البيهقى مثل ذلك عن الشافعى ومحمد بن الحسن ، وفى إطلاق ذلك نظر ، لما رواه أبو داود والنسائى عن سمرة بلفظ : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » ولابن حبان

١٢٣٥ — (١) وجد بهامش نسخة التلخيص ما نصه « هذه العبارة من قوله : وروى إلى قوله : فهو أحق به ، فى نسختين قبل حديث أبى هريرة بعد قوله من غيره اه .

في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به » .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم إنما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء ، قلت : هذا شيء ادعاه إمام الحرمين ، فقال في النهاية : قال العلماء : ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه ، والأشبه أن ذلك جرى باستدعاءه وتبعه الغزالي ، وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ، ففي المراسيل لأبي داود : التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك ، وأما رواه الدارقطني أن معاذاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه ، فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر ، وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات .

حديث عمر في أسيفع جهينة ، يأتي قريباً .

١٢٣٦ — حديث : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن كان قد اقتضى من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء » ذكر الرافعي بعد : أنه حديث مرسل ، وهو كما قال ، فقد أخرجه مالك وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا ، ووصله أبو داود من طريق أخرى ، وفيها إسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدي وهو شامي ، قال أبو داود : المرسل أصح ، واختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود من وجه آخر عنه عن موسى ابن عقبة عن الزهري موصولا ، وقال الشافعي : حديث أبي المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع ، وقال البيهقي : لا يصح وصله ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبي هريرة ، وفي غرائب مالك وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله عنه .

١٢٣٧ — حديث : « لي الواجد ظلم ، وعقوبته حبسه » أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ، وعلقه البخاري ، ولكن لفظه عندهم : « لي الواجد ظلم ، يحل عرضه وعقوبته » وقال الطبراني : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد : تفرد به ابن أبي دليلة .

١٢٣٨ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا أعتق شقصاً له فى عبد فى قيمة الباقى ، البيق من طريق أبى مجلز أن عبداً كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له ، قال : وهذا منقطع ، وقال : وروى من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف ، لأنه من طريق الحسن بن عمارة ، قال : ورواه الثورى عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبى مجلز .

(فائدة) فى مشروعية الحبس حديث أخرجه أبو داود والنسائى ، من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله .

١٢٣٩ — حديث : « أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم جائحة أصابته ، فسأله أن يعطيه من الصدقة ، فقال : « حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه » — الحديث — مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة » فذكره مطولا ، وفيه : « ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة » .

حديث : أن عمر خطب الناس وقال : ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة ، قد رضى من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج — الحديث — مالك فى الموطإ بسند منقطع : أن رجلا من جهينة كان يشترى فى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع ، فذكره وفيه : ألا إنه ادان معرضاً فأصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ، ثم إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ، ووصله الدارقطنى فى العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر ، وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه أن رجلا ولم يذكر بلالا ، قال الدارقطنى : والقول قول زهير ومن تابعه ، وقال ابن أبى شيبة عن عبد الله بن إدريس عن العمرى عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه

عن عمه بلال بن الحارث المزنى فذكر نحوه ، وقال البخارى فى تاريخه: عمر بن عبد الرحمن ابن عطية بن دلاف المزنى المدنى ،روى عن أبى أمامة وسمع أباه انتهى وأخرج البيهقى القصة من طريق مالك ، وقال : رواه ابن علية عن أيوب قال : نبئت عن عمر ، فذكر نحو حديث مالك وقال فيه : فقسم ماله بينهم بالحصص ، قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ، ولفظه : كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلى بها ، فدار عليه دين حتى أفلس ، فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ألا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث ، وإلى أمانته إذا اؤتمن ، وإلى ورعه إذا استغنى ، ثم قال : ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة ، فذكر نحو سياق مالك ، قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة أخبرنى زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله ،وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر ، فذكره نحو سياق أيوب إلى قوله : استغنى ، ولم يذكر ما بعده من قصة الأسيفع وقال : رواه ابن وهب عن مالك فلم يقل فى الإسناد عن جده .

٢٠ — كتاب الحجر

قصة عبد الله بن جعفر ، تأتى بعد قليل

١٢٤٠ — حديث ابن عمر : عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم فى جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى ، ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى ورآنى بلغت ، متفق عليه ، وعندهما فى الأول يوم أحد ، وفى الثانى فى الخندق دون قوله : ولم يرنى بلغت فيها ، وقد رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى بالزيادة ، ونقل عن ابن صاعد : أنه استغربها ، وفى رواية للبيهقى : عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا وابن ثلاث عشرة ، والباقى نحو الصحيحين ، والمراد بقوله : وأنا ابن أربع عشرة أى طعنت فيها ، وبقوله : وانا ابن خمس عشرة أى استكملتها ، لأن غزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث ، والخندق كان فى جمادى سنة خمس ، وقيل كان الخندق فى شوال

سنة أربع ، وقال الواقدى فى المغازى كان ابن عمر فى الخندق ابن خمس عشرة وأشف منها .

١٢٤١ — حديث أنس : إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود ، البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف ، وقال الغزالى فى الوسيط تبعاً للإمام فى النهاية ، رواه الدارقطنى بإسناده ، فلعله فى الأفراد أو غيرها فإنه ليس فى السنن مذكوراً ، وذكره البيهقى فى السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال : إنه ضعيف .

حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ » — الحديث — أبو داود وغيره عن على ، وتقدم فى الصلاة .

١٢٤٢ — حديث: أن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظة ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل فى الذرارى متفق عليه دون قصة الانبات من حديث أبى سعيد ، وروى البزار من حديث سعد بن أبى وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة أن يقتل كل من جرت عليه المواسى ، وسيأتى فى الذى بعده .

(تنبيه) ينبغى أن يقرأ قوله : يكشف بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، لأن سعداً مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ، ويؤيد ذلك أن الطبرانى روى فى الكبير والصغير من حديث أسلم الأنصارى قال : جعلنى النبى صلى الله عليه وسلم على أسارى قريظة فكنت أنظر فى فرج الغلام ، فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته فى مغانم المسلمين ، زاد فى الصغير : لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قلت : وهو ضعيف .

١٢٤٣ — حديث عطية القرظى ، عرضنا على النبى صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، وكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى ، أصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ : ومن لم ينبت لم يقتل ، وفى رواية : جعل فى السبى ، وللترمذى : خلى سبيله ، وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط الصحيح وهو كما قال : إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد .

١٢٤٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر : « إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لا يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى الوجه ، والكفين ، أبو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال : فذكره ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع ، وقال : إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالداً ولا عائشة ، وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال ، عن قتادة بذكر خالد فيه ، وقال ابن عدى : إن سعيد بن بشير قال فيه : مرة عن أم سلمة ، بدل عائشة ، ورجح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشه مرسل ، وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبدالله سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية ـ الحديث ـ.

حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » تقدم في الصلاة في الشروط .

١٢٤٥ — قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يشتر الوصي من مال اليتيم ، لم أجده، وقد أخرج البيهقي من طريق زهير بن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : كنت جالساً عند ابن مسعود ، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق ، فقال : يا أبا عبد الرحمن أشترى هذا ؟ قال : ماله ، قال : إن صاحبه أوصى إلى ، قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله .

حديث : أن عبدالله بن جعفر اشترى أرضاً سبخة بثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك علياً فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه ، فجاء عبد الله جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له ، فقال الزبير : أنا شريكك ، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله قال : كيف أحجر على من كان شريكه الزبير؟ البيهقي من طريق بن يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه به ولم يذكر المبلغ، ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف به ، قال البيهقي : يقال : أن ابا يوسف تفرد به وليس كذلك ، ثم أخرجه من طريق الزبيري المدني القاضي عن هشام نحوه ، لكن عين أن الثمن ستمائة ألف ، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلي : ألا تأخذ على يدى ابن أخيك ؟ ـ يعني

عبد الله بن جعفر ـ وتحجر عليه ، اشترى سبخة بستين ألف درهم مايسرنى أنها لى بنعلى (تنبيه) قول المصنف : ثلاثين ألفاً ، لعله من النساخ ، والصواب ستين .

حديث ابن عباس فى قوله تعالى (فإن آنستم منهم رشداً) معناه : رأيتم منهم صلاحاً فى دينهم، وحفظاً لأموالهم ، البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عنه أتم من هذا ، قوله : وروى مثله عن مجاهد والحسن ، أما أثر مجاهد : فرواه الثورى فى جامعه عن منصور عنه ، وأما أثر الحسن : فأسنده البيهقى من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عنه

حديث: أن غلاماً من الأنصار شبب بامرأة فى شعره ، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر حددتك ، قال أبو عبيد فى الغريب ثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية فى شعره ، فقال : انظروا إليه ، فلم يجدوه أنبت ، فدرأ عنه الحد ، قال أبو عبيد : والابتهار أن يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذباً ، ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ابتهر ابن أبى الصعبة بامرأة فى شعره فذكر نحوه ، وذكر الدارقطنى فى التصحيف أن الثورى صحف فيه ، وان الصواب أن غلاماً لا بن أبى صعصعة .

٢١ - كتاب الصلح

١٢٤٦ — حديث أبى هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالا » أبو داود . وابن حبان . والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ، ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة دون الاستثناء ، وفى الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سيأتى قريباً ، قوله : ووقف هذا الحديث على عمر أشهر، البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العوام البصرى قال : كتب عمر إلى أبى موسى فذكر الحديث ، وفيه : والصلح جائز فذكره بتمامه ، ورواه فى السنن من طريق أخرى إلى سعيد ابن أبى بردة قال : هذا كتاب عمر إلى أبى موسى فذكره فيه ، وسيأتى فى كتاب القضاء تاماً إن شاء الله ،

حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون عند شروطهم » الحديث تقدم فى باب المصراة والرد بالعيب ، وأنه للترمذى وغيره

١٢٤٧ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزاباً فى دار العباس ، أحمد من حديث عبيد الله بن عباس قال : كان للعباس ميزاب على طريق عمر ، فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأمر بقلعه ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن أبى حاتم أنه سال أباه عنه فقال : هو خطأ ، ورواه البيهقى من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، ولفظ أحدها : والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وأورده الحاكم فى المستدرك وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وسيأتى فى الديات إن شاء الله .

١٢٤٨ — حديث أبى هريرة : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » قال : فنكس القوم ، فقال أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمينها بين أكتافكم أى لأرمين هذه السنة بين أظهركم ، متفق عليه ، ورواه الشافعى من ذلك الوجه ، ورواه أبو داود . والترمذى . وابن ماجة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وفى الباب عن ابن عباس ، ومجمع بن جارية ، قلت : وهما فى ابن ماجة (تنبيه) قال عبد الغنى بن سعيد : كل الناس يقول : خشبه بالجمع ، إلا الطحاوى فإنه يقول : بلفظ الواحد ، قلت لم يقله الطحاوى إلا ناقلا عن غيره ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سألت ابن وهب عنه ، فقال : سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد ، قال . وسمعت روح بن الفرج يقول : سألت أبا يزيد . والحارث بن مسكين . ويونس عبد الأعلى عنه ، فقالوا : خشبة بالنصب والتنوين واحدة ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ، ولفظه : أن أخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصارى ورجالا كثيراً ، فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً فى جداره » وكذلك رواية ابن عباس ، وقد أخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ : « إذا سال أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه » .

١٢٤٩ — حديث: « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس « لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه » ذكره فى حديث طويل ، ورواه الدارقطنى من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه فى حديث ، وفى

إسناده العرزمي وهو ضعيف ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه ، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم » وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد ، وقيل : عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي ، رواه أحمد والبيهقي ، وقوى ابن المديني رواية سهيل ، وفي الباب عن ابن عمر بلفظ : « لا يحل لابن آدم ماشية أحد بغير إذنه » الحديث متفق عليه ، وعن عبد الله بن مسعود رفعه : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » أخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن أبي شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عنه ، وقال : تفرد به أبو شهاب ، وروى الدارقطني من حديث أنس بلفظ المصنف ، وفيه الحارث بن محمد الفهري ، راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول ، وله طريق أخرى عنده عن حميد عن أنس ، والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ، ورواه أحمد والدارقطني أيضاً من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه أبو داود . والترمذي . والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً » ـ الحديث ـ قال أحمد : هو يزيد بن أخت نمر ، لا أعرف له غيره ، نقله الأثرم ، وقال البيهقي : إسناده حسن ، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب .

٢٢ - كتاب الحوالة

١٢٥٠ — حديث الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » متفق عليه من حديث مالك ، ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضاً ، وأخرجوه من طريق همام عن أبي هريرة ، ورواه أحمد . والترمذي من حديث ابن عمر نحوه ، قوله : ويروى « فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل » ويروى : « وإذا احيل » بالواو وهو أشهر ، وهو بمعنى الأول هي رواية لأحمد صحيحة ، وأما بالواو فهي في مسلم وغيره (تنبيه) قال الخطابي : أصحاب الحديث يقولونه : فليتبع بالتشديد ، وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة .

حديث : « العارية مردودة ، والزعيم غارم » سيأتى بعد قليل .

حديث النهى عن بيع الدين بالدين ، تقدم فى القبض .

٢٣ - كتاب الضمان

١٢٥١ — حديث أبى أمامة : «العارية مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم » أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى ، وفيه إسماعيل بن عياش ، رواه عن شامى وهو ابن حنبل بن مسلم سمع أبا أمامة ، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب ، وهو عند الترمذى فى الوصايا أتم سياقاً ، واختصره ابن ماجة هنا ، وله فى النسائى طريقان من رواية غيره ، إحداهما من طريق أبى عامر الوصابى ، والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبى أمامة ، وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه ، وقد وثقه عثمان الدارمى (تنبيه) أكثر ألفاظهم : « العارية مؤداة » وفى لفظ بعضهم زيادة : « والمنيحة مردودة » ولم أره عندهم بلفظ : «العارية مردودة » كما كرره المصنف ووقع فى بعض النسخ عن أبى قتادة بدل أبى أمامة ، وهو من تحريف النساخ ، وقد رواه ابن ماجة : والطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سعيد بن أبى سعيد عن أنس ، وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس فى ترجمة إسماعيل بن زياد السكونى وضعفه ، ورواه أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق سويد بن جبلة ، وقد قال الدارقطنى لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل ، قال : وبعضهم يقول : له صحبة ، ورواه الخطيب فى التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثى عن رجل عن آخر منهم قال : إنى لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصيبنى لعابها ويسيل على جرتها ، حين قال : فذكره

١٢٥٢ — حديث أبى سعيد : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم : « هل على صاحبكم من دين ؟ » قالوا : نعم ، درهمان ، قال : « صلوا على صاحبكم » فقال على : يارسول الله هما على وأنا لهما ضامن ، فقام فصلى عليه ثم أقبل على على ، وقال : « جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » الدارقطنى . والبيهقى من طرق بأسانيد ضعيفة وفى آخره : « مامن مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة » وفى جميعها :

أن الدين كان دينارين ، وفيه زيادة ، فقال بعضهم : هذا لعلى خاصة، أم للمسلمين عامة ؟ فقال : للمسلمين عامة .

(تنبيه) وضح : أن قوله : درهمان وهم ، لكن وقع فى المختصر بغير إسناد أيضاً درهمان ، قوله : وجاء فى رواية : أن علياً لما قضى عنه دينه قال : « الآن بردت عليه جلده » قلت : المعروف أن ذلك قيل لأبى قتادة كما سيأتى .

١٢٥٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها ، فقال « هل على صاحبكم من دين ؟ » فقالوا : نعم ديناران ، فقال أبو قتادة : هما على يا رسول الله قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ، البخارى من حديث سلمة بن الأكوع مطولا ، وفيه : أن الدين كان ثلاثة دنانير ، ورواه أحمد . وأبو داود . والنسائى . وابن حبان من حديث جابر . وفيه : أن الدين كان دينارين ، وزاد أحمد والدارقطنى والحاكم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه « الآن بردت عليه جلده » وفى رواية « قبره » ورواه النسائى والترمذى وصححه من حديث أبى قتادة بدون تعيين الدين ، وابن ماجة . وأحمد . وابن حبان من حديثه بتعيينه : سبعة عشر درهما ، وفى رواية لابن حبان : ثمانية عشر ، وروى ابن حبان أيضاً من حديث أبى قتادة : أن الدين كان دينارين ، وروى فى ثقاته من حديث أبى أمامة نحو ذلك ، وأبهم القائل ، قال : فقال رجل من القوم : أنا أقضيهما عنه ، قوله : وفى رواية أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « هما عليك حق الغريم ، وبرىء الميت » قال : نعم ، فصلى عليه ، رواه الدارقطنى بنحوه ، والبيهقى بلفظه ، وفى آخره عنده : « الآن بردت عليه جلده » قوله : ثم نقل العلماء أن هذا كان أول الإسلام ، فلما فتح الله الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » سيأتى واضحاً من حديث أبى هريرة ، وهو عند أحمد فى حديث جابر المتقدم قوله : ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى خطبته : « من خلف مالا أو حقاً فلورثته ، ومن خلف كلا أو ديناً فكله إلى ، ودينه على » قيل: يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال : « وعلى كل إمام بعدى » صدر هذا الحديث ثابت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ومن قوله : قيل : يا رسول الله إلى آخره ، سبق المصنف إلى ذكره : القاضى حسين ، والإمام ، والغزالى ، وقد وقع معناه فى الطبرانى الكبير من حديث زاذان عن

سلمان قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفدى سبايا المسلمين ، ونعطى سائلهم ، ثم قال : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلى وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين » وفيه عبد الرحمن بن سعيد الأنصارى متروك ومتهم أيضاً .

٢٤ — كتاب الشركة

١٢٥٤ — حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » أبو داود من حديث أبى هريرة وصححه الحاكم ، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، والد أبى حيان وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد لكن أعله الدارقطنى بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبى همام بن الزبرقان ، وفى الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهانى فى الترغيب والترهيب .

١٢٥٥ — حديث : أن السائب بن يزيد كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث ، كذا وقع عنده ، وقوله : ابن يزيد وهم ، وإنما هو السائب بن أبى السائب ، رواه أبو داود . والنسائى . وابن ماجة والحاكم عنه : أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم فى أول الإسلام فى التجارة ، فلما كان يوم الفتح قال : « مرحباً بأخى وشريكى ، لايدارى ولا يمارى » لفظ الحاكم وصححه ، ولابن ماجة : « كنت شريكى فى الجاهلية » ورواه أبو نعيم فى المعرفة والطبرانى فى الكبير من طريق قيس بن السائب ، وروى أيضاً عن عبد الله بن السائب ، قال أبو حاتم فى العلل : وعبد الله ليس بالقويم .

١٢٥٦ — حديث : أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين ، أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبى المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه ، وهو عند البخارى متصل الإسناد بغير هذ السياق .

(تنبيه) فى سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة ، وفى الباب عن عبد الله : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ـ الحديث ـ أخرجه أبو داود والنسائى .

٢٥ - كتاب الوكالة

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لأخذ الصدقات، تقدم فى الزكاة.

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقى ليشترى له أضحية، تقدم فى أول البيع.

١٢٥٧ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمرى فى قبول نكاح أم حبيبة بنت أبى سفيان، قال البيهقى فى المعرفة: روينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه حكى ذلك ولم يسنده البيهقى فى المعرفة، وكذا حكاه فى الخلافيات بلا إسناد، وأخرجه فى السنن من طريق ابن إسحاق حدثنى أبو جعفر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى، فزوجه أم حبيبة، ثم ساق عنه أربعمائة دينار، واشتهر فى السير أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية إلى النجاشى فزوجه أم حبيبة، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل فى القبول أو النجاشى، وظاهر ما فى أبى داود. والنسائى أن النجاشى عقد عليها عن النبى صلى الله عليه وسلم، وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما فى المغازى، وقيل: عثمان بن عفان وهو وهم.

١٢٥٨ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونة، مالك فى الموطإ. والشافعى عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا، أنه بعث أبا رافع مولاه. ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج، ووصله أحمد. والترمذى والنسائى. وابن حبان، عن سليمان عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت أنا الرسول بينهما، وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبى رافع، لكن وقع التصريح بسماعه منه فى تاريخ ابن أبى خيثمة فى حديث نزول الأبطح، ورجح ابن القطان اتصاله، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين، ووفاة أبى رافع سنة ست وثلاثين، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر.

(تنبيه) الرجل الأنصارى المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خولى، فقد روى الواقدى وفيه مافيه من طريق على بن عبد الله بن عباس قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولى. وأبا رافع إلى العباس، فزوجه ميمونة.

١٢٥٩ — حديث جابر : أردت الخروج إلى خيبر ، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته » أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ، ورواه الدارقطني لكن قال : « خذ منه ثلاثين وسقاً ، فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها » وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس .

١٢٦٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم استناب في ذبح الهدايا والضحايا ، متفق عليه من حديث علي : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه — الحديث — وفي حديث جابر الطويل في مسلم : وأمر علياً أن يذبح الباقي .

١٢٦١ — حديث أنه قال في قصة ماعز : « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه من حديث أبي هريرة قال : أتى رجل من أسلم فقال : يارسول الله إني زنيت - الحديث - وفي آخره فقال : « اذهبوا به فارجموه » وصرح في الترمذي وغيره أنه ماعز بن مالك وسيأتي في الضحايا .

١٢٦٢ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وسيأتي في الحدود بتمامه .

١٢٦٣ — حديث : قال : « فإن أصيب زيد فجعفر » استدل به الرافعي على أن عقد الإمارة يقبل التعليق ، البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال : « إن قتل زيد فجعفر » - الحديث - وسيأتي في الوصايا ، ورواه أحمد . وابن حبان من حديث أبي قتادة مطولا .

(تنبيه) مؤتة بضم الميم تهمز ولا تهمز وهو موضع من عمل البلقاء وهو قريب من الكرك

١٢٦٤ — حديث : « لا نكاح إلا بأربعة : بخاطب ، وولي ، وشاهدين » روي مرفوعاً وموقوفاً انتهى . الدارقطني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ : « لابد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » وفي إسناده أبو الخصيب وهو مجهول ، وسيعاد في النكاح .

٢٦ - كتاب الاقرار

١٢٦٥ — حديث : « قولوا الحق ولو على أنفسكم » رويناه فى جزء من حديث أبى على بن شاذان عن أبى عمرو بن السماك من حديث على بن الحسين بن على ، عن جده على بن أبى طالب قال : ضممت إلى سلاح النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت فى قائم سيفه رقعة فيها : « صل من قطعك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وقل الحق ولو على نفسك » قال ابن الرفعة فى المطلب : ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه يقوى بالآية وفيما قال نظر ، لأن فى إسناده الحسين بن زيد بن على ، وقد ضعفه ابن المدينى وغيره ، ورى أحمد . والطبرانى . وابن حبان فى صحيحه من حديث عبدالله بن الصامت عن أبى ذر قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير — فذكرها — وفيها : وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مراً .

حديث : « أغد يا أنيس على امرأة هذا — الحديث — تقدم قبل .

قوله : وتبرية الله موسى عن عيب الادرة ، يشير إلى ما أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة « أن بنى إسرائيل قاموا يغتسلون عراة ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر » - الحديث - .

حديث أن علياً قطع عبداً بإقرار ، ينظر فيه .

٢٧ — كتاب العارية

حديث : « العارية مضمونة ، والزعيم غارم » تقدم فى الضمان من حديث أبى أمامة ، لكن بلفظ : « العارية مؤداة » وأما بلفظ : « مضمونة » فهو فى الحديث الآتى .

١٢٦٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة » أبو داود من حديث صفوان ، وقال : « لا بل عارية مضمونة » وأخرجه أحمد . والنسائى . والحاكم ، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه « بل عارية مؤداة » وزاد أحمد والنسائى : فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له ، فقال : أنا اليوم يارسول الله فى الإسلام أرغب ، وفى رواية لأبى داود : « أن الأدراع كانت مابين الثلاثين إلى الأربعين ، وزاد فيه معنى ما تقدم ،

ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلا ، وبين أن الأدراع كانت ثمانين ، ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع وما يصلحها، أخرجه في أول المناقب ، وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث ، زاد ابن حزم : إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية — يعني الذي رواه أبو داود — وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البزار بلفظ : « العارية مؤداة » وفيه العمري وهو ضعيف ، وعن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : إن بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها ، فضمنها له النبي صلى الله عليه وسلم ، تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

١٢٦٧ — حديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ، ورواه أبو داود والترمذي بلفظ : « حتى تؤدي » والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وزاد فيه أكثرهم : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لاضمان عليه .

٢٨ - كتاب الغصب

١٢٦٨ — حديث أبي بكرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » متفق عليه بهذا وأتم منه من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

حديث أبي طلحة :أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عندي خمر أيتام ؟ قال : أرقها ، قال : ألا أخللها ؟ قال : لا ، تقدم في الرهن .

حديث سمرة : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » تقدم في الباب قبله .

١٢٦٩ — حديث أبي هريرة: « من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » مسلم بلفظ : من أخذ ، وفي رواية : من اقتطع ، وزاد : بغير حقه ، واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ : من ظلم ، وعن سعيد بن زيد بلفظ : من اقتطع ، والبخاري عن ابن عمر ، وله عندهما ألفاظ ، وفي الباب عن يعلى بن مرة في صحيح ابن حبان ومسندي أبي بكر بن أبي شيبة وأبي يعلى ، والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء ، وشداد بن أوس في الطبراني الكبير ، وحكم أبو زرعة بأنه خطأ ، وسعد بن

أبي وقاص فى الترمذى ، والحكم بن الحارث السلمى فى الطبرانى أيضاً ، وأبى شريح الخزاعى فيه ، وابن مسعود عند أحمد ، وابن عباس فى الطبرانى .

(تنبيه) لم يروه أحد منهم بلفظ : من غصب ، نعم فى الطبرانى من حديث وائل ابن حجر : « من غصب رجلا أرضاً لقى الله وهو عليه غضبان » .

١٢٧٠ — حديث: «ليس لعرق ظالم حق» أبو داود من حديث سعيد بن زيد فى آخر الحديث الذى قبل هذا، ورواه النسائى والترمذى ، وأعله الترمذى بالإرسال ، ورجح الدارقطنى إرساله أيضاً ، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً ، ورواه أبو داود الطيالسى من حديث عائشة ، وفى إسناده زمعة وهو ضعيف ، ورواه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما من حديث كثير[1] بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعلقه البخارى بقوله : ويروى عن عمرو بن عوف ، ورواه البيهقى من حديث الحسن عن سمرة ، والطبرانى من حديث عبادة ، وعبد الله بن عمرو .

(تنبيه) قوله : لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما ، وغلط الخطابى من رواه بالإضافة .

(تنبيه) آخر قال أبو عبيد فى كتاب الأموال : جاء ما يخالف ذلك ، ثم أخرج ما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث رافع بن خديج مرفوعاً : « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شىء ، وله نفقته » ورواه ابن أيمن فى مصنفه بلفظ : إن رجلا غصب رجلا أرضاً فزرع فيها ، فارتفعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى لصاحب الأرض بالزرع ، وقضى للغاصب بالنفقة .

١٢٧١ — حديث : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقى من حديث عائشة ، حسنه ابن القطان وذكر القشيرى أنه على شرط مسلم ، ورواه الدارقطنى من وجه آخر عنها وزاد : فى الإثم ، وفى رواية الشافعى — يعنى فى الإثم — وذكره مالك فى الموطإ بلاغاً عن عائشة موقوفاً ، ورواه ابن ماجة من حديث أم سلمة .

١٢٧٠ — (١) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف جداً لا تقوم به حجة .

(تنبيه) فى الإلمام أن مسلماً رواه وليس كذلك .

١٢٧٢ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، أبو داود فى المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامى فى حديث قال فيه : « ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة » وفى الموطإ عن أبى بكر فى قوله : كلفظ الأصل .

١٢٧٣ — قوله: وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا مهر لبغى» قال الرافعى : المشهور فى لفظ هذا الخبر أنه نهى عن مهر البغى، لا كما فى الكتاب — يعنى الوجيز — وحديث النهى عن مهر البغى متفق عليه من حديث أبى مسعود .

حديث النهى عن عسب الفحل ، تقدم فى باب البيوع المنهى عنها .

قوله : فى أثر عن الصحابة أن فى عين الفرس والبقرة الربع ، سعيد بن منصور عن ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة أن عمر قضى فى عين الدابة ربع قيمتها ، ورواه البيهقى وقال: هذا منقطع ، قال : وروى عن عمر أنه كتب به إلى شريح ، ووصله جابر الجعفى عن الشعبى عن شريح عن عمر ، وجابر ضعيف ، ورواه الدمياطى فى كتاب الخيل من حديث عروة البارقى قال . كانت لى أفراس فيها فحل شراه عشرون ألف درهم ، ففقأ عينه دهقان ، فأتيت عمر ، فكتب إلى سعد بن أبى وقاص أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس ، وبين أن يأخذ ربع الثمن — الحديث — وإسناده قوى ، وروى الطبرانى فى الكبير من حديث زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الفرس بربع ثمنه، وفى إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف .

٢٩ - كتاب الشفعة

١٢٧٤ — حديث : « لا شفعة إلا فى ربع ، أو حائط » البزار من حديث جابر بسند جيد ، والبيهقى من حديث أبى حنيفة عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا شفعة إلا فى دار ، أو عقار » .

١٢٧٥ — حديث جابر : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، البخارى بهذا من طريق أبى سلمة

عنه ،ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عندي : إن من قوله : إذا وقعت إلى آخره من قول جابر ، والمرفوع منه إلى قوله لم يقسم ، وأعله الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه ، ورد عليه بأنها ليست بعلة قادحة ، وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر.

١٢٧٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك : ربعة . أو حائط ، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ، وروى : الشفعة في كل شرك : ربع أو حائط ، مسلم من حديث جابر بهما ، وله طرق .

(تنبيه) الربعة بفتح الراء وإسكان الموحدة تأنيث ربع .

١٢٧٧ — حديث : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بهذا ، ورواه عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا ، وهو في الموطإ كذلك ، ووصله عن مالك : ابن الماجشون . وأبو عاصم . وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه ، ورواه ابن جريج . وابن إسحاق عن الزهري عن سعيد . وأبي سلمة عن أبي هريرة ، وإنما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن جابر ، وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بين ذلك كله البيهقي ، ووصله الشافعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر .

حديث : « من ترك مالا فلورثته » تقدم في الضمان .

(تنبيه) أورده الشافعي هنا بلفظ : من ترك حقاً ، ولم أره كذلك .

١٢٧٨ — حديث : « الشفعة كحل العقال » ابن ماجة . والبزار من حديث ابن عمر بلفظ : « لا شفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال » وإسناده ضعيف جداً ، وقال البزار في رواية : راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة ، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني ، وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة لمن واثبها » ويروى : « الشفعة كنشط عقال ، إن قيدت ثبتت ، وإلا فاللوم على من تركها » هذا الحديث ذكره القاضي

أبو الطيب . وابن الصباغ . ولما وردى هكذا بلا إسناد ، وذكره ابن حزم من حديثه ابن عمر بلفظ : « الشفعة كحل العقال . فإن قيدها مكانه ثبت حقه ، وإلا فاللوم عليه » ذكره عبد الحق فى الأحكام عنه ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره فى المحلى ، وأخرج عبد الرزاق من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها ، وذكره قاسم بن ثابت فى دلائله .

قوله : السنة السلام قبل الكلام ، الترمذى من حديث جابر ، وقال : إنه منكر ، وحكم عليه ابن الجوزى بالوضع ، وذكره ابن عدى فى ترجمة حفص بن عمر الأيلى وهو متروك ، بلفظ : السلام قبل السؤال ، من بدأكم بالسؤال قبل فلا تجيبوه .

٣٠- كتاب القراض

حديث عروة البارقى فى شراء الشاتين ، تقدم فى أوائل البيع .

حديث: أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة ، البيهقى بسنده إلى الشافعى فى كتاب اختلافه أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصارى عن أبيه عن جده به .

(تنبيه) قال ابن داود شارح المختصر : الرجل الذى أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصارى . قلت : وعبيد هو راوى الخبر ، ولم أر فى طريق الشافعى التصريح بأنه هو الذى أعطاه عمر ، ولكنه عند ابن أبى شيبة عن وكيع وابن أبى زائدة ، عن عبد الله ابن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده : أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة .

حديث : إن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعرى بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالا ، وابتاعا به متاعاً ، وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله ، فقالا له : لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل لأمير المؤمنين : لو جعلته قراضاً ، فقال : قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح ، مالك فى الموطإ . والشافعى عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه به أتم من هذا السياق ، وإسناده صحيح ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه .

قوله : الرجل الذى قال لعمر ذلك ، قيل : إنه عبد الرحمن بن عوف ، هـذا حكاه ابن داود شارح المختصر ، وتبعه القاضى حسين . والإمام الغزالى . وابن الصلاح ، قال ابن داود : وكان المال مائة ألف درهم .

(تنبيه) قال الطحاوى : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه ، كما كان يشاطر عماله أموالهم ، وقال البيهقى : تأول المزنى هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا كله للمسلمين ، فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما .

حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه : أن عثمان أعطاه مالا مقارضة ، مالك عن العلاء عن أبيه عن جده أنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما ، ورواه البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك ، وليس فيه عن جده إنما فيه أخبرنى العلاء عن أبيه قال : جئت عثمان ، فذكر قصة فيها معنى ذلك .

قوله : روى عن على . وابن مسعود . وابن عباس . وجابر . وحكيم بن حزام تجويز المضاربة ، أما على : فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن الشعبى عنه : فى المضاربة الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه ، وأما ابن مسعود : فذكره الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه أنه أعطى زيد ابن خليدة مالا مقارضة ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة ، وأما ابن عباس : فلم أره عنه ، نعم رواه البيهقى عن أبيه العباس بسند ضعفه ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق حبيب ابن يسار عن ابن عباس قال : كان العباس إذا دفع مالا مضاربة ـ فذكر القصة ـ وفيه : أنه رفع الشرط إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأجازه ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن الجارود عنه ، وأما جابر : فرواه البيهقى بلفظ أنه سئل عن ذلك ، فقال : لا بأس بذلك ، وفى إسناده ابن لهيعة ، وأما حكيم بن حزام : فرواه البيهقى بسند قوى أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل ، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ، ولا يحمله فى بحر ، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال (فائدة) قال ابن حزم فى مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشى القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذى نقطع به أنه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم ، فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز .

قوله : السنة الظاهرة وردت فى المساقاة ، سيأتى بعد هذا .

٣١ - كتاب المساقاة والمزارعة

١٢٧٩ — حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، متفق عليه بألفاظ متعددة ، منها : لما افتتحت خيبر سألت يهود النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها - الحديث -

١٢٨٠ — حديث : أنه عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر ، الدارقطني من حديث ابن عمر ، وحكى عن شيخه ابن صاعد أن شيخه وهم فى ذكر الشجر ، ولم يقله غيره .

١٢٨١ — حديث ابن عمر : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله ، الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمعه يقول : سمعت ابن عمر بهذا ، ورواه مسلم بمعناه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة .

١٢٨٢ — حديث جابر وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، متفق عليه من حديث جابر ، وأخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت .

١٢٨٣ — حديث ثابت بن الضحاك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، مسلم به وأتم منه

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على نصف التمر والزرع ، تقدم فى أول الباب .

حديث : أنه صلى عليه وسلم خرص على أهل خيبر ، تقدم فى الزكاة .

٣٢ - كتاب الاجارة

١٢٨٤ — حديث : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ابن ماجة من حديث ابن عمر ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والطبرانى فى الصغير من حديث جابر ، وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوى عنه ، وأبو يعلى . وابن عدى ، والبيهقى من حديث أبي هريرة ، وهذا الحديث ذكره البغوى فى المصابيح فى قسم الحسان ، وغلط بعض المتأخرين

من الحنفية فعزاه لصحيح البخارى وليس هو فيه، وإنما فيه من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « ثلاثة أنا خصمهم » فذكر فيه : « ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

١٢٨٥ — حديث : « من استأجر أجيراً فليعطه أجره » البيهقى من حديث الأسود عن أبى هريرة فى حديث أوله : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه » رواه من طريق عبدالله ابن المبارك عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه ، قال : وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن أبى سعيد الخدرى ، وهو منقطع ، وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضاً ، وقال عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة وأبى سعيد أو أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من استأجر أجيراً فليسم له أجرته » وأخرجه إسحاق فى مسنده عن عبدالرزاق ، وهو عند أحمد وأبى داود فى المراسيل من وجه آخر ، وهو عند النسائى فى المزارعة غير مرفوع .

١٢٨٦ — حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان ، الدارقطنى . والبيهقى من حديث أبى سعيد : نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان ، وقد أورده عبد الحق فى الإحكام بلفظ: نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله ، وفى الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد لا يعرف ، قاله ابن القطان ، والذهبى ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاى : هو ثقة ، فينظر فيمن وثقه ، ثم وجدته فى ثقات ابن حبان ، (فائدة) ووقع فى سنن البيهقى مصرحاً برفعه لكنه لم يسنده ، وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن ، وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها .

١٢٨٧ — حديث جابر: أنه باع فى بعض الأسفار بعيراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون له ظهره إلى المدينة ، متفق عليه ، وله طرق ، وفى بعضها أن ذلك كان فى رجوعهم من غزوة تبوك .

١٢٨٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة التى عرضت نفسها عليه لبعض القوم : أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، قالت: ما رضيت لى يارسول الله فقد رضيت ، فقال للرجل : هل عندك شىء ؟ قال : لا ، قال : فما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتى تليها ، قال : فعلمها عشرين آية وهى امرأتك ، النسائى من حديث أبى هريرة وفيه عسل

راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف ، وساقه النسائى بتمامه ، ولخصه أبو داود من هذا الوجه، وأصله فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد ، وسيأتى فى النكاح إن شاء الله .

حديث على : أنه آجر نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة ، ابن ماجة . والبيهقى من حديث ابن عباس ، وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو مضعف، وسياق البيهقى أتم، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر ، ورواه أحمد من طريق على بسند جيد ، ورواه ابن ماجة بسند صححه ابن السكن مختصراً قال : كنت أدلو الولد بتمرة ، واشترط أنها جلدة .

حديث عمرو على فى تضمين الأجير ، أما عمر : فأخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه : أن عمر ضمن الصباغ ، وأما على : فروى البيهقى من طريق الشافعى عن على بسند ضعيف ، قال الشافعى : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولفظه : أن علياً ضمن الغسال والصباغ ، قال الشافعى : لا يصلح الناس إلا ذلك ، وروى عن عثمان من وجه أضعف من هذا ، وروى البيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذاك ، وعن خلاس أن علياً كان يضمن الأجير .

٣٣ -- كتاب الجعالة

١٢٨٩ — حديث أبى سعيد الخدرى فى أخذ الجعل على الرقية ـ الحديث ـ متفق عليه كما قال .

٣٤ - كتاب إحياء الموات

١٢٩٠ — حديث سعيد بن زيد : « من أحيى أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » تقدم فى الغصب .

١٢٩١ — حديث عائشة : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » البخارى . وأحمد . والنسائى (تنبيه) عمر بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع فى البخارى : « من أعمر » بزيادة ألف فى أوله ، وخطىء راويها ، وقال ابن بطال ، يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة ، وفى الباب عن فضالة بن عبيد ، ومروان عند الطبرانى ، وعن عمرو بن عوف المزنى عند البزار وغيره .

١٢٩٢ — حديث سمرة : « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » أحمد . وأبو داود عنه ، والطبرانى والبيهقى من حديث الحسن عنه ، وفى صحة سماعه منه خلف ، ورواه عبد ابن حميد من طريق سليمان اليشكرى عن جابر .

١٢٩٣ — حديث : عادى الأرض لله ورسوله ، ثم هى لكم منى ، وروى : « موتان الأرض لله ورسوله ، ثم هى لكم منى أيها المسلمون » الشافعى عن سفيان عن ابن طاوس مرسلا باللفظ الأول ، وزاد : « من أحيى شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » والبيهقى من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثانى لكن قال : « فله رقبتها » قال : ورواه هشام بن طاوس فقال : « ثم هى لكم منى » ثم ساقه من طريق أبى كريب نا معاوية بن هشام نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه : « موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيى منها شيئاً فهو له » تفرد به معاوية متصلا وهو مما أنكر عليه .

(تنبيه) قوله فى آخره : أيها المسلمون ، مدرج ليس هو فى شىء من طرقه ، وقد استدل بها الرافعى فيما بعد على أن الاحياء يختص بالمسلمين وهو متوقف عن ثبوتها فى الخبر ، وقد تبع فى إيرادها البغوى فى التهذيب ، والإمام فى النهاية ، وقوله : عادى الأرض بتشديد الياء المثناة يعنى القديم الذى من عهد عاد وهلم جراً ، وموتان بفتح الميم والواو قاله ابن برى وغيره ، وغلط من قال فيه موتان بالضم .

١٢٩٤ — حديث جابر : « من أحيى أرضاً ميتة فله بها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » أحمد . والنسائى . وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه ، وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه ، وبسماعه من جابر ، ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر الجملة الأولى ، واستدل به ابن حبان على أن الذمى لا يملك الموات ، لأن الأجر إنما يكون للمسلم ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه الدنيا كما ورد به الحديث ، قلت : وقول ابن حبان : أقرب للصواب ، وظاهر الحديث معه ، والمتبادر إلى الفهم منه أن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروى ، والله أعلم (تنبيه) العوافى جمع عافية وهم طلاب الرزق .

قوله : روى أنه قال : عادى الأرض لله ولرسوله ، تقدم قريباً .

١٢٩٥ — حديث : « من أحيى أرضاً ميتة فى غير حق مسلم فهى له » البيهقى من حديث كثير [١] بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغيره .

١٢٩٥ — (١) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف جداً لا تقوم به حجة .

حديث : « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له » أبو داود من حديث أسمر بن مضرس ، قال البغوى : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، وصححه الضياء فى المختارة .

حديث عبد الله بن مغفل : « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لطعن ماشيته » ابن ماجة وفى سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق أشعث عن الحسن ، وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد .

١٢٩٨ — حديث أبى هريرة : « حريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً » الدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عنه ، وأعله بالإرسال وقال : من أسنده فقدوهم ، وفى سنده محمد يوسف المقرى وهو متهم بالوضع ، وأطلق عليه ذلك الدارقطنى وغيره ، ورواه البيهقى من طريق يونس عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وزاد : وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها ، ورواه من طريق مراسيل أبى داود أيضاً ، وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة موصولا ومرسلا ، والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهرى ، وعمر فيه ضعيف ، ورواه البيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة وفيه رجل لم يسم (تنبيه) البدىء بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مدة وهمزة هى التى ابتدأتها أنت ، والعادية القديمة .

١٢٩٩ — حديث : أقطع النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور ، وهى بين ظهرانى عمارة الأنصار من المنازل ، وقال فى موضع آخر منه : أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الدور ، البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أتم منه ، وهو مرسل ، ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فإنه لم يدركه ، نعم وصله الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفيان . فقال : عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور ، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع ، فقال له أصحابه : يارسول الله نكبه عنا ، قال : « فلم يعثنى الله إذاً ؟ إن الله لايقدس أمة لايعطون الضعيف منهم حقه » وإسناده قوى ، وعند أبى داود . عن عمرو بن حريث انطلق بى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب ، فدعالى بالبركة ومسح برأسى ، وخط لى داراً بالمدينة بقوس وقال :

أزيدك عليه ؟ » إسناده حسن ، وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر قالت : كنت أنقل النوى فى أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٠٠ — حديث وائل بن حجر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت ، أحمد . وأبو داود . والترمذى وصححه والبيهقى ، وعنده قصة لمعاوية معه فى ذلك ، وكذا رواه ابن حبان والطبرانى .

١٣٠١ — حديث: أنه أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال: « اعطوه من حيث بلغ السوط » أحمد . وأبو داود من حديث ابن عمر ، وفيه العمرى الكبير وفيه ضعف ، وله أصل فى الصحيح من حديث أسماء بنت أبى بكر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير .

(تنبيه) حضر فرسه بضم الحاء . وإسكان الضاد المعجمة هو العدو .

حديث : أنه حمى النقيع لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، وخيل المجاهدين فى سبيل الله ، تقدم فى أواخر باب محرمات الإحرام ، وأن فيه إدراجاً .

حديث : « لا حمى إلا لله ولرسوله » تقدم فى الباب المذكور .

١٣٠٢ — حديث : إذا قام أحدكم فى المسجد عن مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه » مسلم من حديث أبى هريرة دون التقييد بالمسجد ، وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين فى النهاية وصححه ، وأقره فى الروضة على ذلك ، وعزاه فى المطلب إلى البخارى ، وليس هو فيه ، وقد نص على أنه من إفراد مسلم : عبد الحق والحميدى ، وفى ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جريج سمعت نافعاً أن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه ، فقلت له : فى يوم الجمعة ؟ قال فيه وفى غيره .

حديث : « من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو له » تقدم فى أوائل الباب ،

١٣٠٣ — حديث: أن أبيض بن حمال المازنى استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فأراد أن يقطعه ، ويروى : فأقطعه ، فقيل : إنه كالماء العد ، قال : فلا إذاً . الشافعى عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مارب عن أبيه : أن الأبيض ابن حمال سأل ، فذكره سواء ، ورواه أصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازنى عن أبيه عن سمى بن قيس عن شمير عن أبيض ، وطرقه النسائى ، وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان .

(تنبيه) العد بكسر العين المهملة الدائم الذى لاانقطاع لمادته ، وجمعه اعداد ، وقيل العد : مايجمع ويعد ، ورده الأزهرى ورجح الأول،ومارب غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء . (فائدة) الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الأقرع بن حابس ، عينه الدارقطنى فى روايته .

١٣٠٤ — حديث : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلإ ، والنار » وكرره فى الباب ، ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ : المسلمون ، وفيه عبد الله بن خراش متروك ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك ،عن نافع عن ابن عمر ، وزاد : والملح ، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبرانى بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول ، وله عنده طرق أخرى ، ولابن ماجة من حديث أبى هريرة بسند صحيح : « ثلاث لايمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار » ولأبى داود من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال : يارسول الله ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال : الماء ، ثم أعاد فقال : الملح ، وفيه قصة ، وأعله عبد الحق ، وابن القطان بأنها لاتعرف ، لكن ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة ، ولابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت: يارسول الله ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال : « الماء ، والملح ، والنار » — الحديث — وإسناده ضعيف ، وللطبرانى فى الصغير من حديث أنس : « خصلتان لا يحل منعهما : الماء ، والنار » قال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث منكر ، وللعقيلى فى الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة ، وروى أبو داود فى السنن . وأحمد فى المسند من حديث أبى خداش أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلإ ، والنار » ورواه أبونعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة أبى خداش ولم يذكر الرجل ، وقد سئل أبوحاتم عنه فقال : أبو خداش لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال، فقد سماه أبو داود فى روايته : حبان بن زيد وهو الشرعبى ، وهو تابعى معروف .

١٣٠٥ — حديث عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى شرب

النخل ، للأعلى أن يسقى قبل الأسفل ، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ، ولا يحبس الماء فى أرضه » وفى رواية : أنه يجعل الماء إلى الكعبين ، وفى أخرى : يرسل الماء حتى ينتهى إلى الأراضى » ابن ماجة . والبيهقى . والطبرانى ، وفيه انقطاع .

(تنبيه) الرواية التى أشار إليها بقوله : حتى ينتهى إلى الأراضى ، لم يوجد لفظها » نعم عند المذكورين فى رواية إسحاق بن يحيى عن جده عبادة : حتى تنقضى الحوائط .

١٣٠٦ — حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل . أبو داود . وابن ماجة من هذا الوجه بلفظ : قضى فى السيل المهزور ، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة أنه قضى فى سيل مهزور ومذنب : أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ، ويحبس قدر الكعبين ، وأعله الدارقطنى بالوقف ، ورواه ابن ماجة من حديث ثعلبة بن أبى مالك » ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى حازم القرظى عن أبيه عن جده .

(تنبيه) مهزور بتقديم الزاى المضمومة على الراء وادى بالمدينة ، ومذنب اسم موضع بها

١٣٠٧ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه الأنصارى فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل : « اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك » — الحديث — متفق عليه .

(تنبيه) الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره جيم جمع شرجة بفتح الشين والراء وهى مسيل الماء ، واسم الأنصارى ثعلبة بن حاطب ، وقيل : حميد ، وقيل : حاطب بن أبى بلتعة ، ولا يصح ، لأنه ليس أنصارياً ، وحكى ابن بشكوال عن شيخه أبى الحصن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس .

١٣٠٨ — حديث : « من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » كرره فى الباب ، الشافعى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وهو متفق عليه بلفظ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ » زاد ابن حبان فى صحيحه فيهزل المال ، وتجوع العيال ، قال البيهقى : هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ، وكذا رواه الزعفرانى عن الشافعى ، وأما اللفظ المذكور أولا فهو مما لم يقرأ على الشافعى ، وحمله الربيع على الوهم ، ولو قرىء على الشافعى لغيره إن شاء الله ، ثم قال : وهـــذا اللفظ

فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن مرسل الحسن ، ويشبه أن يكون الشافعى ذكر بعض هذه الأسانيد فأدخل الكاتب حديثاً فى حديث انتهى . وحديث عمرو بن شعيب رواه أحمد وفى إسناده ليث بن أبي سليم ، ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، وقال : لم يروالأعمش عن عمرو غيره ، ورواه فى الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر وإسناده ضعيف .

١٣٠٩ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ، مسلم من حديثه وأصحاب السنن من حديث إياس بن عبد ، وصححه الترمذى ، وقال أبو الفتح القشيرى : هو على شرطهما .

حديث : أن عمر حمى واستعمل مولى له يقال له هنى ، وقال : يا هنى اضمم جناحك للمسلمين — الحديث — البخارى به وأتم منه من حديث زيد بن أسلم عن أبيه ، ورواه الشافعى عن الدراوردى عن زيد مثل ما فى الكتاب ، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا . قوله : روى عن عثمان أنه رأى خياطاً فى المسجد فأخرجه ، ابن عدى فى الكامل فى ترجمة محمد بن مجيب ، ونقل تكذيبه عن ابن معين ، وزاد أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « جنبوا مساجدكم صبيانكم » — الحديث — ورويناه عالياً فى جزء ببي عن ابن أبي شريح عن ابن صاعد .

٣٥ — كتاب الوقف

١٣١٠ — حديث : أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها ، فلما استجمعها قال : يا رسول الله أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ، فقال : حبس الأصل وسبل الثمرة ، ويروى : فجعلها عمر صدقة ، لاتباع ولا تورث ولاتوهب ، الشافعى عن سفيان عن العمرى عن نافع عن ابن عمر به ، ورواه فى القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثانى ، وهومتفق عليه من حديثه ، وله طريق عندهما غيره .

(تنبيه) الرجل الذى أبهمه الشافعى هو عمر بن حبيب القاضى ، بينه البيهقى فى المعرفة من طريقه فى هذا الحديث .

قوله : إن المائة سهم كانت مشاعة ، لم أجده صريحاً ، بل فى مسلم ما يشعر بغير ذلك ، فإنه قال إن المال المذكور يقال له ثمغ ، وكان نخلا .

١٣١١ — حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » — الحديث — مسلم من حديث أبي هريرة ، وقال فيه : أو ، أو ، وله وللنسائي . وابن ماجة . وابن حبان من طريق أبي قتادة : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده ».

١٣١٢ — حديث : « وأما خالد فإنه قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله » متفق عليه من حديث أبي هريرة في حديث .

(تنبيه) قوله : واعتده بضم التاء المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو الفرس الصلب أو المعد للركوب .

حديث : أن عثمان وقف بئر رومة ، وقال : دلوي فيها كدلاء المسلمين ، البخاري تعليقاً . والنسائي . والترمذي من حديثه .

(تنبيه) قال أبو عبيد البكري : رومة كانت ركية لليهودي اسمه رومة فنسبت إليه ، وزعم ابن مندة أنه صحابي ، وقد وهم كما بينته في معرفة الصحابة ، واختلف في مقدار الثمن ففي الطبراني أنه عشرون ألف درهم ، وعند أبي نعيم أنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألفاً ، والثاني بسبعمائة ، وفي تاريخ المدينة لابن زبالة أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة ، والثاني بشيء يسير ، وقيل اشتراها بخمسة وثلاثين ألفاً ، حكاه الحازمي في المؤتلف ، ورواه الطبراني أيضاً ، وقيل بأربعمائة دينار حكاه ابن سعد .

حديث : « جعلت لي الأرض مسجداً » متفق عليه ، وقد تقدم في التيمم .

حديث أنه قال لعمر : « حبس الأصل وسبل الثمرة » تقدم في أول الباب .

١٣١٣ — حديث أنه قال في الحسن : « إن ابني هذا سيد » البخاري من حديث أبي بكرة بهذا وأتم منه .

قوله : اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا ، تقدم وقف عمر ، ووقف عثمان ، وفي الصحيحين وقف أبي طلحة بيرحاء ، وروى البيهقي عن أبي بكر والزبير . وسعيد . وعمرو بن العاص . وحكيم بن حزام . وأنس أنهم وقفوا ، قال : وحبس زيد بن ثابت داره ، وعن علي أنه وقف أرضاً بينبع ، وسيأتي عن فاطمة أيضاً ، وقال البخاري : حبس ابن عمر داره ، ووقف لزبير داره على بناته .

قوله : الأصل أن شروط الواقف مرعية مالم يكن فيها ماينافى الوقف ويناقضه ، وعليه جرت أوقاف الصحابة ، وقف عمر وشرط أن لاجناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف، وأن التى تليه حفصة فى حياتها ، فإذا ماتت فذو الرأى من أهلها ، أبو داود بسند صحيح به وأتم منه .

قوله : ووقفت فاطمة على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وفقراء بنى هاشم والمطلب، الشافعى بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت .

قوله : العشيرة العترة ، قاله زيد بن أرقم ، لم أره هكذا ، وإنما فى النسائى أن زيد بن أرقم قيل له : من آل محمد ؟ قال : عترته .

٣٦ — كتاب الهبة

١٣١٤ — حديث عائشة : « تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » هو من أحاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن أبى يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، والراوى له عن محمد: هو أحمد بن الحسن المقرى دبيس ، قال الدارقطنى : ليس بثقة ، وقال ابن طاهر : لا أصل له عن هشام ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ : « تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ ، قال ابن طاهر : تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة ، قال : ورواه كوثر ابن حكيم عن مكحول عن النبى صلى الله عليه سلم مرسلا ، وكوثر متروك ، وروى الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، وفى إسناده أبو معشر المدنى وتفرد به وهو ضعيف ، ورواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ : « الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ : « تهادوا فإن الهدية تذهب الغل » ورد بمحمد بن أبى الزعيزعة وقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال فيه البخارى : منكر الحديث ، وروى أبو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زعبل يرفعه : « تزاوروا تهادوا فإن الزيارة تنبت الود ، والهدية تذهب السخيمة » وهو مرسل ، وليست لزعبل صحبة .

١٣١٥ — حديث : « تهادوا تحابوا » رواه البخارى فى الأدب المفرد . والبيهقى ، وأورده ابن طاهر فى مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى

ابن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام ، فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر ، وأورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ : « تهادوا تزدادوا حباً » وإسناده غريب فيه محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر : ولا أعرفه ، وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، قال ابن طاهر : إسناده أيضاً غريب وليس بحجة ، وروى مالك فى الموطإ عن عطاء الخراسانى رفعه : تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ، ذكره فى أواخر المكاتب ، وفى الأوسط للطبرانى من طريق عائشة رفعه : « تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم » وفى إسناده نظر .

١٣١٦ — حديث : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت » البخارى من حديث أبي هريرة فى النكاح ، وأورده فى الهدية من حديثه بلفظ : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت » ورواه الترمذى من حديث أنس بلفظ : « لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت » وصححه .

١٣١٧ — حديث : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه من حديث أبي هريرة (تنبيه) فرسن الشاة ظلفها ، وهو فى الأصل خف البعير ، فاستعير للشاة ونونه زائدة .

١٣١٨ — حديث : أنه كان صلى الله عليه وسلم تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غيره ، لفظ الترمذى . وأحمد . والبزار من حديث على : أن كسرى أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم ، وفى النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال : لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما ينبغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما ينبغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم — الحديث — وللبخارى عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهدية أو صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل : هدية ضرب بيده فأكل معهم ، والأحاديث فى ذلك شهيرة .

قوله : واشتهر وقوع الكسوة والدواب فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن أم ولده مارية كانت من الهدايا ، أما الكسوة ففى الصحيحين عن أنس : أن أكيدر دومة

أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس ـ الحديث ـ ورواه أحمد . والنسائى . والترمذى أتم من سياقه ، ولأبى داود . أن ملك الروم أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم مشيقة سندس فلبسها ـ الحديث ـ وفيه قصة ، وفيه عن أنس أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها ، وفيهما عن على : أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً ، فقال «شققه خمراً بين الفواطم» وأما الدواب : فروى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبى صلى الله عليه وسلم برداً وكتب له ببحرهم ، وجاء رسول صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء ـ الحديث ـ وفى كتاب الهدايا لإبراهيم الحربى : أهدى يوحنا بن رؤبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء ، وفى مسلم : أهدى فروة الجذامى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ، وروى الحربى أيضاً . وأبو بكر بن خزيمة . وابن أبى عاصم ، من حديث بريدة أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان ، وأما مارية فهى المشار إليها فى هذا الحديث .

١٣١٩ — حديث جابر : « أنما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذى أعطيها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » مسلم بهذا .

١٣٢٠ — حديث : « العمرى ميراث لأهلها » مسلم عن جابر ، وأبى هريرة مثله ، ولأحمد . والترمذى عن سمرة ، ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت : « العمرى سبيلها سبيل الميراث » .

١٣٢١ — حديث جابر : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث » وكزره فى الباب ، الشافعى . وأبو داود . والنسائى ، وصححه أبو الفتح القشيرى على شرطهما .

١٣٢٢ — حديث جابر : إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك من بعدك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، مسلم فى صحيحه دون قوله من بعدك .

١٣٢٣ — حديث النعمان بن بشير : أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال : أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : نعم ، قال : فلا إذاً ، ويروى أنه قال . فارتجعه ، ويروى أنه قال : اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم ، الشافعي في الأم والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني ، وهو في الصحيحين كذلك ، واللفظ الثالث عند البخاري ، وقوله : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ هو في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عنه أخرجه البيهقي وغيره (تنبيه) وقع في الوسيط للغزالي إلى أن الواهب هو النعمان بن بشير وهو غلط ظاهر .

١٣٢٤ — حديث : « سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت البنات » الطبراني من حديث ابن عباس إلا أنه قال : النساء ، بدل البنات ، وفي إسناده سعيد ابن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يروله أنكر من هذا (فائدة) زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله العطيه : حتى في القبل ، وهي زيادة منكرة .

١٣٢٥ — حديث : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده » الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا ، وقال : لو اتصل لقلت به ، انتهى وقد رواه أبو داود . والترمذي . وابن ماجة . وابن حبان والحاكم ، من حديث طاوس عن ابن عباس ، وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل عنه عن أبيه عن جده رواه النسائي وغيره .

١٣٢٦ — قوله : لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد فيه ، هو بتمامه هكذا عند أبي داود ومن ذكر معه في الحديث الذي قبله .

١٣٢٧ — حديث : أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها ، وقال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزاده وقال : رضيت ؟ قال : نعم ، قال : لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي ، أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ، ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة ، وطوله الترمذي ، ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم :

١٣٢٨ — حديث : أن أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً ، فلما مرض قال : وددت أنك حزتيه أو قبضتيه ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، مالك في الموطإ عن ابن شهاب

عن عروة عن عائشة به وأتم منه ، ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب ، وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه .

١٣٢٩ — فائدة استدل الرافعي بذلك على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وقد روى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ، ثم قال لأم سلمة : إني لأرى النجاشي قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد . فإذا ردت إلى فهي لك ، فكان كذلك ـ الحديث ـ .

١٣٣٠ — حديث عمر : من وهب هبة يرجو ثوابها ، فهو رد على صاحبها مالم يثب منها ، مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر قاله وأتم منه ، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه ، قال : ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعاً ، وهو وهم ، قلت : صححه الحاكم وابن حزم ، قال : وقيل : عن عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هرير مرفوعاً : الواهب أحق بهبته مالم يثب منها ، قلت : رواه ابن ماجة من هذا الوجه ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر ، قال البخاري : هذا أصح ، ورواه الدارقطني من هذا الوجه ، ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف .

٣٧ — كتاب اللقطة

١٣٣١ — حديث زيد بن خالد الجهني : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : عرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، مالك في الموطإ والشافعي عنه من طريقه ، وهو متفق عليه من طرق بألفاظ ، والسائل قيل هو ابن خالد الراوي ، وقيل بلال ، وقيل عمير والد مالك ، قلت : وقيل وسيد الجهني والد عقبة .

(تنبيه) قال الأزهرى : أجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة فى هذا الحديث، وإن كان القياس التسكين .

١٣٣٢ — حديث عياض بن حمار : من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوى عدل ، أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان به ، وزيادة : ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ، ولفظ البيهقى : ثم لا يكتم وليعرف، ورواه الطبرانى وله طرق ، وفى الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل .

١٣٣٣ — قوله : روى فى بعض الأخبار : من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام ، أحمد والطبرانى والبيهقى واللفظ لأحمد ، من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حليمة عن يعلى بن مرة مرفوعاً : من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهماً أو شبه ذلك ، فليعرفها ثلاثة ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام ، زاد الطبرانى : فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخبره ، وعمر مضعف قد صرح جماعة بضعفه ، نعم أخرج له ابن خزيمة متابعة ، وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان ، وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابى معروف الصحبة .

(تنبيه) إنما قال الرافعى : روى فى بعض الأخبار، لأن إمام الحرمين قال فى النهاية : ذكر بعض المصنفين هذا الحديث ، وعنى بذلك الفورانى ، فإنه قال : فإن صح فهو معتمد ظاهر ، قلت : لم يصح لضعف عمر .

١٣٣٤ — حديث عائشة : ما كانت الأيدى تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء التافه ، ابن أبى شيبة فى مسنده بلفظ : إن يد السارق لم تكن تقطع ، فذكره فى حديث أوله : لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة ، وكل واحد منهما ذو ثمن ، وهو فى الصحيحين إلى قوله : ذو ثمن ، والباقى بين البيهقى أنه مدرج من كلام عروة .

(تنبيه) عزا ابن معن حديث عائشة هذا إلى مسلم ، وليس هو فيه ، إنما فيه أصله ، وعزاه القرطبى شارح مسلم إلى البخارى ، وليس هو فيه أيضاً .

١٣٣٥ — حديث : أن علياً وجد ديناراً فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هو رزق » فأكل منه هو وعلي وفاطمة ، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا على أد الدينار ، أبو داود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن أبي سعيد نحوه ، ورواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عنه ، وزاد : أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف ، ورواه عبدالرزاق من هذا الوجه ، وزاد: فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام ، وهذه الزيادة لاتصح ، لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً ،ورواه أبو داود أيضاً من طريق بلال بن يحي العبسي عن على بمعناه ، وإسناده حسن ، وقال المنذري : في سماعه من على نظر ، قلت : قد روى عن حذيفة ومات قبل على ، ورواه أبو داود أيضا من حديث سهل بن سعد مطولا ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه ، وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار ، والله أعلم .

١٣٣٦ — حديث : « من وجد طعاماً فليأكله ولا يعرفه » هذا حديث لاأصل له ، قال المصنف في التذنيب : هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب ، نعم قد يوجد في كتب الفقه ، بلفظ أنه قال : من وجد طعاماً أكله ولم يعرفه ، قال : والأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثاً بل أخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله : إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، وعكس الغزالي القضية فجعل الحديث في الطعام ، ثم قال : وفي معناه الشاة ، وقال ابن الرفعة لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا .

حديث زيد بن خالد : إن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها تقدم .

١٣٣٧ — قوله: روى أن أبي بن كعب وجد صرة فيها دنانير ، فأتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها يعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها ، متفق على المتن من حديث أبي ، والسياق لمسلم وفيه : تعيين الدنانير أنها مائة ، وفيه أنه أمره أن يعرفها حولا ثم أتاه فأمره أن يعرفها حولا ثلاثا وفي رواية لمسلم: عامين أو ثلاثاً وفي رواية لها قال شعبة: سمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها عاما واحداً ، وفي رواية : عامين أو ثلاثاً ، قال البيهقي : كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على واحد ، وهو أوفق للأحاديث الصحيحة .

قوله عقب هذا الحديث : وكان أبى من المياسير ، هذا حكاه الترمذى عقب حديث أبى عن الشافعى قال : وقال الشافعى : كان أبى كثير المال من مياسير الصحابة ، انتهى . وتعقب بحديث أبى طلحة الذى فى الصحيحين حيث استشار النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقته فقال : اجعلها فى فقراء أهلك ، فجعلها أبو طلحة فى أبى بن كعب وحسان وغيرهما ، ويجمع بأن ذلك كان فى أول الحال ، وقول الشافعى بعد ذلك حين فتحت الفتوح .

١٣٣٨ — حديث : أن رجلا قال: يا رسول الله مانجد فى السبيل العامر من اللقطة ؟ قال : عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها وإلا فهى لك ، أحمد وأبو داود والنسائى ، من حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده .

حديث : إن هـــذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، لايعضد شوكه ، ولاينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى محرمات الإحرام .

قوله : ويروى : لا تحل لقطته إلا لمنشد رواها البخارى .

(تنبيـه) المنشد قال الشافعى هو الواجد ، والناشد المالك أى لا تحل إلا لمعرف يعرفها ولا يتملكها ، وقال أبو عبيد : المنشد الطالب ، والناشد الواجد ، والأول أشهر

١٣٣٩ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال :فإن جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ، تقدم من حديث أبى بن كعب وزيد بن خالد ، وهذا اللفظ عند مسلم وأبى داود والنسائى ، من حديث زيد بن خالد وقال : إن هذه الزيادة غير محفوظة ، يعنى قوله إن جاء باغيها فعرف ،وأشار إلى أن حماد بن سلمة تفرد بها وليس كذلك ، بل فى رواية مسلم أن الثورى وزيد بن أبى أنيسة وافقا حماداً ، ورواها البخارى أيضاً فى حديث زيد بن خالد ، ورواها مسلم وأحمد والنسائى ، والبيهقى وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الحديث الماضى .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يغرم الدينار الذى وجده لما جاء صاحبه تقدم .

قوله : إنما جاز أكل الشاة للحديث ، يشير إلى قوله فى حديث زيد بن خالد وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ، لكن ليس فيه التصريح بتملكها فى الحال .

حديث : أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال ، رواه مالك فى الموطإ .

حديث عائشة : لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به ، لم أجده، قلت : أخرجه ابن أبى شيبة من رواية جابر الجعفى عن الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : أنها أرخصت فى اللقطة فى درهم .

٣٨ — كتاب اللقيط

حديث سنين بن أبى جميلة : أنه وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن ابن شهاب عنه به ، وزاد عبدالرزاق عن مالك : وعلينا نفقته من بيت المال ، وعلقه البخارى بمعناه ، وأخرجه البيهقى من طريق ابن عيينة عن الزهرى أنه سمع سنيناً أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال : وجدت منبوذاً على عهد عمر ، فذكره عريفى لعمر ، فأرسل إلى فدعانى ، والعريف عنده ، فلما رآنى مقبلا قال : عسى الغوير أبؤساً ، قال العريف : يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم ، قال : على ما أخذت هذه النسمة ؟ قال : وجدتها بمضيعة فأردت أن يأجرنى الله فيها ، قال : هو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه .

(تنبيهان) الأول : يقع فى نسخ الرافعى سنين بن جميلة ، والصواب : سنين أبو جميلة وهو صحابى معروف ، لم يصب من قال إنه مجهول .

الثانى : اسم العريف المذكور سنان ، أفاده الشيخ أبو حامد فى تعليقه .

١٣٤٠ — حديث على : أن النبى صلى الله عليه وسلم دعاه إلى الإسلام قبل بلوغه ، فأجابه ، قال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن الحسن بن زيد بن الحسن قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم دعا علياً إلى الإسلام وهو ابن سبع سنين أو دونها ، فأجاب ، ولم يعبد وثناً ، قط لصغره ، وروى البيهقى بسند ضعيف عن على أنه كان يقول : سبقتكم إلى الإسلام طراً : صغيراً مابلغت أوان حلمى ، وروى الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة ، وكانت بدر بعد المبعث بأربع عشرة سنة، فيكون فى المبعث ستة أو سبعة أعوام ، وفى المستدرك

أيضاً من طريق ابن إسحاق أن علياً أسلم وهو ابن عشر سنين ، وقال ابن أبي خيثمة أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن أبي الأسود عمن حدثه : أن علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين ، وأما ماروى عن الحسن أن علياً كان له حين أسلم خمس عشرسنة،فقد ضعفه ابن الجوزى لاتفاقهم على أنه لما مات لم يجاوز ثلاثاً وستين ، واختلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانياً وستين . قلت : قد قيل : إن عمره كان خمساً وستين ، فإذا قلنا بما رواه ربيعة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد المبعث عشر سنين ، فيتخرج قول الحسن على وجه من الصحة ، وإن كان الأصح غيره ، وقال البيهقي : يحتمل أن يكون قول الصبي المميز في أول البعثة كان محكوماً بصحته ، ثم ورد الحكم بغير ذلك ، وأما على قول الحسن فلا إشكال ، وأغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن أبيه أنه لما مات كان عمره ثمانياً وخمسين سنة ، فإن قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين أوست ، وإن قلنا بقول ربيعة عن أنس كان ابن ثمان أو تسع والله أعلم . واحتج البيهقي على صحة إسلام الصبي بحديث أنس : كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم — الحديث — وفيه : أنه مرض فعرض عليه الإسلام فأسلم ، وأخرجه البخارى ، وبحديث ابن عمر أنه عرض الإسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم ، متفق عليه ، وبحديث : مروهم بالصلاة لسبع ، أخرجه أصحاب السنن وقد تقدم .

حديث عمر : أنه استشار الصحابة فى نفقة اللقيط ، فقالوا : فى بيت المال ، وكذا أورده الماوردى فى الحاوى والشيخ فى المهذب ، ولم يقف له على أصل ، وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة : أن عمر قال : وعلينا نفقته من بيت المال ، لكن لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه .

حديث : أن عمر قال لغلام : ألحقه القافة بالمتنازعين معاً ، انتسب إلى أيهما شئت ، الشافعى ومن طريقه البيهقي عن أنس بن عياض ، عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب : أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعاله عمر القافة ، فقالوا لقد اشتركا فيه ، فقال عمر : وال أيهما شئت ، ورواه البيهقي من طريق أخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فوصله ، ورواه مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن سليمان بن يسار عن عمر بقصة مطولة ،

ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فارتفعا إلى عمر ، فذكر نحوه ، وفى الباب عن على أخرجه الطحاوى وغيره .

٣٩ - كتاب الفرائض

١٣٤١ — حديث ابن مسعود : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الإثنان فى الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما ، أحمد من حديث أبى الأحوص عنه نحوه بتمامه ، والنسائى والحاكم والدارمى والدارقطنى كلهم ، من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع ، وفى الباب عن أبى بكرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعيد الرازى ، وعن أبى هريرة رواه الترمذى من طريق عوف عن شهر عنه ، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة ، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابى ، قال الترمذى : فيه اضطراب .

١٣٤٢ — حديث أبى هريرة : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم وإنه أول ماينزع من أمتى ، ابن ماجة والحاكم والدارقطنى ، ومداره على حفص بن عمر ابن أبى العطاف وهو متروك .

(تنبيه) قال ابن الصلاح : لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم .

حديث عمر يأتى فى آخر الباب .

١٣٤٣ — حديث : « أفرضكم زيد » أحمد . والترمذى . والنسائى . وابن ماجة . وابن حبان . والحاكم ، من حديث أبى قلابة عن أنس ، أرحم أمتى بأمتى أبوبكر — الحديث — وفيه : وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، صححه الترمذى والحاكم وابن حبان ، وفى رواية للحاكم : أفرض أمتى زيد ، وصححها أيضاً وقد أعل بالإرسال ، وسماع أبى قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل : لم يسمع منه هذا ، وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على أبى قلابة فى العلل ، ورجح هو وغيره كالبيهقى والخطيب فى المدرج : أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة ، والباقى مرسل ، ورجح ابن المواق وغيره رواية

الموصول ، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذى من رواية داود العطار، عن قتادة عنه ، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا ، قال الدارقطنى : هذا أصح ، وفى الباب عن جابر رواه الطبرانى فى الصغير بإسناد ضعيف فى ترجمة على بن جعفر ، وعن أبى سعيد رواه قاسم بن أصبغ عن ابن أبى خيثمة ، والعقيلى فى الضعفاء عن على بن عبد العزيز كلاهما عن أحمد بن يونس عن سلام عن زيد العمى عن أبى الصديق عنه ، وزيد وسلام ضعيفان ، وعن ابن عمر رواه ابن عدى فى ترجمة كوثر ابن حكيم وهو متروك ، وله طريق أخرى فى مسند أبى يعلى من طريق ابن البيلمانى عن أبيه عنه ، وأورده ابن عبد البر فى الاستيعاب من طريق أبى سعد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له : محجن أو أبو محجن .

١٣٤٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها ، النسائى وابن ماجة من حديثها ، وفى إسناده ابن أبى ليلى القاضى ، وأعله النسائى بالإرسال وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطنى .

(تنبيه) صرح الحاكم فى المستدرك فى هذا الحديث بأن اسمها أمامة ، ورواه أحمد فى مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره ، قال البيهقى : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هى المعتقة ، وقال إبراهيم النخعى : توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة ، قال : وهو غلط ، قلت : قد روى الدارقطنى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس : أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف ، وجاء فى مصنف ابن أبى شيبة أنها فاطمة ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير أيضاً .

١٣٤٥ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال: أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان ، من حديث المقدام ابن معد يكرب فى حديث فيه : والخال وارث ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبى زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقى بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوى ، وفى الباب عن عمر رواه الترمذى بلفظ : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ، وعن عائشة رواه الترمذى والنسائى والدارقطنى ، من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب ، وأعله النسائى بالاضطراب ، ورجح الدارقطنى

والبيهقي وقفه ، وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر ابن الخطاب إلى أبي عبيدة ، فذكره كما تقدم قبل .

١٣٤٦ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة ، فسارني جبريل أن لا ميراث لهما ، أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني في الصغير أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره ، ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو ، ورواه الحاكم من حديث عبدالله ابن دينار عن ابن عمر وصححه ، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف ، وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر : أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره ، وفيه سليمان ابن داود الشاذكوني وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلا .

حديث : أنه ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة ، ثم قال : أنزل علي أن لا ميراث لهما ، أصـــل الحديث تقدم قبل كما ترى ، والقصة في المراسيل لأبي داود .

١٣٤٧ — حديث : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ، متفق عليه ، قوله : وفي رواية : فلأولى عصبة ذكر ، وقال بعد أوراق : اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فذكره بهذا اللفظ ، والثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ، وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي ، وهو تبع إمامه ، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق : إن هذه اللفظة لا تحفظ ، وكذا قال المنذري ، وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة ، فضلا عن الرواية ، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد ، انتهى . وفي الصحيح عن أبي هريرة حديث : أيما امرىء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فشمل الواحد وغيره .

١٣٤٨ — حديث : « الإثنان فما فوقهما جماعة » ابن ماجة . والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وأبوه مجهول ، ورواه البيهقي من

حديث أنس وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه عثمان الوابصي وهو متروك، وابن أبي خيثمة من حديث الحكم ابن عمير، وإسناده واه، وله طريقان آخران، أحدهما: رواه ابن المغلس في الموضح عن علي بن يونس عن إبراهيم بن عبدالرزاق الضرير، عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ومن دون علي بن بحر مجهولان، والثانية: روى أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل يصلي معه، فقال: هذان جماعة، هذا عندي أمثل طرق هـــذا الحديث لشهرة رجاله، وإن كان ضعيفاً، وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أمامة، وقال البخاري في الصلاة من صحيحه: باب اثنان فما فوقهما جماعة، ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما.

١٣٤٩ — حديث قبيصة بن ذؤيب: جاءة الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر — الحديث — وفيه قصة عمر، مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

(تنبيه) ذكر القاضي الحسين: أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم، والتي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجة ما يدل له، وسيأتي فيما بعد: أنهما معاً أتتا أبا بكر، وقد ذكر أبو القاسم بن منده في المستخرج من كتب الناس للتذكرة: أنه روى أيضاً من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : روى أن ابن عباس احتج على عثمان ، يأتى فى آخر الباب .

قوله : روى القاسم قال : جاءت الجدتان ، يأتى آخر الباب .

١٣٥٠ — حديث بريدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس ، إذا لم تكن دونها أم ، أبو داود والنسائى ، وفى إسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه ، وصححه ابن السكن .

١٣٥١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أعطى السدس ثلاث جدات من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، الدارقطنى بسند مرسل ، ورواه أبو داود فى المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعى ، والدارقطنى والبيهقى من مرسل الحسن أيضاً ،وذكر البيهقى عن محمد بن نصر : أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، إلا ما روى عن سعد بن أبى وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصح إسناده عنه .

١٣٥٢ — حديث : أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها بنتان، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وأخذ عمهما ماله ، ووالله لا تنكحان ولا مال لهما ، فقال : يقضى الله فى ذلك ، فأنزل الله (فإن كن نساء فوق اثنتين) الآية ، فدعاهم فأعطى البنتين الثلثين ، والأم الثمن ، وقال للعم : خذ الباقى ، أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم ، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، ووقع فى رواية لأبى داود: هاتان بنتا ثابت بن قيس، قال أبو داود : وهو خطأ .

١٣٥٣ — حديث هزيل بن شرحبيل: سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت، الحديث وفيه قول ابن مسعود: للابنة النصف ، ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين ،وما بقى فللأخت، أحمد والبخارى وأبو داود ، والترمذى وابن ماجة والحاكم ، من هذا الوجه ،زاد من عدا البخارى : جاء رجل إلى أبى موسى ، وسلمان بن ربيعة ، والباقى نحوه (تنبيه) هزيل قيده الرافعى فى الأصل بالزاى وإنما صنع ذلك مع وضوحه : لأنه وقع فى كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال ، وهو تحريف .

١٣٥٤ — حديث على : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه ، الترمذى . وابن ماجة والحاكم ، من حديث الحارث عن على ، والحارث فيه ضعف ، وقد قال الترمذى : إنه لا

يعرف إلا من حديثه ، لكن العمل عليه وكان عالماً بالفرائض ، وقد قال النسائى: لا بأس به.

١٣٥٥ — قوله : روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال : إني اشتريته وأعتقته، فما أمر ميراثه ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ترك عصبة فالعصبة أحق ، وإلا فالولاء لك ، البيهقى وعبد الرزاق واللفظ له . وسعيد بن منصور ، من مرسل الحسن : أن رجلا أراد أن يشترى عبداً ـ فذكر الحديث ـ وفيه : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه ، فقال : إن لم يكن له عصبة فهو لك .

حديث : « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه كما تقدم فى البيوع .

١٣٥٦ — حديث أسامة بن زيد : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، متفق عليه ، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً ، وأغرب ابن تيمية فى المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرجه وكذا ابن الأثير فى الجامع ادعى أن النسائى لم يخرجه .

١٣٥٧ — حديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » أحمد . والنسائى . وأبو داود . وابن ماجة . والدارقطنى . وابن السكن ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر فى حديث ، ومن حديث جابر رواه الترمذى واستغربه ، وفيه ابن أبى ليلى ، وأخرجه البزار من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : « لا ترث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد ، قال : إنه تفرد به وهو لين الحديث ، ورواه النسائى والحاكم . والدارقطنى بهذا اللفظ ، من حديث أسامة بن زيد ، قال الدارقطنى : هذا اللفظ فى حديث أسامة غير محفوظ، ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم ، قوله: روى فى بعض الروايات: « لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر » فجعل الثانى بياناً للأول ، فدل على أن المراد بالملتين : الإسلام ، والكفر ، البيهقى بلفظ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين » وفى إسنادها الخليل بن مرة وهو واه .

١٣٥٨ — حديث : « ليس للقاتل ميراث » النسائى بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً فى قصة وهو منقطع ، ورواه ابن ماجة . والموطأ والشافعى . وعبد الرزاق . والبيهقى ، قال البيهقى : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قلت : وكذا أخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو ، وقال : إنه خطأ ، وأخرجه ابن ماجة . والدارقطنى من وجه آخر عن عمرو فى أثناء حديث

وفى الباب عن عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى أخرجه الطبرانى فى قصة ، وأنه قتل امرأته خطأ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اعقلها ولا ترثها ، وعن عدى الجذامى نحوه أخرجه الخطابى ، وسيأتى له طريق أخرى

١٣٥٩ — حديث ابن عباس : « لا يرث القاتل شيئاً » الدارقطنى وفى إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف ، قوله : يروى : « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بزيادة: وإن كان والده أو ولده ، والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوى الحديث ، وهو ضعيف عندهم .

١٣٦٠ — حديث أبى هريرة : « القاتل لا يرث » الترمذى . وابن ماجة ، وفى إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة، تركه أحمد بن حنبل وغيره ، وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى وقال : إسحاق متروك .

حديث عمر : إذا تحدثتم فتحدثوا فى الفرائض ، وإذا لهو تم فالهوا بالرمى ، موقوف ، الحاكم . والبيهقى ، ورواته ثقات إلا أنه منقطع .

حديث ابن عباس : أنه دخل على عثمان فقال له محتجاً عليه : كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع رد شىء كان قبلى ومضى فى البلدان ، وتوارث عليه الناس ، الحاكم وصححه ، وفيه نظر. فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائى ،

قوله ، روى القاسم عن بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبى بكر، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : أعطيت التى لو ماتت لم يرثها ، ومنعت التى لو ماتت ورثها ، فجعل أبو بكر السدس بينهما ، مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عيينة ، وبين أن الأنصارى هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة .

قوله : وعن زيد بن ثابت فى أم أبى الأب ، وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن ، روايتان. انتهى، روى الدارقطنى من طريق أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ، ثنتان من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه، لكن قال : ثنتين من قبل الأم ، وواحدة من قبل الأب ، ورواه البيهقى من طرق عن زيد بن ثابت نحو الأول وكلها منقطعة .

قوله : كان على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت وابن عباس ، تكلموا فى جميع أصول الفرائض ، وكان أبو بكر . وعمر . ومعاذ بن جبل ، تكلموا فى معظمها ، وكان عثمان تكلم فى مسائل معدودة ، لم أقف على ذلك منقولا بإسناد .

قوله : كان مذهب ابن عباس فى زوج وأبوين : أن لها الثلث كاملا ، البيهقى من رواية عكرمة : أرسلنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث مابقى ، وللأب بقية المال ، فقال ابن عباس : للأم الثلث كاملا ، ثم روى عن إبراهيم النخعى قال : خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض فى ذلك .

قوله : اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت فى المشركة ، وهى زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين للأم الثلث ، والأخوان للأم والأب يشاركانهما فى الثلث لا يسقطان ، البيهقى من طريقين ، ثم قال : الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك ، والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوى .

قوله : وتسمى حمارية ، لأن عمر كان يسقطهم . فقالوا : هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشركهم ، الحاكم فى المستدرك . والبيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم ، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفى وهو ضعيف ، ورواه من حديث الشعبى عن عمر وعلى وزيد لم يزدهم الأب إلا قرباً ، وذكر الطحاوى : أن عمر كان لايشرك حتى ابتلى بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ، (فائدة) أصل التشريك أخرجه الدارقطنى من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قالى : أتى عمر فى امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها ، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب والأم ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا ، فقال : تلك على ماقضينا ، وهذه على ما قضينا ، و خرجه عبد الرزاق ، وأخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن معمر ، لكن قال عن الحكم بن مسعود ، وصوبه النسائى ، وأخرج البيهقى أيضاً أن عثمان شرك بين الإخوة ، وأن علياً لم يشرك .

حديث ابن مسعود : أنه قرأ : وإن كان له أخ أو أخت من أم ، البيهقى من رواية سعد قال الراوى أظنه ابن أبى وقاص إنه كان يقرأها كذلك ، وكذا رواه أبو بكر بن المنذر عن سعد ، وحكاه الزمخشرى عنه وعن أبى بن كعب ، ولم أره عن ابن مسعود .

قوله : إن الإخوة يسقطون بالجد ، لأن ابن الإبن نازل منزلة الإبن فى إسقاط الإخوة والأخوات وغير ذلك ، فليكن أب الأب نازلا منزلة الأب ، يروى هذا التوجيه عن ابن عباس ، لم أره كذلك ، لكن فى البيهقى من طريق عبد الله بن معقل : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : كيف تقول فى الجد ؟ قال: إنه لا جد أى أب لك أكبر ، فسكت الرجل فلم يجبه ، فقلت : أنا آدم ، قال . أفلا تسمع إلى قول الله تعالى (يا بنى آدم) .

قوله : أجمع الصحابة على أن الاخ لا يسقط الجد ، انتهى وفيه نظر ، لأن ابن حزم حكى أقوالا أن الاخوة تقدم على الجد فأين الإجماع .

قوله : بأن الجد أكثر فيه الصحابة ، قلت : فى البخارى تعليقاً يروى عن عمر . وعلى . وزيد بن ثابت . وابن مسعود فى الجد قضايا مختلفة ، وقد بينت أسانيد ذلك فى تعليق التعليق ، وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثاراً كثيرة ، وروى الخطابى فى الغريب بإسناد صحيح عن محمد ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن الجد ، فقال : ما تصنع بالجد ؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضاً ، ثم أنكر الخطابى هذا إنكاراً شديداً بما لا محصل له وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة فى مقدمة مختلف الحديث وما المانع أن يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة ، وقد أول البزار كلام عبيدة هذا ، كما حكيته فى تعليق التعليق .

قوله : وجعله ابن عباس كالأب ، وصله البيهقى عنه وعن غيره أيضاً .

قوله : شبه على الجد بالبحر ، أو النهر الكبير ، والأب كالخليج المأخوذ منه ، والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا شقت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ، ولم يرجع إلى البحر ، وشبه زيد بن ثابت بساق الشجرة وأصلها ، والأب كغصن منها ، والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ، ولا يرجع إلى الساق ، البيهقى من طريق الشعبى قال : كان من رأى أبى بكر وعمر : أن يجعل الجد أولى من الاخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما ولى عمر قال : هذا أمر لابد للناس من معرفته ، فأرسل إلى زيد بن ثابت فذكره ، وأرسل إلى على فذكره كما تقدم ، وذكره عنه بلفظ آخر ، وأخرجه من طرق أخرى ، ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم فى الأحكام من طريق إسماعيل القاضى عن إسماعيل بن أبى أويس عن ابن أبى الزناد

عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أن عمر بن الخطاب استشار فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت .

قوله : فى المسألة المعرفة بالخرقاء مذهب زيد : للأم الثلث ، والباقى يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً ، وعند عثمان : لكل واحد منهم الثلث ، وعند على : للأخت النصف وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وعند عمر : للأخت النصف ، وللجد الثلث ، وللأم السدس ، وعند ابن مسعود : للأخت النصف ، والباقى بين الجد والأم بالسوية ، وعنه كمذهب عمر ، وعند أبى بكر : للأم الثلث ، والباقى للجد ، أما مذهب زيد وعثمان وعلى وابن مسعود ، فرواه البيهقى عن الشعبى أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجد ، فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ، قال : فما قال فيها عثمان ، قلت : جعلها أثلاثاً ، قال : فما قال فيها أبو تراب ، قلت : جعلها من ستة أسهم : للأخت ثلاثة ، وللأم سهمين ، وللجد سهماً قال : فما قال فيها ابن مسعود ، قلت : جعلها من ستة : فأعطى الأخت ثلاثة ، والجد سهمين ، والأم سهماً ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ، قلت : جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة ، والجد أربعة ، والأخت سهمين — الحديث — وأما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له : فرواه البيهقى من طريق إبراهيم النخعى قال : كان عمر وعبد الله لا يفضلان أماً على جد ، وعن عمر أيضاً فى هذه المسألة : للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد ما بقى ، وكذا رواه ابن حزم من طريق إبراهيم عن عمر ، وأما الرواية عن أبى بكر فقال البزار : نا روح بن الفرج المصرى ويقال ليس بمصر أوثق منه نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى عن الشعبى قال : أتى بى الحجاج موثقاً فذكر القصة ، وأوردها أبو الفرج المعافى فى الجليس والأنيس بتمامها .

قوله : الأكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف ، وتعول من ستة إلى تسعة ، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ، ويجعل بينهما أثلاثاً ، وتصح من سبعة وعشرين ، قال الرافعى : أنكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر عنه ، قلت : بوب عليه البيهقى ، وأورد أقوال الصحابة فيها ، وأخرج ابن عبد البر من طريق تقى بن

محمد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان قلت للأعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك على رجل يقال له الأكدر ، كان ينظر فى الفرائض ، فأخطأ فيها ، قال وكيع : وكنا نسمع قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تكدر فيها .

قوله : فسروا الكلالة بأنها غير الولد والوالد ، قلت : فيه حديث مرفوع أخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي إسحاق عن البراء ، وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : سأقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، أراه ما خلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر وافقه . رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، ورواه ابن أبي حاتم فى تفسيره والحاكم بإسناد صحيح ، عن ابن عباس عن عمر قوله .

حديث علي : « أنه كان يقول فى المبعض يحجب بقدر ما فيه من الرق ، كذا ذكره عنه ، والمحفوظ عنه خلاف ذلك ، روى البيهقي عنه أنه قال : المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات .

قوله : قول زيد فى الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيراً له فى القسمة » البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت .

قوله : اتفق الصحابة على العول فى زمن عمر ، حين ماتت امرأة فى عهده عن زوج وأختين ، فكانت أول فريضة عائلة فى الإسلام ، فجمع الصحابة وقال : فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يحصل للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا علي ، فأشار عليه العباس بالعول ، قال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ، وللآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ، فأخذت الصحابة بقوله ، ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ، ولم يأخذ بقوله إلا قليل ، هكذا أورده وهو مشهور فى كتب الفقه ، والذى فى كتب الحديث خلاف ذلك ، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : ترون الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل فى مال نصفاً ونصفاً

وثلثاً ، إذا ذهب نصف ونصف ، فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ؟ قال عمر ، قال : لم ؟ قال : لما تدافعت عليه ، وركب بعضها بعضاً ، قال لهم : والله ما أدرى كيف أصنع بكم ؟ والله ما أدرى أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر ؟ قال : وما أجد فى هذا شيئاً خيراً من أن أقسم عليكم بالحصص ، ثم قال : قال ابن عباس : وأيم الله لو قدم من قدم الله ، وأخر من أخر الله ، ما عالت فريضة ، ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير ، قال : فقال له زفر : ما منعك أن تشير على عمر بذلك ؟ فقال : هبته والله ، وأخرجه الحاكم مختصراً .

(تنبيه) قول ابن الحاجب: انفرد ابن عباس بإنكار العول ، مراده بذلك من الصحابة وإلا فقد تابعه محمد بن على بن أبى طالب المعروف بابن الحنفية ، وعطاء بن أبى رباح ، وهو قول داود وأتباعه .

قوله : المنبرية سئل عنها على وهو على المنبر : وهى زوجة وأبوان وبنتان ، فقال مرتجلا : صار ثمنها تسعاً ، رواه أبو عبيد والبيهقى ، وليس عندهما : أن ذلك كان على المنبر ، وقد ذكره الطحاوى من رواية الحارث عن على فذكر فيه المنبر .

قوله : عن ابن عباس : من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول ، قال ابن الصلاح : الذى رويناه فى البيهقى : من شاء باهلته ، أن الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل فى نصفاً ونصفاً وثلثاً ، قال : وذكره الفورانى والإمام والغزالى فى البسيط ، بلفظ : نصفاً وثلثين ، وقال ابن الرفعة : كذلك كانت الواقعة فى زمن عمر ؛ وكذا هو فى الحاوى لكن ذكر القاضى أبو الطيب اللفظين ، فيحتمل تعدد الواقعة .

٤٠ — كتاب الوصايا

١٣٦١ — حديث أبى قتادة . أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فسأل عن البراء بن معرور ، فقيل : هلك وأوصى لك بثلث ماله ، فقبله ثم رده إلى ورثته ، الحاكم والبيهقى عنه من حديثه ، وفى الإسناد نعيم بن حماد ؛ ورواه الطبرانى فى ترجمة البراء ابن معرور من طريق أبى قتادة ، عن البراء بن معرور به .

١٣٦٢ — حديث سعد بن أبي وقاص : جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي . فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى — الحديث — كرره المصنف وهو متفق عليه .

١٣٦٣ — حديث : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم » كرره المصنف، الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة عن معاذ بلفظ : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة لكم في حسناتكم ، ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولفظه : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم » وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء ، من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك ، عن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول .

١٣٦٤ حديث ابن عمر : « ما حق امرىء له مال يريد أن يوصي فيه » وفي لفظ : « له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين » وفي رواية لمسلم : « ثلاث ليال إلا ووصية مكتوبة عنده» متفق عليه ، ولمسلم كما قال .

١٣٦٥ — حديث : حق على كل مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرة ، متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : حق لله على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده، زاد النسائي: وهو يوم الجمعة .

١٣٦٦ — حديث : أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ـ الحديث ـ متفق عليه من حديث أبي هريرة .

١٣٦٧ — حديث : في كل كبد حرى أجر ، متفق عليه في قصة الرجل الذي سقى الكلب العطشان ، لكن بلفظ : رطبة ، بدل حرى ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث سراقة بن جعشم بلفظ : في كل كبد حرى سقيتها أجر ، وفي رواية له : في كل ذات كبد حرى أجر ، وأصله من حديث سراقة عند أحمد. وابن حبان. وابن ماجة، ورواه أبو يعلى الموصلي من

حديث القاسم بن مخول السلمى عن أبيه قلت : يا رسول الله الضوال ترد علينا ، هل لنا أجر أن نسقيها ؟ قال : نعم فى كل كبد حرى أجر ، وصححه ابن حبان ، ورواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا قال فذكر نحوه ، وصححه ابن السكن.

١٣٦٨ — حديث : ليس للقاتل وصية ، الدارقطنى والبيهقى من حديث على ، وإسناده ضعيف جداً قاله عبد الحق وابن الجوزى ، وأما قول إمام الحرمين : ليس هذا الحديث فى الرتبة العالية من الصحة ، فعجيب فإنه ليس له فى أصل الصحة مدخلا ، فمداره على مبشر بن عبيد ، وقد اتهموه بوضع الحديث .

١٣٦٩ — حديث : لاوصية لوارث ، وأعاده بزيادة : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، أحمد . وأبو داود . والترمذى . وابن ماجة من حديث أبى أمامة باللفظ التام ، وهو حسن الإسناد ، وكذا رواه أحمد . والترمذى . والنسائى . وابن ماجة ، من حديث عمرو بن خارجة ، ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن أبى سعيد عن أنس ، ورواه البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا وصية لوارث ، قال الشافعى : وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازى ، وإجماع العلماء على القول به ، وكأنه أشار إلى حديث أبى أمامة المتقدم ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه ، ومن حديث على وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن عباس بسند حسن ، وفى الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدى ، ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبرانى فى الكبير ، ولعله عمرو بن خارجة انقلب .

١٣٧٠ — حديث ابن عباس : لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، ويروى: إلا أن يجيزها الورثة، الدارقطنى من حديث ابن عباس باللفظ الأول ، وأبو داود فى المراسيل من مرسل عطاء الخراسانى به ، ووصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطنى ، والمعروف المرسل ، ورواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده واهى ، ورواه الدارقطنى أيضاً من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثانى، وهو عند البيهقى .

١٣٧١ — حديث عمران بن حصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، مسلم . والنسائى . وأبو داود ، وزاد : أن الرجل كان من الأنصار ، وأنه قال : لو شهدته قبل أن يدفن ، لم يقبر فى مقابر المسلمين ، وقد أبهم مسلم هذه المقالة ، فذكره بلفظ : فقال له قولا شديداً .

حديث : فى أربعين شاة شاة ، تقدم فى الزكاة .

١٣٧٢ — حديث : من أعتق رقبة سليمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وفى رواية لهما : من أعتق رقبة مؤمنة ، وفى الباب عن أبى أمامة صححه الترمذى ، وعن كعب بن مرة أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

١٣٧٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب ، فقال أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، متفق عليه من حديث أبى ذر بلفظ : أعلاها ، بدل أكثرها ، وهو فى الموطإ من حديث عائشة بلفظ المصنف .

١٣٧٤ — حديث : حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا ، وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالا ، أبو داود فى المراسيل بسند رجاله ثقات إلى الزهرى بلفظ : أربعون داراً جار ، قال الأوزاعى : فقلت لابن شهاب : كيف قال الأربعون عن يمينه — الحديث — قال البيهقى : وروى من حديث عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ما حد الجوار ؟ قال : أربعون داراً ، وفى رواية عنها : أوصانى جبريل بالجار إلى أربعين داراً عشرة من ههنا — الحديث — قال البيهقى : وكلاهما ضعيف ، والمعروف المرسل الذى أخرجه أبو داود انتهى . ورواه ابن حبان فى الضعفاء مثل ماذكره الرافعى سواء من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده عبد السلام بن أبى الجنوب وهو متروك ، ورواه الطبرانى من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبى داود ، وينظر فى إسناده .

١٣٧٥ — حديث : من حفظ على أمتى أربعين حديثاً ، كتب فقيها الحسن بن سفيان فى مسنده ، وفى أربعينه من حديث ابن عباس ، وروى من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وبين ضعفها كلها ، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه

فى جزء مفرد ، وقد لخصت القول فيه فى المجلس السادس عشر من الإملاء ، ثم جمعت طرقه فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة .

١٣٧٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : سعد خالى ، فليرنى امرؤ خاله ، الترمذى . والحاكم . من حديث جابر قال : أقبل سعد — يعنى ابن أبى وقاص — فذكره .

(تنبيه) خؤلة سعد للنبى صلى الله عليه وسلم من جهة أمه آمنة لأنها من نخذه بنى زهرة وقد وقع مثل هذا فى حق أبى طلحة الأنصارى رواه الحاكم عن أنس نحوه ، وخؤلة أبى طلحة له من جهة أم والده عبد الله بن عبد المطلب ، لأنها من نخذه بنى النجار .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سمى ولد الرجل كسبه ، يأتى فى النفقات .

حديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث — الحديث — رواه مسلم ، وقد مضى فى كتاب الوقف .

١٣٧٧ — حديث : أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفى عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم ، رواه النسائى بسند صحيح من حديث أبى هريرة ، وهو فى مسلم بدون قوله : وترك مالا .

١٣٧٨ — قوله : رأيت العبادى أطلق القول بجواز التضحية عن الغير ، وروى فيه حديثاً ، كأنه يريد ما رواه أبو داود . والترمذى والحاكم ، من حديث على : أنه كان يضحى بكبش عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وبكبش عن نفسه — الحديث — وفيه : أنه أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، صححه الحاكم ، وقال فى علوم الحديث : تفرد به أهل الكوفة ، وفى إسناده حنش ابن ربيعة ، وهو غير حنش بن الحارث وهو مختلف فيه ، وكذا شريك القاضى النخعى ، وقال ابن القطان : شيخه فيه أبو الحسناء لا يعرف حاله ، قلت : وفى الباب حديث آخر عن أبى رافع : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه ، وبكبش عن أمته ، أخرجه البزار وغيره .

١٣٧٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، متفق عليه من حديث عائشة .

حديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة : زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل جعفر ، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ، رواه البخارى ، وتقدم فى الوكالة

حديث : أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة ، وله عشر سنين ، فأوصى لبنت عم له وله وارث ، فرفعت القصة إلى عمر ، فأجاز وصيته ، مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقى أنه قال لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذومال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم ، فقال عمر : فليوص لها — الحديث — ورواه أيضاً من وجه آخر وفيه : أن الغلام كان ابن اثنتى عشرة سنة أو عشر سنين ، وقال البيهقى : علق الشافعى القول بجواز وصية الصبى وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر ، لأنه منقطع وعمرو بن سليم لم يدرك عمر . قلت : ذكر ابن حبان فى ثقاته أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم ، وكأنه أخذه من قول الواقدى إنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام .

حديث : أن عثمان أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة ، لم أجده ، قلت : قد أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الزهرى : أن عثمان أجاز فذكر مثله سواء .

حديث : أن صفية أوصت لأخيها وكان يهودياً بثلاثين ألفاً ، البيهقى من حديث عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودى : أسلم ترثنى ، فرفع ذلك إلى قومه ، فقالوا أتبيع دينك بالدنيا ، فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث ، ومن طريق أم علقمة : أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودى ، وأوصت لعائشة بألف دينار ، وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر ، فطلب ابن أخيها الوصية ، فوجد عبد الله قد أفسده ، فقالت عائشة : اعطوه الألف دينار أوصت لى بها عمته .

حديث على : لأن أوصى بالخمس ، أحب إلى من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث ، البيهقى من حديث الحارث عن على بالجملة الثانية ، وزاد : فمن أوصى بالثلث فلم يترك ، والحارث ضعيف ، وروى أيضاً عن ابن عباس أنه قال : الذى يوصى بالخمس أفضل من الذى يوصى بالربع — الحديث — .

حديث على : أنه قضى بالدين قبل التركة ، أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه ، وعلقه البخارى ولفظهم : قبل الوصية ، والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ماروى .

حديث عائشة مع أبى بكر فى الهبة المقبوضة ، تقدم فى كتاب الهبة .

حديث معاذ : أنه قال فى مرض موته : زوجونى لاألقى الله عزباً ، البيهقى من حديثه الحسن عنه مرسلا ، وذكره الشافعى بلاغاً .

(تنبيه) وقع فى بعض نسخ الرافعى معاوية ، بدل معاذ ، وهو غلط .

حديث ابن عمر : يبدأ فى الوصا بالعتق ، البيهقى من حديث أشعث عن نافع عنه به موقوفاً

حديث سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة فى الوصية، البيهقى .

حديث عمر : أنه حكم فى الرجل يوصى بالعتق وغيره بالتحاص ، البيهقى من حديث مجاهد عن عمر قال : إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وأخرج مثله عن ابن سيرين .

١٣٨٠ — حديث : أن أمامة بنت أبى العاص أسكتت ، فقيل لها لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ولفلان كذا ، فأشارت أن نعم ، فجعل ذلك وصية ، ذكره الشافعى والمزنى عنه ، وفى الباب حديث أنس فى الصحيحين : أن يهودياً رض رأس جارية ، فقيل قتلك فلان؟ — الحديث — .

حديث عمر : يغير الرجل من وصيته ماشاء ، ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال عن همام عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبى ربيعة : أن عمر قال : يحدث الرجل فى وصيته ماشاء ، وملاك الوصية آخرها .

حديث عائشة مثله ، الدارقطنى والبيهقى من طريق القاسم عنها قالت : ليكتب الرجل فى وصيته إن حدث بى حدث قبل أن أغير وصيتى هذه .

حديث ابن مسعود : أنه أوصى ، فكتب وصيتى هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله ، البيهقى بإسناد حسن عنه بهذا وزيادة .

حديث أن عمر : أوصى إلى حفصة ، أبو داود من طريق نافع عن ابن عمر ، تقدم فى أول الوقف .

حديث : أن فاطمة أوصت إلى على ، فإن حدث به حادث فإلى ابنيها، لم أره .

حديث عمر وعلى أنهما قالا : إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، تقدم فى كتاب الحج .

قوله : ولو كان له ابن وثلاث بنات وأبوان ، وأوصى بمثل نصيب الإبن ، فالمسألة تصح من ثلاثين بلا وصية ، فيكون حصة الإبن ثمانية فتقسم على ثمانية وثلاثين سهماً ، قال : وتروى هذه الصورة عن على ، قلت : لم أره .

حديث عمر : أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب ، يأتى فى الجزية .

قوله : فى العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ، ذكر عن الأستاذ أبى منصور إنما سميت العثمانية ، لأن عثمان بن أبى ربيعة الباهلى كان يستعملها ، لم أقف على إسناده .

قوله : وفى بعض التسبيحات سبحان من يعلم جدر الأصم ، لم أر هذا أيضاً .

٤١ — كتاب الوديعة

١٣٨١ — حديث : أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك ، أبو داود . والترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة ، تفرد به طلق بن غنام عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس ، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه ، وذكر الطبرانى أنه تفرد به ، وفى الباب عن أبى بن كعب ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وفى إسناده من لا يعرف ، وروى أبو داود . والبيهقى من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر ، وفيه هذا المجهول ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه البيهقى من طريق أبى أمامة بسند ضعيف ، ومن طريق الحسن مرسلا ، قال الشافعى : هـــذا الحديث ليس بثابت ، وقال ابن الجوزى : لا يصح من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح .

١٣٨٢ — حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده : ليس على المستودع ضمان ، للدارقطنى بلفظ : ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان ، وفى إسناده ضعيفان ، قال الدارقطنى : وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع ، ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ : لا ضمان على مؤتمن .

(تنبيه) المغل هو الخائن ، وكذا فسر فى آخر رواية الدارقطنى ، وقيل هو مدرج ، وقيل القابض .

١٣٨٣ — حديث : من أودع وديعة فلا ضمان عليه ، ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقى .

١٣٨٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع ، فلما أراد

الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين ، وأمر علياً بردها ، أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف بل لم تكن عنده فى ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة ، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هى ، وأما أمره علياً بردها : فرواه ابن إسحاق بسند قوى ، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة ، قال : فأقام على بن أبى طالب خمس ليال وأيامها حتى أدى عن النبى صلى الله عليه وسلم الودائع التى كانت عنده ، للناس .

حديث : إن المسافر وماله لعلى قلت : إلا ما وقى الله ، رواه السلفى فى أخبار أبى العلاء المعرى قال انا الخليل بن عبد الجبار انا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعرى بها ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح ناخيثمة بن سليمان نا أبو عتبة نا بشير بن زاذان الدارسى عن أبى علقمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو علم الناس رحمة الله بالمسافر : لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت ، إلا ما وقى الله ، قال الخليل : والقلت الهلاك ، قلت : وكذا أسنده أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعرى ، وكذا ذكره أبو الفرج المعافى القاضى النهروانى فى كتاب الجليس والأنيس له بعد أن ذكره مرفوعا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن لم يسبق له إسناداً أورده فى المجلس الخامس والعشرين عقب قول كثير :

بغاث الطير أكثرها فراخاً وأم الصقر مقلات نزور

قال : المقلات التى لا يعيش لها ولد ، والقلت بفتح اللام الهلاك ، ومنه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المسافر وأهله على قلت ، إلا ما وقى الله ، وقد أنكره النووى فى شرح المهذب فقال : ليس هذا خبراً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل : إنه على بن أبى طالب ، قلت : وذكره ابن قتيبة فى غريب الحديث عن الأصمعى عن رجل من الأعراب .

حديث : على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، تقدم فى العارية .

قوله : عن أبى بكر وعلى وابن مسعود وجابر : إن الوديعة أمانة ، أما أبو بكر فرواه سعيد بن منصور . ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر : أن أبا بكر قضى فى وديعة كانت فى جراب فضاعت ، أن لا ضمان فيها ، وإسناده ضعيف ، وأما على

وابن مسعود فرواه الثورى فى جامعه ، والبيهقى من طريقه عن جابر الجعفى عن القاسم ابن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان ، وأما جابر فالظاهر أنه لما رواه عن أبى بكر ولم ينكره جعل كأنه قال به ، والله أعلم .

قوله : من آداب التختم أن يجعل الفص إلى بطن الكف ، قلت : فيه عدة أحاديث : منها عن أنس فى مسلم ، ومنها فى ابن حبان عن ابن عمر ، وغير ذلك .

٤٢ — كتاب قسم الفىء والغنيمة

١٣٨٥ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم صالح — أى بنى النضير — على أن يتركوا الأراضى والدور ، ويحملوا كل صفراء وبيضاء ، وما تحمله الركائب ، أبوداود فى السنن والبيهقى ، وهو فى مغازى موسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه ، وفى تاريخ البخارى، وأخرجه منه البيهقى من حديث صهيب : لما فتح الله بنى النضير أنزل الله (ما أفاء الله) الآية .

١٣٨٦ — قوله : الفىء مال يقسم خمسة أسهم متساوية ، ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية ، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهماً ، هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : كانت أربعة أخماس الفىء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة إلى خمس الخمس ، فجملة ماكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً ، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح ، ثم قال فى موضع آخر : وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه ، وما فضل جعله فى السلاح عدة فى سبيل الله وفى سائر المصالح ، ثم قال بعد أن قرر أن سهم النبى صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس ، وأن هذا السهم كان له يعزل منه نفقة أهله إلى آخره ، قال : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثاً ، بل ما يملكه الأنبياء لايورث عنهم ، كما اشتهر فى الخبر ، أما مصرف أربعة أخماس الفىء فبوب عليه البيهقى واستنبطه من حديث مالك بن أوس عن عمر ، وورد ما يخالفه ، ففى الأوسط للطبرانى وتفسير ابن مردويه من حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قسموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ (واعلموا أن ماغنمتم من شىء) الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ، وسهم ذى القربى بينهم هو الذى

قبله فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل لايعطيه غيرهم ، جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ، وللراكب سهم ، وللراجل سهم ، وروى أبو عبيد فى الأموال نحوه ، وأما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث ابن عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفقه على نفسه وأهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ، وأما قوله انه كان يصرفه فى سائر المصالح فهو بين فى حديث عمر الطويل ، وأما كونه كان لايملكه فلا أعرف من صرح به فى الرواية ، وكأنه استنبط من كونه لايورث عنه ، وأما حديث : إن الأنبياء لايورثون ، فمتفق عليه من حديث أبى بكر أنه صلى الله عليه وسلم قال : لانورث ماتركنا صدقة ، وللنسائى فى أوائل الفرائض من السنن الكبرى : إنا معشر الأنبياء لانورث ، ما تركنا صدقة ، وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهرى بالسند المذكور ، ولفظه لفظ الباب ، ويستدل له أيضاً بما رواه النسائى فى مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لما توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله لايورث نبى ما تركنا صدقة ، لكن رواه فى الفرائض من السنن الكبرى عن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ : لانورث ماتركنا صدقة ، ليس فيه نبى ، فالله أعلم ، وكذا هو فى الصحيحين ، ورواه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، أن فاطمة قالت لأبى بكر : ما لنا لا نرث النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته يقول : إن النبى لايورث ، وفى الصحيحين نحو حديث أبى بكر عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلى والعباس : أنشدكم بالله — فذكره — وفيه : أنهم قالوا نعم ، زاد النسائى : فيهم طلحة ، وعندهما عن أبى هريرة : لايقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً ، ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى ، فهو صدقة ، وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا معشر الأنبياء لانورث ، ما تركنا فهو صدقة ، وذكر الدارقطنى فى العلل حديث الكلبى عن أبى صالح عن أم هانىء عن فاطمة : أنها دخلت

على أبي بكر فقالت : لومت من كان يرثك ؟ قال : ولدى وأهلى ، قالت: فما لنا لانرث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته يقول : إن الأنبياء لايورثون ، ما تركوه فهو صدقة ، وفى الباب عن حذيفة أخرجه أبو موسى فى كتاب له اسمه براءة الصديق ، من طريق فضيل ابن سليمان عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى عنه ، وهذا إسناد حسن .

(تنبيه) نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على أن قوله صدقة بالرفع على أنه الخبر ، وحكى ابن مالك فى توضيحه جواز النصب على أنها حال سدت مسد الخبر ، واستبعده غيره .

١٣٨٧ — حديث جبير بن مطعم : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى ، أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله إخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتهم واحدة ؟ فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، وشبك بين أصابعه ، البخارى باختصار سياق ، ورواه الشافعي وأحمد وأبو داد والنسائى ، قال البرقانى : وهو على شرط مسلم . قوله : ويروى أنه قال : لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، ذكره الشافعى فى روايته وهو فى السنن أيضاً . قوله : كان عثمان من بنى عبد شمس ، وجبير من بنى نوفل ، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره إلى شأن الصحيفة القاطعة التى كتبتها قريش على أن لايحالفوا بنى هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ، وبقوا على ذلك سنة ، ولم يدخل فى بيعتهم بنو المطلب : بل خرجوا مع بنى هاشم فى بعض الشعاب ، هذا مشهور فى السير والمغازى ، ورواه البيهقى فى الدلائل والسنن .

(تنبيه) المشهور فى الرواية فى قوله : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، بالشين المعجمة ، قال الخطابى : وكان يحيى بن معين يرويه سى واحد بالسين المهملة وتشديد الياء ، قال : وهو أجود .

١٣٨٨ — حديث : لايتم بعد احتلام ، أبو داود عن على فى حديث. وقد أعله العقيلى وعبد الحق وابن القطان والمنذرى وغيرهم ، وحسنه النووى متمسكاً بسكوت أبى داود عليه ، ورواه الطبرانى فى الصغير بسند آخر عن على ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، وفى الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لابأس به ، وهو فى الطبرانى وغيره ، وعن جابر رواه ابن عدى فى ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك ، وعن أنس .

١٣٨٩ — حديث : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، متفق عليه من حديث جابر ، ولهما من حديث أبى هريرة : لم تحل الغنائم لأحد قبلنا .الحديث،وفيه قصة .

١٣٩٠ — قوله : كانت الغنائم له فى أول الأمر خاصة يفعل بها ماشاء ، وفى ذلك نزل قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) لما تنازع فيها المهاجرون والأنصار ، البيهقى فى السنن من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد فيها شىء ، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به ، فمن حبس منه شيئاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فنزلت (يسألونك عن الأنفال) وعليه يحمل عطاؤه لمن لم يشهد الوقعة .

١٣٩١ — قوله ثم نسخ ذلك ، فجعل خمسها مقسوماً خمسة أسهم ، وجعل أربعة أخماسها للغانمين ، لحديث:الغنيمةلمن شهد الوقعة ، هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفاً كما سيأتى ، لكن فى هذا المعنى حديثان ، أحدهما عن أبى موسى أنه لما وافى هو وأصحابه أى النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، أسهم لهم مع من شهدها ، وأسهم لمن غاب عنها غيرهم ، متفق عليه ، والثانى : حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص فى سرية قبل نجد ، فقدم أبان بعد خيبر ، فلم يسهم له ، رواه البخارى وأبو داود ، وأما لفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فراه ابن أبى شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسى : أن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فذكر القصة فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدى من طريق بخترى بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن على موقوفاً .

١٣٩٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً ، وذلك لاستطابة قلوبهم فى سبى هوازن ، الشافعى فى الأم نقلا عن سير الواقدى بهذا ، وأصل القصة فى صحيح البخارى من حديث المسور ، دون قوله إن العرفاء كان كل واحد على عشرة ، وفى البخارى أيضاً فى قصة أضياف أبى بكر من رواية عبد الرحمن بن أبى بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة ، الحديث .

حديث : قدموا قريشاً ولا تقدموها ، تقدم فى باب صلاة الجماعة .

١٣٩٣ — حديث : أنه كان صلى الله عليه وسلم فى حلف الفضول ، البيهقى من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف الزهرى ، وفيه إرسال ، ورواه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر به مرسلا ، ورواه الحارث بن أبى أسامة أيضاً ، وذكر ابن قتيبة فى الغريب تفسير الفضول (تنبيه) مارواه أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث أبى هريرة مرفوعاً: شهدت وأنا غلام حلف المطيبين ، وفى آخره: لم يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده ، وإنما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين ، قال البيهقى : لا أدرى هذا التفسير من قول أبى هريرة أو من دونه ، وقال محمد بن نصر : قال بعض أهل المعرفة بالسير : قوله فى الحديث حلف المطيبين غلط ، إنما هو حلف الفضول، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين ، لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان ، وبهذا أعل ابن عدى الحديث المذكور .

١٣٩٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نفل فى بعض الغزوات دون بعض ، فى الصحيحين من حديث ابن عمر أنه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا ، وقال الترمذى قال مالك: بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى بعض مغازيه ولم ينفل فى مغازيه كلها .

١٣٩٥ — حديث عبادة بن الصامت : أنه صلى الله عليه وسلم نفل فى البداءة الربع ، وفى الرجعة الثلث ، الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب عن حبيب بن مسلمة أخرجه أبو داود وغيره (تنبيه) فسره الخطابى بما حاصله : إن السرية إذا ابتدأت السفر نفلها الربع ، فإذا قفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر .

حديث الغنيمة لمن شهد الوقعة ، تقدم قريباً .

١٣٩٦ — قوله : إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له ، فعلى قولين : أحدهما أنه يصح شرطه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر ، وأصحهما المنع ، والحديث تكلموا فى ثبوته ، وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء ، أما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرىء ما أصاب ، وهو من رواية مكحول عن أبى أمامة عنه ، وقيل

لم يسمع منه ، وروى أبو داود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله كذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا ، فذكر الحديث بطوله ، وصححه أيضاً أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى ، قال البيهقى : وروينا فى حديث سعد بن أبى وقاص فى سرية عبد الله بن جحش قال : وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له ، وأما الجواب الثانى فمستقيم لأن الأحاديث كلها بينة ظاهرة فى أن ذلك قبل بدر ، وأما ما بعد بدر فصار الأمر فى الغنيمة إلى القسمة ، وذلك بين فى الأحاديث ، حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره .

١٣٩٧ — حديث ابن عباس : أنه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : كن يشهدن الحرب ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، مسلم وأبو داود من حديثه مطولا وفيه : ويحذين من الغنيمة ، وفى رواية لأبى داود : قد كان يرضخ لهن ، ويعارضه حديث حشرج بن زياد عن جدته أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لهن كما أسهم للرجال ، أخرجه أبو داود والنسائى فى حديث ، وحشرج مجهول ، وروى أبو داود فى المراسيل من طريق مكحول : أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل ، وهذا مرسل .

١٣٩٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله ، الحاكم بإسناد فيه الواقدى ، ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب فقطعهما . ولم يجهز عليه ، فمر به على فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة ، وروى الحاكم أيضاً بسند منقطع فيه الواقدى أيضاً : أن أبا دجانة قتله ، وجزم ابن إسحاق فى السيرة بأن محمد بن مسلمة هو الذى قتله ، والصحيح ان على بن أبى طالب هو الذى قتله كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، وفى مسند أحمد عن على لما قتلت مرحباً أتيت برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٩٩ — حديث أبى قتادة ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ، الحديث ، متفق عليه .

١٤٠٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب أبى جهل .

لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار ، وهما معوذو معاذابنا عفراء ، متفق عليه من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فأخذه بلحيته ، فقال : أنت أبو جهل ،الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن فى قصة قتل أبى جهل مطولا وفيه : فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فنظر إلى السيفين فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وكان الآخر معاذ بن عفراء ، وفى مسند أحمد عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أنه وجد أبا جهل يوم بدر ، وقد ضربت رجله وهو صريع ، وهو يذب الناس عنه بسيف له ،فأخذته فقتلته به ، فنفلنى النبى صلى الله عليه وسلم سلبه ، وهو معارض لما فى الصحيح ، ويمكن الجمع بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذى قتله به فقط .

١٤٠١ — حديث : من قتل قتيلا فله سلبه ، متفق عليه من حديث أبى قتادة ،وفى مسند أحمد عن سمرة بن جندب مثله ، كالذى هنا سواء ، وسنده لا بأس به (فائدة) وقع فى كتب بعض أصحابنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر ، وهو وهم ، وإنما قاله يوم حنين ، وهو صريح عند مسلم ، نعم وقع ذلك فى تفسير ابن مردويه فى أول الأنفال من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس، وروى أبو داود من حديث ابن عباس :أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله كذا وكذا ،وقد تقدم ، وقال مالك فى الموطإ لم يبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلا فله سلبه ، إلا يوم حنين، قلت : وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل .

١٤٠٢ — حديث : عوف بن مالك وخالد بن الوليد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب ، أحمد وأبو داود وابن حبان والطبرانى من حديث عوف وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل : فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد .

١٤٠٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر، بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر ، وقسم غنائم بنى المصطلق على مياههم ، وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو وادى حنين ، أما قسمة غنائم بدر : فرواه البيهقى من طريق ابن إسحاق وهو فى المغازى ، وأما قسمة غنائم بنى المصطلق فذكره الشافعى فى الأم هكذا ، واستنبطه البيهقى من حديث أبى

سعيد قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء ، وأردنا أن نستمتع ونعزل ـ الحديث ـ قال ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة ، وأما قسمة غنائم حنين ، فغير معروف ،والمعروف ما فى صحيح البخارى وغيره من حديث أنس أنه قسمها بالجعرانة، وفى الطبرانى الأوسط من حديث قتادة ،عن أنس لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف ، أتى الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها .

١٤٠٤ — حديث : أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغنم ولا يشاركهم المقيمون فيها، الشافعى فى الأم والبيهقى من طريقه فى المعرفة.

١٤٠٥ — حديث : روى أن جيش المسلمين تفرقوا،فغنم بعضهم بأوطاس ، وبعضهم بحنين ، فشركوهم ، متفق عليه من حديث أبى موسى : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعرى على جيش إلى أوطاس،فلقى دريد بن الصمة ـ فذكر الحديث ـ وقال الشافعى فى الأم:مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة ، وأكثر العسكر بحنين فشركهم ، ورواه البيهقى عنه .

١٤٠٦ — حديث ابن عمر : ضرب للفرس سهمين ، وللفارس بسهم ، متفق عليه .

١٤٠٧ — حديث : الخيل معقود فى نوصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر ، والمغنم، متفق عليه من حديث عروة بن الجعد البارقى ، وابن عمر ، وأنس ، وفى الباب عن أبى هريرة فى الترمذى والنسائى ، وعتبة بن عبد عند أبى داود ، وجرير عند مسلم ، وأبى داود وجابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد، وحذيفة عند أحمد، والبزار ، وله طرق أخرى جمعها الدمياطى فى كتاب الخيل ، وقد لخصته وزدت عليه فى جزء لطيف .

١٤٠٨ — قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بأفراس ، الشافعى من حديث الزبير بسند منقطع ، ورد حديث مكحول أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين ، بأنه منقطع ، وولد الرجل أعرف بحديثه ، قلت : لكن عند أحمد والنسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : ضرب النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين للزبير أربعة أسهم ـ الحديث ـ وروى الواقدى عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال : كان مع الزبير يوم خيبر

فرسان ، فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم ، وهذا يوافق مرسل مكحول ، لكن الشافعي كذب الواقدي ، قوله : قال أحمد : يعطى لفرسين ولا يزاد ، لحديث ورد فيه ، قلت : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، ولا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس ، رواه سعيد ابن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه ، وهو معضل ، ورواه سعيد من طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبه سهماً ، فذلك أربعة أسهم ، ولصاحبه سهماً ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهي جنايب ، وروي عن الحسن عن بعض الصحابة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم إلا لفرسين ،

١٤٠٩ — حديث : أن العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربى ، وكان غنياً ، وكذلك ابن عباس ، ذكره الشافعي . قوله : يروى أن الزبير كان يأخذ لأمه ، أما المقبوض فذكره ابن اسحاق في السيرة في مقاسم خيبر ، ولأم الزبير أربعين وسقاً ، وأما كون الزبير كان يقبضه فينظر .

١٤١٠ — حديث ابن عباس : أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله صلى الله وسلم يعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة يعزل عن الفيء ، البيهقي من طريق المزني به ، قال ، وروينا عن عثمان ما دل على ذلك .

١٤١١ — حديث سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس ، الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عنه بهذا ، ورواه ابن أبي شيبة عن حفص عن يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : ما كانوا ينفلون إلا من الخمس ، وروى من طريق الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس من المغنم — الحديث — وهو مرسل .

حديث عمر في تدوين الدواوين ، البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي .

حديث . أن أبا بكر وعلياً ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضل ، الشافعي في الأم ، وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : قدم على أبي بكر مال من البحرين ، فقال : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأت ، فذكر الحديث بطوله في تسويته الناس في القسمة ، وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم ، وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن

جده قال : أتت علياً امرأتان فذكر قصة وفيها : إني نظرت فى كتاب الله فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق ، قوله : وعن عمر مثله ، قال البيهقى : روينا ذلك عن عثمان .

حديث أبى بكر وعمر : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، موقوف ،الشافعى من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمسمائة من المسلمين ، مدداً لزياد بن لبيد ، فذكر القصة وفيها : فكتب أبو بكر : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وفيه انقطاع ، ومن طريق طارق بن شهاب أمد أهل الكوفة أهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر ، فجاءوا وقد غنموا ، فذكر القصة وفيها : فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وإسناده صحيح ، وقد تقدم مرفوعاً وموقوفاً ، ويعارضه ما روى أبو يوسف عن مجالد عن الشعبى وزياد بن علاقة : أن عمر كتب إلى سعد: قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تفنى القتلى فأشركه فى الغنيمة ، قال الشافعى : هذا غير ثابت ، قال الشافعى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء لا يثبت ، فى معنى ما روى عن أبى بكر وعمر لا يحضرنى حفظه ، انتهى وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل .

٤٣ — كتاب قسم الصدقات ومصارفها الثمانية

١٤١٢ — حديث: أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لذى مرة سوى ، ويروى : ولا لذى قوة مكتسب ، الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى ، من حديث عبد الله بن عدى ابن الخيار : أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة ، ، فقلب فيهما النظر ، فرآهما جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ، لفظ أحمد ، زاد الطحاوى فى بيان المشكل : أن رجلين من قومه ، قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث .

(تنبيه) تبين بهذا أن قوله : ولا لذى مرة سوى ، ليس هو فى هذا المتن ، نعم روى فى حديث آخر رواه أحمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى هريرة بلفظ : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى ، وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ، ولفظه : لذى مرة قوى ، وفى الباب عن طلحة مثل حديث أبى هريرة ذكره الدارقطنى فى العلل ، ورواه أبو يعلى ، وعن ابن

عمر فى كامل ابن عدى ، وعن حبشى بن جنادة فى الترمذى ، وعن جابر عند الدارقطنى ورواه أحمد من طريق أبى زميل عن رجل من بنى هلال به ، وعن عبد الرحمن بن أبى بكر فى الطبرانى .

١٤١٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن ، مسلم من حديث أنس : كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة — الحديث — وفيه : ثم أمر له بعطاء ، وأكثر أحاديث الباب شاهدة لذلك .

١٤١٤ — حديث : لا تحل الصدقة إلا لثلاثة ـ الحديث ـ مسلم كما سبق فى التفليس وفى الباب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح فى وجهه ، فقيل : يا رسول الله وما الغنى؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ، أخرجه أصحاب السنن .

١٤١٥ — حديث : أنه استعاذ من الفقر ، وقال : اللهم احينى مسكينا ، هذان حديثان ، أما الأول فمتفق عليه من حديث عائشة أتم منه ، وفى الباب عن أبى هريرة فى أبى داود والنسائى وصحيحى ابن حبان والحاكم ، وعندهما من حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث وأبى سعيد وأنس نحوه ، وأما الثانى فرواه الترمذى من حديث أنس أتم منه أيضا واستغربه ، وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن أبى سعيد رواه ابن ماجة وفى إسناده ضعف أيضاً ، وله طريق أخرى فى المستدرك من حديث عطاء عنه ، وطوله البيهقى ، ورواه البيهقى من حديث عبادة بن الصامت .

(تنبيه) أسرف ابن الجوزى فذكر هذا الحديث فى الموضوعات : وكأنه أقدم عليه لما رآه مبايناً للحال التى مات عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان مكفياً ، وقال البيهقى : ووجهه عندى أنه لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأل المسكنة التى يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع ، قوله : يستدل على أن الفقير أحسن حالا من المسكين بما نقل : الفقر فخرى وبه أفتخر ، وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال : إنه كذب لا يعرف فى شىء من كتب المسلمين المروية ، وجزم الصغانى بأنه موضوع .

قوله : إنه والخلفاء بعده بعثوا السعاة لأخذ الصدقات ، تقدم فى الزكاة .

١٤١٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى المؤلفة من خمس الخمس ، مسلم من حديث رافع بن خديج وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الإبل — الحديث — قلت : إلا أنه ليس فيه أن ذلك كان من خمس الخمس ، وليس فيه ما يدل على المنع من أنهم يعطون من الزكاة .

حديث — أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : إنك ستأتى قوماً أهل كتاب ـ الحديث ـ متفق عليه وسبق فى الزكاة .

١٤١٧ — حديث : أنه أعطى عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وأبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد : وعلقمة بن علاثة ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فذكر الحديث .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أعطى عدى بن حاتم ، هذا عده النووى من أغلاط المهذب ، ولا يعرف مرفوعاً ، وإنما يعرف عن عمر ، ووهم ابن معن فزعم أنه فى الصحيحين .

حديث : أنه أعطى الزبرقان بن بدر ، وهذا عده النووى من أغلاط الوسيط ولا يعرف ، ووهم ابن معن فزعم أنه فى الصحيحين ، وقد عد ابن الجوزى فى التنقيح ثم الصغانى فى جزء مفرد : أسامى المؤلفة مجموعاً من كلام ابن إسحاق ومقاتل ومحمد بن حبيب وابن قتيبة والطبرى وغيرهم ، فبلغوا بهم نحو الخمسين نفساً ، فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدى بن حاتم ، وفى الصحيحين ما يدل على أنه أسلم طوعاً وثبت على إسلامه فى الردة ، والله أعلم .

١٤١٨ — حديث : أنه أعطى الأربعة الأولين لضعف نيتهم فى الإسلام ، وهم عيينة والأقرع وأبو سفيان وصفوان ، وأعطى عدياً والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما فى الإسلام ، أما الأول : فصحيح فى حقهم إلا صفوان بن أمية فإنه إنما أعطاه قبل أن يسلم ، وقد صرح بذلك المصنف فى السير ، ونص عليه الشافعى فى الأم ، ونقله عنه البيهقى فى المعرفة ، فقال : أعطى صفوان قبل أن يسلم وكان كأنه لا يشك فى إسلامه ، وقال الغزالى فى الوسيط : أعطى صفوان بن أمية فى حال كفره ارتقاباً لإسلامه ، وتعقبه النووى بقوله : هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه ، بل إنما أعطاه بعد إسلامه انتهى . وتعقبه ابن الرفعة فقال : هذا عجيب من النووى كيف قال ذلك ، وفى صحيح مسلم والترمذى عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية فى هذه القصة قال : أعطانى النبى صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس

إلى فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلى ، قال ابن الرفعة ، وفى هذا احتمالان ، أحدهما أن يكون أعطاه قبل أن يسلم وهو الأقوى، والثانى أن يكون بعد إسلامه ، وقد جزم ابن الأثير فى الصحابة أن الاعطاء كان قبل الإسلام ، وكذلك قاله النووى فى التهذيب فى ترجمة صفوان ، وقال فى شرح المهذب : أعطى النبى صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين ، وصفوان يومئذ كافر، والله أعلم ، ويكفى فى الرد على النووى فى هذا نص الشافعى الذى نقله البيهقى والله الموفق ، وأما إعطاء عدى والزبرقان فتقدم الكلام عليهما .

(فائدة) دعوى الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان ذلك من الزكاة ، وهم والصواب أنه من الغنائم ، وبذلك جزم البيهقى وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم .

١٤١٩ — حديث : لا تحل الصدقة إلا لخمسة ، فذكر منهم الغارم ، مالك فى الموطإ من مرسل عطاء بن يسار ، واختلف فيه على زيد بن أسلم عنه ، فقال أكثر أصحابه عنه هكذا ، ورواه الثورى فقيل عنه هكذا ، وقيل عن عطاء حدثنى الثبت ، وقيل عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد من غير خلاف فيه ، أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبزار والحاكم والبيهقى ، وصححه جماعة .

١٤٢٠ — قوله : جرى الأمر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصرف شىء من الصدقات إلى المرتزقة ولا إلى المتطوعة إلى أن قال، وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنما هذه الصدقة أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، أما الأول : فأخذه بالاستقراء ولم أره صريحاً ، وأما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فى حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، واللفظ لأبى نعيم فى معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث: إن لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم، وفى الطبرانى من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — الحديث — فذكر نحوه ، وقد استدل به الرافعى للأصطخرى فى أن خمس الخمس إذا منعه أهل البيت حلت لهم الصدقة .

حديث : نحن وبنو المطلب شىء واحد ، تقدم قريباً .

حديث : أن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا — الحديث — تقدم قبل .

١٤٢١ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم بعث عاملا فقال لأبى رافع اصحبنى كما تصيب

من الصدقة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الصدقة لاتحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم ؛ أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى رافع ، قلت : وهو فى الطبرانى من حديث ابن عباس .

(تنبيه) اسم الرجل الذى استتبع أبا رافع : الأرقم بن أبى الأرقم ، صرح به النسائى والطبرانى

حديث : إن رجلين سألاه الصدقة فقال .. إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى — الحديث — تقدم .

حديث : أنه قال فى حديث قبيصة : حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه — الحديث — الشافعى ومسلم وأحمد . وقد تقدم فى التفليس .

حديث : بعث معاذاً إلى اليمن ، تقدم .

١٤٢٢ — قوله : يجب استيعاب الأصناف لقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) تعقب بأنه ليس فى الآية ما يدل على عدم الاجتزاء بإعطاء صنف من الثمانية ، بل ليس فيها مايدل على وجوب استيعاب الثمانية ، أو ما وجد من الثمانية ، بل وردت أحاديث تدل على خلاف ذلك ، وذكر الطبرى فى تفسيره من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية قال : فى أى صنف وضعته أجزأك ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر ، ورواه الطبرى عن عمر وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة ، ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل : خذها من أغنيائهم فضعها فى فقرائهم ، وفى النسائى عن عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها .

١٤٢٣ — حديث أنس : غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه ، فوافيته فى يده الميسم ، يسم إبل الصدقة ، متفق عليه .

١٤٢٤ — حديث جابر فى النهى عن الوسم فى الوجه ، أبو داود فى التصريح بالنهى ، وعنده وعند مسلم لعن من فعل ذلك من حديث جابر ، ومسلم من حديث ابن عباس ، وفى الباب عن طلحة والعباس ونقادة وجنادة وأبى سعيد وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وأنس .

وحديث عمر : أنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة فاستقاه ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن زيد بن أسلم به ، وجاء عن أبى بكر أيضاً قال سعيد بن منصور نا سفيان

عن ابن المنكدر أن أبا بكر شرب لبناً ، فقيل له إنه من الصدقة ، فتقيأه ، وقال سعيد بن منصور انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة جاء بصدقات تسعى عليها فلما كان بالحرة خرج إليه عمر بن الخطاب ، فقرب إليه تمراً ولبناً وزبداً فأكلوا ، وأبى عمر أن يأكل منه ، فقال له ابن أبي ربيعة : والله أصلحك الله إنا نشرب ألبانها ، قال : إني لست كهيئتك ، إنك تتبع أذنابها وتعمل فيها .

حديث أبي بكر : أنه أعطى عدى بن حاتم كما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لعدى فتقدم أنه لا يعرف ، أما إعطاء أبي بكر له فذكره الشافعي والبيهقي من طريقه ، قال : الذي أحفظ فيه من متقدمي الأخبار : أن عدى بن حاتم جاء إلى أبي بكر بثلاثمائة من صدقات قومه ، فأعطاه منها ثلاثين ، لكن ليس في الخبر إعطاءه إياها من أين ، غير أن الذي يكاد أن يعرف بالاستدلال أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة ليزيده رغبة فيما صنع ، وليتألف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من عدى ، انتهى . وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عدياً لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده ، اعتذر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزاد ، وقال : ولكن ترجع فيكون خير ، فذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة .

حديث : أن مشركاً جاء إلى عمر يلتمس منه مالا فلم يعطه ، وقال : من شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، وهذا الأثر لا يعرف ، وقد ذكره الغزالي في الوسيط وزاد : إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، وذكره أيضاً صاحب المهذب وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي ، وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما ، وفيه تخريق عمر الصحيفة ، وقوله لهما : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا ، لكن في تفسير الطبري نا القاسم نا الحسين نا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال : قال عمر وقد أتاه عيينة بن حصن : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، يعني ليس اليوم مؤلفة ، وروى الطبري من طريق الشعبي قال : لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة أحد ، إنما كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج عن الحسن نحوه .

حديث بعث معاذ وفيه : وأنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ـ الحديث ـ تقدم .

حديث معاذ : من انتقل من مخلاف عشيرته ، إلى مخلاف غير عشيرته ، فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس ، قال في كتابه معاذ فذكره .

حديث معاذ أنه قال لأهل اليمن : ايتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أرفق بكم ، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة ، البيهقي من رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ ، وهو منقطع ، وعلقه البخاري ، وقال الإسماعيلي هو مرسل لاحجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم من الجزية مكان الصدقة (تنبيه) قوله : خميس قال أبو عبيد في غريبه : المراد به الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، كأنه عنى الصغير من الثياب ، وقيل هو منسوب إلى خميس مالك ، كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن ، وقال المحب الطبري : روى بدل خميس : خميص بالصاد ، فإن صح فهو تذكير خميصة .

١ — باب صدقة التطوع

١٤٢٥ — حديث: ليتصدق الرجل من دينار ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل ، لكن لم يكرر قوله: ليتصدق .

١٤٢٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قبول الصدقة ، متفق عليه من حديث أبي هريرة ، والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده نحوه .

١٤٢٧ — حديث : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، متفق عليه من حديث أبي هريرة في قصة الحسن .

١٤٢٨ — حديث : إن صدقة السر تطفىء غضب الرب ، الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل منه في ترجمة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، رواه الطبراني وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف ، وعن أبي أمامة فيه في أثناء حديث طويل ، وعن أبي سعيد في الشعب للبيهقي وفيه الواقدي ، وعن ابن عباس فيه واتهم أحد رواته ، وعن أنس رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بلفظ : إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء ، وأعله ابن حبان في الضعفاء والعقيلي وابن طاهر وابن القطان ، وعن

ابن مسعود فى مسند الشهاب للقضاعى ، وفى إسناده من لا يعرف ، ولفظه : صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفىء غضب الرب (تنبيه) الرافعى استدل به على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، وأولى منه حديث أبى هريرة المتفق عليه : سبعة يظلهم الله ، وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها .

١٤٢٩ — حديث عائشة : أنها قالت : يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إلى أقربهما منك باباً ، البخارى وأبو داود والبيهقى من حديث طلحة عنها .

١٤٣٠ — حديث : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة ، وصلة ، أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والحاكم ، من حديث سلمان الضبى . وفى الباب عن أبى طلحة وأبى أمامة رواهما الطبرانى .

١٤٣١ — حديث : كان صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون فى رمضان ، متفق عليه عن ابن عباس .

١٤٣٢ — حديث : أن أبا بكر تصدق بماله كله ، أبو داود والترمذى والحاكم والبزار ، من حديث عمر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله ، فأتى أبو بكر بكل ماله ـ الحديث ـ صححه الترمذى والحاكم ، وقواه البزار ، وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد ، وهو صدوق .

١٤٣٣ — حديث : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة مثل البيضة من الذهب ، فقال : خذها فهى صدقة ، وما أملك غيرها ، فأعرض عنه ـ الحديث ـ أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر .

حديث جعفر بن محمد عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة ، الشافعى عن إبراهيم بن محمد عنه ، وأخرجه البيهقى من طريقه .

٤٤ — كتاب النكاح

١٤٣٤ — قوله : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : تناكحوا تكثروا أباهى

بكم» أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم ، والمحمدان ضعيفان ، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغاً ، وزاد في آخره : حتى بالسقط ، وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه البيهقي بلفظ : تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى ، وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وعن أنس صححه ابن حبان بلفظ : تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . وعن حرملة بن النعمان أخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ : امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه ، وعن عياض بن غنم أخرجه الحاكم بلفظ : لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً ، فإني مكاثر بكم ، وإسناده ضعيف ، وعن معقل بن يسار كما يأتي في باب صفة المخطوبة ، وعن عائشة وسيأتي قريباً .

١٤٣٥ — حديث النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، ابن ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء ، وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف ، وفي الصحيحين حديث أنس في ضمن حديث : لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . قوله : ونحوهما من الأخبار ، فمنها عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوج ، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ، وعن عمرو بن العاص مرفوعاً ، الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ، رواه مسلم ، وعن أنس مرفوعاً : حبب إلي من الدنيا النساء ، والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة ، رواه النسائي وإسناده حسن ، ورواه الطبراني وزاد في أوله : إنما ، وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ، ثلاث ، وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك ، وكذلك ذكره الغزالي في الإحياء ، ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة ، وعن أبي أيوب مرفوعاً ، أربع من سنن المرسلين ، فذكر منها النكاح ، رواه الترمذي وقد تقدم في الطهارة ، وعن الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ، رواه الترمذي

وابن ماجة ، وعن عائشة مثله رواه الترمذى والنسائى ، وعنها مرفوعاً : تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال ، رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة ، وقال : إنه تفرد بوصله ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل فى ذكر عائشة ، ورجحه الدارقطنى على الموصول ، وعن أبى هريرة رفعه : ثلاثة حق على الله إعانتهم : المجاهد فى سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعف ، والمكاتب يريد الأداء ، رواه النسائى والترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم ، وعن أنس رفعه : من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى ، رواه الحاكم وسنده ضعيف ، وعنه رفعه : من تزوج امرأة فقد أعطى نصف العبادة ، إسناده ضعيف فيه زيد العمى ، وعن ابن عباس رفعه : ألا أخبركم بخير ما يكنز : المرأة الصالحة إذا نظر عليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته ، رواه أبو داود والحاكم ، وعن ثوبان نحوه رواه الترمذى والروياني ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، وعن أبى نجيح رفعه : من كان موسراً فلم ينكح فليس منا ، رواه البغوى فى معجم الصحابة والبيهقى ، وقال : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود والدولابى وغيرهما ، وعن ابن عباس رفعه : لم ير للمتحابين مثل التزويج ، رواه ابن ماجة والحاكم ، وعنه رفعه : لا صرورة فى الإسلام ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم والطبرانى ، وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه ، ولم يقع منسوباً ، فقال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف ، لكن فى رواية الطبرانى : ابن أبى الخوار وهو موثق .

باب الخصائص فى النكاح وغيره

وذكرت فى النكاح لكونها فيه أكثر ، وقد نبهت على جميع ما ذكره ، وإن لم يذكر له خبراً خاصاً ، لأن مضمنها النقل المحض ، إذ لا مجال للاجتهاد فى ذلك ، فما وجدت له دليلا من النقل الحديثى ذكرته ، وما ذكره هو من أدلة القرآن لم أتعرض له إلا إن وجدت من المفسرين ما يخالفه ، فأشير إلى ذلك ، وما لم أجد له دليلا قلت : لم أجد على ذلك دليلا .

١ — باب الواجبات

١٤٣٦ — قوله : والحكمة فيه زيادة الزلفى ، فلم يتقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم ، هذا طرف من حديث أخرجه البخارى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة مرفوعاً : إن الله قال من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه — الحديث — .

(فائدة) نقل النووى فى زيادات الروضة عن إمام الحرمين عن بعض العلماء : أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة ، قال النووى : واستأنسوا فيه بحديث ، انتهى ، والحديث المذكور ذكره الإمام فى نهايته وهو حديث سلمان مرفوعاً : فى شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه ، كان كمن أدى سبعين فريضة فى غيره ، انتهى . وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته ، واعترض على استدلال الإمام به ، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ، ولهذا قال النووى : استأنسوا ، والله أعلم .

١٤٣٧ — قوله : فمنها صلاة الضحى ، روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : كتب على ركعتا الضحى ، وهما لكم سنة ، أحمد من طريق إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب ، وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفى ، ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ : كتب على النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ، ورواه البزار بلفظ : أمرت بركعتى الفجر والوتر ، وليس عليكم ، ومن طريق أبى جناب الكلبى عن عكرمة عنه بلفظ : ثلاث هن على فرائض ، ولكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى ، ورواه الحاكم وابن عدى من هذا الوجه ولفظه : الأضحى ، بدل النحر ، وركعتا الفجر بدل الضحى ، وكذلك رواه الدارقطنى والبيهقى ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء : وابن شاهين فى ناسخه من طريق وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى سعيد عن عكرمة عنه بلفظ : ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى ، والوضاح ضعيف ، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ، ويلزم من قال به أن يقول : بوجوب ركعتى الفجر عليه ، ولم يقولوا بذلك وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ، ووقع فى كلام الآمدى وابن الحاجب ، وقد ورد ما يعارضه ، فروى الدارقطنى وابن شاهين فى ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً : أمرت بالوتر والاضحى ولم يعزم على ، ولفظ ابن شاهين : ولم يفرض على ، وعبد الله بن محرر متروك .

(فائدة) اختار شيخنا شيخ الإسلام : القول بعدم وجوب الضحى ، وأدلته ظاهرة فى الصحيحين ، منها لمسلم عن عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى الضحى إلا أن

عجيء من مغيبه ، وفى الصحيحين عنها : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها ، وللبخارى عن ابن عمر نحوه ، وله عن أنس وقيل له : هل كان رسول الله يصلى الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاها غير هذا اليوم ، وللترمذى عن أبى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ، حتى نقول لايدعها ، ويدعها حتى نقول لايصليها ، وقال : حديث حسن ، ولأبى داود عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء ، فإنها أخبرت بها ، ثم أبيح ، ولم يره أحد صلاهن بعد ، وهذا يرد على الماوردى دعواه أنه واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات ، وذكر النووى فى شرح المهذب عن بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم كان لايداوم على صلاة الضحى ، مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، وكان يفعلها فى بعض الأوقات ، ولعله أراد بذلك إظهارها فى وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه .

قوله : ومنها الأضحية روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث كتبت على ، ولم تكتب عليكم : السواك والوتر والأضحية ، لم أجده هكذا ، والمختص بالأضحية يوجد من الحديث الذى قبله من طرق فيها ذكر الإضحى والنحر ، ونحو ذلك ، وأما الوتر والسواك فسيأتى فى الحديث الذى بعده .

(فائدة) نقل المصنف عن أبى العباس الرويانى أنها لم تكن واجبة عليه .

١٤٣٨ — قوله : ومنها الوتر والتهجد ، قال الله سبحانه (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أى زيادة على الفرائض ، وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث هن على فريضة ، ولكم سنة ، الوتر والسواك وقيام الليل ، أما احتجاجه بالآية فسبقه إليه البيهقى ، ووجهه أن النافلة لغة الزيادة ، وظاهر الأمر بالتهجد الوجوب ، قال إمام الحرمين : فإن قيل النافلة هى السنة ، قلنا : بل النافلة هنا هى الزيادة ، وقد قيل مايزيده العبد من تطوعاته ، يجبر به نقصان مفروضاته ، وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة ، فكان تهجده زائداً على مفروضاته ، وهكذا قال البغوى فى تفسيره نحوه ، لكن يتعقب ذلك بأن مقتضاه أن الرواتب التى واظب عليها كانت واجبة فى حقه ، ولا قائل بذلك ، وحكى النووى فى زياداته عن الشيخ أبى حامد : أن الشافعى نص على أنه نسخ وجوبه فى حقه ،

كما نسخ فى حق غيره، قال : وهذا هو الأصح أو الصحيح، وفى صحيح مسلم ما يدل عليه، انتهى. وأما الحديث الذى احتجوا به فهو ضعيف جداً ، لانه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعانى عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى ، وقد قال الطبرانى : إن موسى تفرد به ، وأشار النووى إلى ما أخرجه مسلم فى قصة قيام الليل ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه ، وفى سياقه أيضاً دلالة على أنه حين وجب لم يكن من خصائصه ، واستدل غيره على عدم الوجوب أيضاً بحديث جابر الطويل فى مسلم فى صفة الحج ففيه : ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى حين تيسر له الصبح ، وقد نص الشافعى فى الأم على أن السنة ترك التنفل بعد العشاء للبائت بمزدلفة ، وصرح به الماوردى وغيره ، واستدل أيضاً بأنه كان يصلى التطوع فى الليـــل على الراحلة فى السفر ، ويصليه فى الحضر جالساً ، وقد استدل الشافعى على عدم وجوب الوتر عليه بذلك ، وقيل كان ذلك واجباً عليه فى حال الحضر ، وفى حال عدم المشقة ، وهذا يحتاج إلى نقل خاص ، وإن كان الحليمى وابن عبد السلام والغزالى قد صرحوا بأن الوتر كان واجباً عليه فى الحضر دون السفر ، وذكر النوى فى شرح المهذب بأن من خصائصه فعل هذا الواجب ، من الوتر والتهجد على الراحلة .

١٤٣٩ — قوله : ومنها السواك كان واجباً عليه للخبر ، يعنى به الخبر الذى ذكرناه عن عائشة قبله ، وهو واهى جداً لايجوز الاحتجاج به ، ويمكن أن يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن حنظلة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة ، وفى لفظ : وضع عنه الوضوء إلا من حدث ، وإسناده حسن ، ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب، والمشقة إنما تلزم عن الواجب ، فكان الوضوء واجباً عليه أولا ، ثم نسخ إلى السواك ، والوجه الذى حكاه أوضح ، وقد روى ابن ماجة عن أبى أمامة مرفوعاً : ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتى ، وفيه ضعف ، ولأحمد من حديث وائلة مرفوعاً: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على . قوله : كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكر عليه وبغيره ، أو يعترض ، بأن كل مكلف إذا تمكن من إزالة المنكر

لزمه تغييره ويمكن أن يحمل على أنه لايسقط عنه الخوف لثبوت العصمة لقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) بخلاف غيره ، فلو أقر على المنكر لاستفيد من تقريره أنه جائز ، نبه على ذلك ابن الصباغ .

١٤٤٠ — قوله : لأن الله وعده بالعصمة يشير إلى الآية التى فى المائدة ، أو إلى مارواه الترمذى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس ، حتى نزلت (والله يعصمك من الناس) فأخرج رأسه من القبة ، فقال لهم : أيها الناس انصرفوا ، فقد عصمنى الله ، واحتج البيهقى للمسألة بما فى الصحيحين ، عن عائشة ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله .

١٤٤١ — قوله : كان يجب عليه مصابرة العدو وإن كثر عددهم ، لم يبوب له البيهقى وكأنه يشير إلى ماوقع فى يوم أحد فإنه أفرد فى اثنى عشر رجلا ، كما رواه البخارى ، وفى يوم حنين فإنه أفرد فى عشرة ، رواه البخارى أيضاً .

قوله : كان يجب عليه قضاء دين من مات معسراً من المسلمين ، تقدم فى آخر باب الضمان .

١٤٤٢ — قوله : وقيل كان يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، هذا بوب عليه البيهقى فى الخصائص : وقد روى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ، فذكر الحديث ، حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه ، فكأنه أعجبه ماهو فيه ، فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج : وأحسب أن ذلك كان يوم عرفة ، قلت : وليس فى ذلك ما يدل على الوجوب .

(تتمة) مما لم يذكره الرافعى ، مما ادعى بعضهم وجوبه عليه ، كان عليه إذا فرض الصلاة كاملة لاخلل ، فيها قاله الماوردى ، وكان يجب عليه أن يدفع بالتى هى أحسن حكاه ابن القاص ، وكذا ما بعده ، قال : ومنها أنه كلف من العلم وحده بما كلف به الناس بأجمعهم ، ومنها أنه كان يغان على قلبه فيستغفر الله ، ويتوب إليه فى اليوم سبعين مرة ، ومنها أنه كان يؤخذ عن الدنيا عند نزول الوحى ، وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها .

ومنها أنه كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ، انتهى . وهذه الأمور تحتاج دعوى وجوبها إلى أدلة وكيف بها ، فالله المستعان .

ومن خصائصه فى واجبات النكاح

وجوب تخيير نسائه للآية ، واختلف فى سبب نزولها على أقوال ، أحدها : ماسيذكره المصنف : من أن الله خيره بين الغناء والفقر ، فاختار الفقر ، فأمره الله بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره ، وهذا يعكر عليه أن الأكثر من أهل العلم بالمغازى أن إيلاءه من نسائه كان سنة تسع ، وأن تخييرهن وقع بعد ذلك ، وقد كان صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره قد وسع له فى العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك ، قالت عائشة : ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر ، ثانيها : أنهن تغايرن عليه فحلف أن لا يكلمهن شهراً ، ثم أمر بأن يخيرهن حكاه الغزالى ، ثالثها : أنهن طالبنه من الحلى والثياب بماليس عنده فتأذى بذلك ، فأمر بتخييرهن ، وقيل إن ذلك كان بسبب طلب بعضهن منه خاتماً من ذهب ، فأعد لها خاتماً من فضة وصفره بالزعفران فتسخطت ، رابعها : أن الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء ، خامسها : أن سبب نزولها قصة مارية فى بيت حفصة ، أو قصة العسل الذى شربه فى بيت زينب بنت جحش ، وهذا يقرب من الثانى .

١٤٤٣ — قوله : لأنه صلى الله عليه وسلم آثر لنفسه الفقر والصبر عليه ، وأعاده بعد فى الكلام على أن اليسار ليس بشرط فى الكفاءة ، ويدل عليه مارواه النسائى من حديث ابن عباس : إن الله تعالى خيره بين أن يكون عبداً نبياً ، وبين أن يكون ملكاً ، فاختار أن يكون عبداً نبياً ، ولمسلم عن ابن عباس عن عمر : فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير ، فجلست فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر فى جنبه ، فنظرت فى جرابه وإذا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرط فى ناحية الغرفة ، فابتدرت عيناى — الحديث — وفيه : ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ، ولهم الدنيا ، وأخرجاه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر وفيه : أولئك عجلت لهم طيباتهم ، وفى الصحيحين عن عائشة : كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم ، وحشوه ليف ، ومن حديثها : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً حتى مضى لسبيله ، وفى

رواية : منذ قدم المدينة من طعام بر حتى قبض ، وفيهما عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ، فإن قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر كما تقدم الحديث فى قسم الصدقات ، فالجواب : إن الذى استعاذ منه وكرهه فقر القلب ، والذى اختاره وارتضاه طرح المال ، وقال ابن عبد البر : الذى استعاذ منه هو الذى لا يدرك معه القوت والكفاف ، ولا يستقر معه فى النفس غنى ، لأن الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس ؛ وقد قال تعالى (ووجدك عائلا فأغنى) ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله ، وكان الغنى محله فى قلبه ثقة بربه ، وكان يستعيذ من فقر منسى ، وغنى مطغى ، وفيه دليل على أن للغنى والفقر طرفين مذمومين ، وبهذا تجتمع الأخبار فى هذا المعنى .

١٤٤٤ — حديث عائشة : مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اللاتى حظرن عليه ، كذا وقع فيه ، وقوله : اللاتى حظرن عليه ، مدرج فى الحديث ، قال الشافعى أنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء ، قال الشافعى : كأنها يعنى اللاتى حظرن فى قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) الآية ، وهكذا ساقه القاضى أبو الطيب عن الشافعى ، وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى من حديث سفيان دون الزيادة ، ورواه الدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائى ، من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن عائشة بلفظ : ماتوفى رسول الله حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ماشاء ، وروى الترمذى من طريق شهر عن ابن عباس قال : نهى رسول الله عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، فقال (لا يحل لك النساء من بعد) الآية ، فاحل الله فتيات المؤمنات ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك — إلى قوله — خالصة لك) وحرم ماسوى ذلك من أصناف النساء ، قال : حديث حسن .

١٤٤٥ — حديث : لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة ، متفق عليه من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخييره أزواجه بدأ بى وقال إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلى — الحديث — وفيه : ثم قال إن الله

قال (ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية وفيه : فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، واتفقا على طريق مسروق عنها : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعددها علينا ، وفي رواية : فلم يعد ذلك طلاقاً ، ولمسلم من حديث جابر نحو الأول ، وزاد في آخره : وأسألك لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، قال: لاتسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، وفي بعض طرقه أن هذا الكلام منقطع ، فإن فيه قال معمر وأخبرني أيوب قال : قالت عائشة : لاتقل إني أخبرتك .

(تنبيه) احتج بهذا الحديث على أن جوابهن ليس الفور ، واعترض الشيخ أبو حامد بأنه صرح لعائشة بالإمهال إلى مراجعة الأبوين ، قال ابن الرفعة : وفي طرد ذلك في بقية أزواجه نظر ، لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بعائشة ، لميله إليها وصغر سنها ، فكأنه قال لها لاتبادري بالجواب خشية أن تبتدر فتختار الدنيا ، وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها ، انتهى ولايخفى مافيه. قوله : وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعدما اخترنه كما لو رغبت عنه امرأة حرم عليه إمساكها ، قلت : وهذا يحتاج إلى دليل خاص .

قوله : القسم الثاني المحرمات الزكاة والصدقة تقدم ذلك في قسم الصدقات .

١٤٤٦ — قوله : ماكان له أن يأكل البصل والثوم والكراث ، وهل كان حراماً عليه ، فيه وجهان ، أشبههما لا ، وقوله : والأشبه إلى آخره يؤخذ مما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق جابر بن سمرة عن أبي أيوب نحو ما أخرجه مسلم ، وزاد : إني أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ، وللحاكم من طريق سفيان بن وهب عن أبي أيوب أنه أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله ، فقال رسول الله : إني أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ، ولابن خزيمة من حديث أبي سعيد : لم يعد أن فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة الثوم ، فأكلنا أكلا شديداً ، قال وناس جياع ، ثم قمنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله الريح ، فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا ، فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها ، وإنه يأتيني أنحاء من الملائكة فأكره أن يشموا ريحها ، وهذه الأحاديث تدل على أن النهي المطلق في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم ، محمول على من أراد حضور

المسجد ، وقد زاد يزيد بن الهاد عن نافع : أن ابن عمر كان يأكله إذا طبخ ، وظاهر الأحاديث أن أكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الإطلاق ، بل فى أبى داود والنسائى من حديث عائشة أن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل ، زاد البيهقى : إنه كان مشوياً فى قدر ، ويؤيده حديث عمر عند مسلم : فمن كان أكلهما ولا بد فليمتهما طبخاً ، ولأبى داود والترمذى عن على : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً .

١٤٤٧ — حديث : أنه أتى بقدر فيه بقول ، فوجد لها ريحاً فقربها إلى بعض أصحابه وقال : كل فإنى أناجى من لا تناجى . متفق عليه من حديث جابر .

١٤٤٨ — حديث : كان لا يأكل متكئاً ، البخارى وأصحاب السنن عن أبى جحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا آكل متكئاً .

١٤٤٩ — حديث : إنما آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، البيهقى فى الشعب من طريق يحيى بن أبى كثير مرسلا ، وهو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، فإنما أنا عبد وقال البزار نا أحمد بن المعلى الآدمى نا حفص بن عمار الطاحى نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وقال : لا نعلم يروى بإسناد متصل إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه إلا ابن عمر ، ولا عن عبيد الله إلا مبارك ، ولا عن مبارك إلا حفص ولا يتابع عليه ، قلت : وحفص فيه مقال ، ووصله ابن شاهين فى ناسخه من حديث أنس وفيه قصة ، ولأبى الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ، ومن حديث عائشة ، وإسنادهما ضعيف ، ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه ، وفى ابن أبى شيبة من حديث مجاهد مرسلا أيضاً قال : ما أكل رسول الله متكئاً قط إلا مرة ، وقال : اللهم إنى عبدك ورسولك ، وقال ابن سعد أنا أبو النضر انا أبو معشر عن سعيد عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : يا عائشة لو شئت لسارت معى جبال الذهب ، أتانى ملك إن حجزته لتساوى الكعبة ، فقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول لك : إن شئت كنت نبياً ملكاً ، وإن شئت عبداً ، فأشار إلى جبريل : أن ضع نفسك ، فقلت : نبياً عبداً ، فكان بعد ذلك لا يأكل متكئاً ، ويقول : آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ،

وللبيهقى فى الشعب والدلائل من حديث ابن عباس فى قصة قال فيها : فما أكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقى الله، ورواه النسائى بلفظ : قط ، بدل : حتى لقى الله ، وإسناده حسن ، فإنه من رواية بقية عن الزبيدى وقد صرح ، ووافقه معمر عن الزهرى أخرجه عبد الرزاق أيضاً .

(فائدة) لم يثبت دليل الخصوصية فى ذلك ، وإنما هو أدب من الآداب ، وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين فى ناسخه .

(تنبيه) قال الخطابى : المتكىء هو الجالس معتمداً على وطاء ، وقال ابن الجوزى : المراد بالاتكاء على أحد الجانبين .

١٤٥٠ — قوله : ومما عد من المحرمات الخط والشعر ، وإنما يتجه القول بتحريمها لمن يقول : إنه كان يحسنهما ثم استدل لذلك بقوله تعالى (وما كنت تلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) وبقوله : (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) وفى الاستدلال بالآية الأولى على ذلك نظر، واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج فى الصحيح بلفظ : إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ـ الحديث ـ وقال البغوى فى التهذيب : قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ، ويحسن الشعر ولا يقوله ، والأصح أنه كان لا يحسنهما، ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه ، انتهى وادعى بعضهم أنه صار يعلم الكتابة بعد أن كان لا يعلمها ، وأن عدم معرفته كان بسبب المعجزة لقوله تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون) فلما نزل القرآن واشتهر الإسلام وكثر المسلمون ، وظهرت المعجزة وأمن الارتياب فى ذلك ، عرف حينئذ الكتابة ، وقد روى ابن أبى شيبة وغيره من طريق مجالد عن عون بن عبد الله عن أبيه قال : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ ، قال مجالد : فذكرت ذلك للشعبى فقال: صدق ، قد سمعت أقواماً يذكرون ذلك ، انتهى قال: وليس فى الآية ما ينافى ذلك ، وروى ابن ماجة وغيره عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، قال : والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة ، وأجيب باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدمة معرفة الكتابة ، وهو أبلغ فى المعجزة ، وباحتمال أن يكون حذف منه شىء ، والتقدير فسألت عن المكتوب فقيل لى هو كذا ، ومن حديث محمد بن المهاجر عن يونس بن ميسرة عن أبى كبشة السلولى عن سهل بن

الخطابية : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر معاوية أن يكتب للأقرع بن حابس وعيينة ابن حصن، قال عيينة : أترانى أذهب إلى قومى بصحيفة كصحيفة الملتمس ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال : قد كتب لك بما أمر فيها ، قال يونس بن ميسرة أحد رواته فيرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما أنزل عليه ، ومن الحجة فى ذلك ظاهراً ما أخرجه البخارى فى قصة صلح الحديبية من حديث البراء : فأخذ الكتاب فكتب : هذا ماقاضى عليه محمد بن عبدالله ـ الحديث ـ وكذا أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه ، وقال أبو الخطاب بن دحية : صار بعض الناس إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ، منهم أبو ذر الهروى ، وأبو الفتح النيسابورى ، وأبو الوليد الباجى ، وصنف فيه كتاباً ، قال : وسبق إلى ذلك عمر بن شبة فى كتاب الكتاب له ، فإنه قال فيه : كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية ، وقال أبو بكر بن العربى فى سراجه : لما قال أبو الوليد ذلك طعنوا عليه ، ورموه بالزندقة ، وكان الأمير متثبتاً فأحضرهم للمناظرة ، فاستظهر الباجى ببعض الحجة ، وطعن على من خالفه ، ونسبهم إلى عدم معرفة الأصول ، وقال : اكتب إلى العلماء بالآفاق فكتب إلى إفريقية وصقلية وغيرهما ، فجاءت الأجوبة بموافقة الباجى ، ومحصل ما تواردوا عليه أن معرفته الكتابة بعد أميته لا ينافى المعجزة ، بل تكون معجزة أخرى ، لأنهم بعد أن تحققوا أميته وعرفوا معجزته بذلك ، وعليه تنزل الآية السابقة ، صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم ، فكانت معجزة أخرى ، وعليه ينزل حديث البراء انتهى وقد رد أبو محمد بن معمور على أبى الوليد الباجى ، وبين خطأه فى هذه المسألة فى تصنيف مفرد ، ووقع لأبى محمد الهوارى معه قصة فى منام رآه ، ملخصه : أنه كان يرى مما قال الباجى ، فرأى فى النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر ، فاندهش لذلك ، وقال فى نفسه : لعل هذا بسبب اعتقادى ، ثم عقدت التوبة مع نفسى فسكن واستقر ، فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن معمور فعبرها له كذلك ، واستظهر بقوله تعالى (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً) الآيات ، ومحصل ما أجاب به الباجى عن ظاهر حديث البراء أن القصة واحدة ، والكاتب فيها كان على بن أبى طالب ، وقد وقع فى رواية أخرى للبخارى من حديث البراء أيضاً بلفظ : لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية ، كتب على بينهم كتاباً ، فكتب محمد رسول الله ، فتحمل الرواية الأولى على

أن معنى قوله فكتب ، أي فأمر الكاتب ، ويدل عليه رواية المسور فى الصحيح أيضاً فى هذه القصة ، ففيها : والله وإني لرسول الله وإن كذبتموني ، اكتب محمد بن عبد الله ، وقد ورد فى كثير من الأحاديث فى الصحيح وغيره إطلاق لفظ كتب بمعنى أمر ، منها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر ، وحديثه كتب إلى النجاشى وحديثه كتب إلى كسرى، وحديث عبد الله بن عكيم كتب إلينا رسول الله ، وغير هذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب ، ويشعر بذلك هنا قوله فى بعض طرقه : لما امتنع الكاتب أن يمحو لفظ محمد رسول الله ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أرنى فحاه فإن ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج إلى قوله: أرنى ، فكأنه ، أراه الموضع الذى أبى أن يمحوه ، فحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم ناوله لعلى فكتب بأمره : ابن عبد الله ، بدل : رسول الله ، وأجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره ، أنه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ، ولا بتمييز حروفها ، لكنه أخذ القلم بيده فخط به ، فإذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد ، وذهب إلى هذا القاضى أبو جعفر السمنانى ، وأجاب بعضهم بأنه ليس فى ظاهر الحديث إلا أنه كتب محمد بن عبد الله ، وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأمى كما يكتب الملوك علامتهم وهم أميون .

١٤٥١ — [فصل] وأما الشعر فكان نظمه محرماً عليه باتفاق ، لكن فرق البيهقى وغيره بين الرجز وغيره من البحور ، فقالوا يجوز له الرجز دون غيره ، وفيه نظر ، فإن الأكثر على أن الرجز ضرب من الشعر ، وإنما ادعى أنه ليس بشعر الأخفش ، وأنكره ابن القطان وغيره ، وإنما جرى البيهقى لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، فإنه من بحور الرجز ، ولا حائز أن يكون مما تمثل به كما سيأتى لأن غيره لا يقول : أنا النبي ، ويزيل عنه الإشكال أحد أمرين ، إما أنه لم يقصد الشعر فخرج موزوناً ، وقد ادعى ابن القطاع وأقره النووى الإجماع على أن شرط تسمية الكلام شعراً أن يقصد له قائله ، وعلى ذلك يحمل ما ورد فى القرآن والسنة ، وإما أن يكون القائل الأول قال : أنت النبي لا كذب ، فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره ، والأول أولى ، هذا كله فى إنشائه ، ويتأيد ما ذهب إليه البيهقى بما أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر عن الزهرى قال : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الشعر قيل قبله ، أو يروى عن غيره ، إلا

هذا ، وهذا يعارض ما فى الصحيح عن الزهرى أيضاً :لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات ، زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى : إلا الأبيات التى كان يرتجزبهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد ، وأما إنشاده متمثلا فجائز ، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أبالى شربت ترياقاً ، أو تعلقت بتميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى ، أخرجه أبو داود وغيره ، فقوله : من قبل نفسى احتراز عما إذا أنشده متمثلا ، وقد وقع فى الأحاديث الصحيحة من ذلك ، كقوله : أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد ، ألا كل شيء ماخلا الله باطل ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وحديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة ، وحديثها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر يتمثل بقول طرفة :ويأتيك بالأخبار من لم تزود ، صححه الترمذى ، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس أيضاً ، وأما ما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره من مرسل الحسن البصرى : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت : كفى بالإسلام والشيب ناهياً ، فقال له أبو بكر : كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً ، فأعادها كالأول ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وما علمناه الشعر وما ينبغى له،فهو مع إرساله فيه ضعف ، وهو راويه عن الحسن : على بن زيد بن جدعان ،وأما مارواه البيهقى فى الدلائل : أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس : أنت القائل :أتجعل نهبى ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة،فقال : إنما هو بين عيينة والأقرع ، فقال : هماسواء ، فإن السهيلى قال فى الروض : انه صلى الله عليه وسلم قدم الأقرع ،على عيينة ، لأن عيينة وقع له أنه ارتد ولم يقع ذلك للأقرع، وروى الحاكم والبيهقى والخطيب من طريق عبد الله بن مالك النحوى مؤدب القاسم بن عبيد الله ، عن على بن عمرو الأنصارى عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة قالت : ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط إلا بيتاً واحداً : تفاءل بما تهوى تكن فلقل ما يقال لشيء كان الا تحقق، قالت عائشة : لم يقل تحققا، لئلا يعربه فيصير شعراً ، قال البيهقى : لم أكتب إلا بهذا الإسناد ، وفيه من يجهل حاله ، وقال الخطيب : غريب جداً ،والله أعلم .

١٤٥٢ — قوله : كان يحرم عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ، علقه البخارى مختصراً ، ووصله أحمد والدارمى وغيرهما من حديث جابر : أنه ليس لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل ، وفيه قصة ، وأخرجها أصحاب المغازى موسى بن عقبة عن ابن

شهاب ، وابن إسحاق عن شيوخه ، وأبو الأسود عن عروة ، وفيه من الزيادة : لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب وأكتفى الناس بالخروج إلى العدو ، أن يرجع حتى يقاتل ، وله طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس (فائدة) اللأمة مهموزة ساكنة ، الدرع ، والجمع لأم كتمرة وتمر .

١٤٥٣ — حديث : ما ينبغي لنبي خائنة الأعين ، أبو داود والنسائي والبزار والحاكم والبيهقي ، من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة ، وفيه : أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم ، وأن عثمان استأمن له النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يبايعه ثلاثاً ثم بايعه ، ثم قال لأصحابه : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا ، حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله ، قالوا : وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا أومأت إلينا بعينك ، قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ، إسناده صالح ، وروى أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أخرى عن أنس قال : غزوت مع رسول الله فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فهزمهم الله ، فقال رجل : إن على نذراً إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه ، فجاء الرجل ثانياً ، فأمسك رسول الله لا يبايعه ، فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهابه أن يقتل الرجل ، فلما رأى رسول الله أنه لا يصنع شيئاً بايعه ، فقال الرجل : تدري ؟ فقال : إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك ، فقال : يا رسول الله ألا أومضت إلي ، فقال : إنه ليس لنبي أن يومض ، وروى ابن سعد من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن أبي سرح وابن الزبعرى وابن خطل ، فذكر القصة ، قال : وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله ، فذكر قصة استئمان عثمان له ، وكان أخاه من الرضاعة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : هلا وفيت بنذرك ، قال : يا رسول الله انتظرتك فلم تومض لي ، فقال : الإيماء خيانة ، وليس لنبي أن يومي (فائدة) حكى سبط بن الجوزي في مرآة الزمان ، أن الأنصاري عباد بن بشر .

قوله : وقيل بناء عليه إنه كان لا يبتدي متطوعاً إلا لزمه إتمامه ، قلت : لم أر لهذا دليلا إلا إن يؤخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر ، وقول عائشة : كان إذا عمل عملا أثبته ، وفي الاستدلال بذلك نظر .

١٤٥٤ — حديث : كان إذا أراد سفراً وروى بغيره ، متفق عليه من حديث كعب بن مالك .

١٤٥٥ — قوله عن صاحب التلخيص إنه لم يكن له أن يخدع فى الحرب ، مردود بما اتفق الشيخان عليه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة .

١٤٥٦ — قوله : يجوز له أن يصلى على من عليه دين مطلقاً أو مع وجود الضامن ، قال النووى فى زياداته : الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ، ثم نسخ التحريم مطلقاً ، إلى أن قال : والأحاديث مصرحة بذلك ، انتهى. وكذا قال البيهقى : كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من عليه دين لا وفاء له ، ثم نسخ ، واحتج بما فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالمتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ، فإن قيل إنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا فلا ، فلما فتح الله عليه الفتوح قام ، فقال : أنا أولى المؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وترك ديناً فعلى وفاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته ، وفى الباب عن سلمة بن الأكوع عند البخارى ، وعن أبى قتادة فى أبى داود والترمذى ، وعن ابن عمر فى الطبرانى الأوسط ، وعن أبى أمامة وأسماء فى الكبير ، وعن ابن عباس فى الناسخ للحازمى ، وعن أبى سعيد عند البيهقى ، وفى حديث سلمة أن الضامن كان قتادة ، وفى حديث أبى سعيد أن الضامن كان علياً ، ويحمل على تعدد القصة ، واختلف فى الحكمة فى ذلك ، فقيل كان تأديباً للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس ، وقيل : لأن صلاته تطهير للميت ، وحق الآدمى ثابت فلا تطهير منه ، فيتنافيان ، وقيل : كانت عقوبة فى أمر الدين أصلها المال ، ثم نسخ التأديب بالمال وما تفرع عنه .

قوله : قال المفسرون : ذاك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى تحريم المن ليستكثر ، قلت : هو قول الضحاك بن مزاحم ، ورواه ابن أبى حاتم وغيره من طريق سفيان الثورى عن رجل عنه قال : هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وللناس موسع عليهم ، قال : وروى عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس وأبى الأحوص وإبراهيم النخعى وقتادة والسدى ومطر والضحاك فى إحدى الروايتين عنه ، أن المراد لا يهدى الهدية فيتنظر بمثلها ، ثم ساق عن غيرهم أقوالا مختلفة فى المراد بذلك .

ومن خصائصه فى محرمات النكاح

١٤٥٧ — إمساك من كرهت نكاحه ، واستشهد له بأن النبى صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات

جمال ، فلقنت أن تقول له : أعوذ بالله منك ، فلما قالت ذلك قال : لقد استعذت بمعاذ الحق بأهلك ، انتهى قال ابن الصلاح فى مشكله : هذا الحديث أصله فى البخارى من حديث أبى سعيد الساعدي دون ما فيه إن نساءه علمنها ذلك ، قال : وهذه الزيادة باطلة ، وقد رواها ابن سعد فى الطبقات بسند ضعيف ، انتهى . قلت : فيه الواقدى وهو معروف بالضعف ، ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن أبى أسيد عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلنى فجئت بها، فقالت حفصة لعائشة : اخضبيها أنت ، وأنا أمشطها ، ففعلتا ، ثم قالت لها إحداهما إن رسول الله يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول : أعوذ بالله منك ، فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر ، ثم مد يده إليها ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال بكمه على وجهه فاستتر به ، وقال : عذت بمعاذ ، ثم خرج على فقال : يا أبا أسيد الحقها بأهلها ، ومتعها برازقيين ، فكانت تقول : ادعونى الشقية ، وفى رواية للواقدى أيضاً منقطعة : أنه دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء ، فقالت : إنك من الملوك ، فإن كنت تريدين أن تحظى عنده فاستعيذى منه — الحديث — وأصل حديث أبى أسيد عند البخارى كما قال ابن الصلاح ، وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه ، وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وفى ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبى أسيد ، ويمكن الجمع بينهما ، وهو أولى من دعوى التعدد فى الجونية ، وللشيخين أيضاً من حديث عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، وسماها ابن ماجة من هذا الوجه : عمرة ، ورجح ابن مندة : أميمة ، وقيل اسمها العالية ، وقيل فاطمة ، ووقع نحو هذه القصة فى النسائى ، وقال : إنها من كلب ، والحق أنها غيرها ، لأن الجونية كندية بلا خلاف ، وأما الكلبية فهى سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبى بكر بن كلاب ، حكاه الحاكم وغيره .

١٤٥٨ — حديث : زوجاتى فى الدنيا زوجاتى فى الآخرة ، لم أجده بهذا اللفظ ، وفى البخارى عن عمار أنه ذكر عائشة فقال : إنى لأعلم أنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ، وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب السنة من حديثه مرفوعاً ، وفى البيهقى عن حذيفة أنه قال لامرأته : إن سرك أن تكونى زوجتى فى الجنة ، فلا تتزوجى بعدى ، فإن المرأة لآخر

أزواجها فى الدنيا ، فلذلك حرم على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده ، لأنهن زوجاته فى الجنة ، وفى المستدرك عن عبد الله بن أبى أوفى مرفوعاً : سألت ربى أن لا أزوج أحداً من أمتى ، ولا أتزوج إليه : إلا كان معى فى الجنة ، فأعطانى ، أخرجه فى ترجمة على ، وفى الطبرانى فى الأوسط من طريق عروة عن عبد الله بن عمر مثله ، وفى ملاقاته لحديث الباب تكلف .

القسم الثالث المباحات .

قوله : فمنه الوصال ، قلت : سبق حديثه فى الصيام ، وهو فى الصحيحين عن أنس وابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة وعائشة ، وليس المراد بخصوصيته بإباحته مطلق الوصال ، لأن فى بعض طرقه : فأيكم أراد فليواصل إلى السحر ، ولا ينتهض دليل تحريم الوصال أيضاً وإنما حرف المسألة أنه كان له أن يتقرب به وليس ذلك لغيره ، والله أعلم .

١٤٥٩ — قوله : ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها إلى أن قال : ومن صفاياه صفية بنت حيى اصطفاها وأعتقها فتزوجها ، وذوالفقار ، انتهى أما الأول : فروى أبو داود والنسائى من طريق عامر الشعبى مرسلا قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس ، ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم سهم الصفى ، قال : كان يضرب للنبى صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء ، وهذا مرسل أيضاً ، وأما الثانى : فقال ابن عبد البر : سهم الصفى مشهور فى صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السير فى أن صفية منه ، وأجمعوا على أنه خاص به ، انتهى ونقل القرطبى عن بعض العلماء أنه للإمام بعده ، وروى أبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفى ، وأخرجه ابن حبان والحاكم ، وفى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، وفى البخارى عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى قصة قال : فاصطفاها لنفسه ، ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس كانت صفية فى السبى فصارت إلى دحية ، ثم صارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق عبد العزيز ابن صهيب فى قصة خيبر ، وأخذ دحية صفية ، فجاء رجل ، فذكر الحديث ، فدعاها

فقال لدحية : خذ جارية من السبي غيرها ، وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس ، وقال النووي في شرحه : يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية ، جمعاً بين الأحاديث والله أعلم ، وقال المنذري : والأولى أن يقال: كانت صفية فيئاً لأنها كانت زوج كنانة بن الربيع ، وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم أن لا يكتموه عنا ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ، ذكر ذلك أبو عبيد وغيره ، قال : وصفية ممن سبي من نساءهم بلا شك ، وممن دخل أولا في صلحهم ، فقد صارت فيئاً لايخمس ، والإمام وضعه حيث أراه الله ، وأما ذو الفقار فرواه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وفي الطبراني عن ابن عباس : أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، إسناده ضعيف ، واعترض على الرافعي هنا بأنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برأيه ، فكيف يلتئم مع قوله : إن ذا الفقار كان من صفاياه ، والكلام في الصفي إنما هو بعد فرض الخمس ، وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحداً .

قوله ومنه خمس الخمس، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به ، وأربعة أخماس الفيء على ما تقدم في قسم الفيء والغنيمة .

قوله : دخول مكة بغير إحرام تقدم في باب دخول مكة ، ويمكن أن يقال : إن دخولها إذ ذاك كان للحرب، فلا يعد ذلك من الخصائص، نعم يعد من خصائصه القتال فيها، كقوله في الحديث الصحيح : فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: إنا معشر الأنبياء لا نورث ، تقدم في باب القسمة والغنيمة ، وهذا اللفظ أيضاً للطبراني في الأوسط ، وقال الحميدي في مسنده ناسفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة .

(فائدة) نقل ابن عبد البر عن قوم من أهل البصرة منهم إبراهيم بن علية : أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنه عام في جمع الأنبياء لهذا الحديث ، وتمسك

المذكورون بظاهر قوله تعالى (وورث سليمان داود) وبقوله حكاية عن يعقوب (فهب لى من لدنك ولياً يرثنى) وأجيب بأنه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين ، لا فى المال والله أعلم .

قوله : كان له أن يقضى بعلم نفسه ، استدل له البيهقى بحديث عائشة فى قصة هند بنت عتبة ، وقوله لها : خذى من ماله ما يكفيك،وسيأتى الكلام عليه فى باب القضاء على الغائب إن شاء الله تعالى .

قوله : وأن يحكم لنفسه ولولده ، وأن يشهد لنفسه ولولده ، استدلوا له بعموم العصمة ، ويلتحق بذلك حكمه وفتواه فى حال الغضب ، وقد ذكره النووى فى شرح مسلم ، ويمكن أن يؤخذ الحكم من حديث خزيمة الآتى قريباً .

قوله : وأن يقبل شهادة من يشهد له ولولده ، استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهى شهيرة أخرجها أبو داود والحاكم ، وأعلها ابن حزم ؛ وأغرب ابن الرفعة فزعم أنها مشهورة ، وأنها فى الصحيح ، وكأن مراده بذلك ما وقع فى البخارى من حديث زيد بن ثابت ، قال : فوجدتها مع خزيمة الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ، ذكرها فى تفسير الأحزاب .

قوله : وكان له أن يحمى لنفسه ، والأئمة بعده لا يحمون لأنفسهم كما سبق فى إحياء الموات ، قلت : أما حماه لنفسه ، فلم أره فى شىء من الأحاديث .

قوله : وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما ، وعليه البذل ، ويفدى بمهجته مهجة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، قلت : لم أر وقوع فى ذلك شىء من الأحاديث صريحاً ، ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أحد ؛ وبأن أبا طلحة كان يتقى بترسه دونه ، ونحو ذلك من الأحاديث .

١٤٦٠ — قوله : وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم ؛ يدل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة مرفوعاً : إن عينى تنامان ولا ينام قلبى ، وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، وفى البخارى فى حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس : وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

١٤٦١ — قوله وفى انتقاض وضوئه باللمس وجهان ، قال النووى فى زياداته :

المذهب الجزم بانتقاضه ، قلت : أجاب به بعض الشافعية على ما أورده عليهم الحنفية فى أن اللمس لا ينقض مطلقاً ، بأن ذلك من خصائصه ، لأن الحنفية احتجوا بأحاديث منها فى السنن الكبرى بإسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت . إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ، وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ، وفى البزار من طريق عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإسناده قوى ، نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن وضوء الملموس لا ينقض ، وهو قول قوى فى المذهب .

١٤٦٢ — قوله : وفيما حكى صاحب التلخيص أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنباً ، قال : ولم يسلمه القفال ، وقال لا اخاله صحيحاً ، انتهى . استدل له النووى بما رواه الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلى : لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ، وحكى عن ضرار بن صرد أن معناه لا يستطرقه جنباً غيرى وغيرك ، وتعقب بأنه حينئذ لا يكون فيه اختصاص ، فإن الأمة كذلك بنص الكتاب ، قلت : ويمكن أن يدعى أن ذلك خاص بمسجده فلا يحل لأحد أن يستطرقه جنباً ولا حائضاً إلا النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك على لأن بيته كان مع بيوت النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدل على ذلك قول ابن عمر فى الصحيح للذى سأله عن على : انظر إلى بيته ، وروى النسائى من حديث ابن عباس فى فضائل على قال : وكان يدخل المسجد وهو جنب ، وهو طريقه ليس له طريق غيره ، وضعف بعضهم حديث أبى سعيد بأن راويه عنه عطية وهو ضعيف ، وفيه سالم بن أبى حفصة وهو ضعيف أيضاً ، وأجيب بأنه يقوى بشواهده ، ففى مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن أبيه ما يشهد له ، وفى ابن ماجة والطبرانى من حديث أم سلمة مرفوعاً : إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ، وأخرجه البيهقى بلفظ : إن مسجدى حرام على كل حائض من النساء ، وجنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته .

قوله : كان يجوز له القتل بعد الأمان ، قلت : لم أر لذلك دليلا .

١٤٦٣ — حديث أبى هريرة : اللهم إنى اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه ، فإنما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته ، فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة تقربه بها

إليك يوم القيامة ، انتهى وهو حديث صحيح أخرجه مسلم هكذا من طريق الأعرج عنه ، وفى الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ : اللهم فأيما مؤمن سببته ، فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة ، وفى الباب عن جابر أخرجه مسلم بلفظ : إنما أنا بشر وإنى اشترطت على ربى أى عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً ، وفى رواية : ورحمة ، بدل : وأجراً ، وعن عائشة وأنس أخرجه مسلم أيضاً ، وعن أبى سعيد عند أحمد بن حنبل .

١٤٦٤ — قوله: وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لأهلها، فيه حديث عبادة: فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، مخرج فى الصحيحين ، وعند أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعاً : لا أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا ، وأجيب عنه بأنه علم ذلك بعد أن كان لا يعلمه، فإما أن يكون أبو هريرة أرسله، وإما أن يكون حديث عبادة متأخراً ، وقد بينت ذلك فى شرح البخارى .

فصل فى التخفيف فى النكاح

قوله : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة ، قلت : هو أمر مشهور لا يحتاج إلى تكلف تخريج الأحاديث فيه ، وهن عائشة ثم سودة ثم حفصة ثم أم سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم أم حبيبة ثم ميمونة ، واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت فى حياته أو بعده ، ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وبزينب أم المساكين وماتت فى حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة ، ودخل منهن بإحدى عشرة ، ومات عن تسع فقد رواه أيضا فى المختارة ، وفى بعضه مغايرة لما تقدم ، وأما من عقد عليها ولم يدخل بها ، أو خطبها ولم يعقد عليها ، فضبطنا منهن نحواً من ثلاثين امرأة ، وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة .

قوله : الأصح جواز الزيادة على التسع ، لأنه مأمون الجور ، قلت : إن ثبت ما ذكرناه فى ريحانة كان دليلا على الوقوع .

(فائدة) ذكر فى حكمة تكثير نسائه وجه فيهن أشياء ،الأول : زيادة فى التكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه منهن عن التبليغ ، الثانى : ليكون مع من يشاهدها فيزول عنه

ما يرميه به المشركون من كونه ساحراً ، الثالث : الحث لأمته على تكثير النسل ، الرابع : التشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم ، الخامس : لكثره العشيرة من جهة نسائه عوناً على أعدائه ، السادس : نقل الشريعة التى لا يطلع عليها الرجال، السابع نقل محاسنه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها فى ذلك الوقت عدوه، وصفية بعد قتل أبيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على أنه أكمل الخلق لنفرت منه .

قوله : فى انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الآية ، وهل يجب المهر وجهان ، حكى الخناطى الوجوب ، قال : وخاصية النبى صلى الله عليه وسلم هى الانعقاد بلفظ الهبة ، قلت : قد ذكر الرافعى فى أواخر الكلام أن أكثر المسائل التى ذكرها هنا مخرجة على أصل ، وهو أن النكاح فى حقه هل هو كالتسرى فى حقنا ، إن قلنا نعم ، لم ينحصر عدد منكوحاته إلى آخر كلامه ، قلت : ودليل هذا الأصل وقوع الجواز فى الزيادة على الأربع ، والباقى ذكروه إلحاقاً ، والله أعلم .

(فائدة) اختلف فى الواهبة فقيل : خولة بنت حكيم وقع ذلك فى رواية أبى سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أخرجه البيهقى وابن مردويه ، وعلقه البخارى ولم يسق لفظه ، وبه قال عروة وغيره ، وقيل ، أم شريك رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن أم شريك وبه قال على بن الحسين والضحاك ومقاتل ، وقيل : هى زينب بنت خزيمة أم المساكين قاله الشعبى ، وروى ذلك عن عروة أيضاً ، وقيل ميمونة بنت الحارث روى ذلك عن ابن عباس وقتادة .

قوله : استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته ، وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ، البخارى ومسلم من حديث أنس مطولا ، ومسلم من حديث عائشة مختصراً .

قوله : كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ، وإذن وليها ، فيه قصة زينب بنت جحش .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم .

١٤٦٥ — حديث : أنه كان يطاف به فى المرض على نسائه ، الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن محمد بن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبى صلى

الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب ، يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وفى الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى ، وفى رواية لمسلم : إنه لما كان فى مرضه جعل يدور فى نسائه ويقول : أين أنا غداً أين أنا غداً ، حرصاً على بيت عائشة ، وفى صحيح ابن حبان عنها أنه لما اشتكى قلن له : انظر حيث تحب أن تكون ، فنحن نأتيك ، فانتقل إلى عائشة .

١٤٦٦ — حديث أنه كان يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ، أحمد والدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة ، وأعله النسائى والترمذى والدارقطنى بالإرسال ، وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله .

حديث : أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، متفق عليه عن أنس وقد مضى .

قوله : منهم من قال : أعتقها على شرط أن ينكحها فلزمها الوفاء به بخلاف باقى الأمة

قلت : هو ظاهر حديث أنس فى الصحيحين فى قوله : أصدقها نفسها ، لكن ليس فيه أنه من خصائصه .

القسم الرابع فى الخصائص والكرامات

١٤٦٧ — قوله : روى أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضاً ، فقال : الحقى بأهلك الحاكم فى المستدرك من حديث كعب بن عجرة ، وفيه : أنها من بنى غفار ، وفى إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عن ابن عمر ، وقيل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وأخرجه ابن عدى والبيهقى، وقال الحاكم : اسمها أسماء بنت النعمان ، وقلت : والحق أنها غيرها ، فإن بنت النعمان هى الجونية كما مضى

حديث الأشعث بن قيس : أنه نكح المستعيذة فى زمان عمر بن الخطاب ، فأمر برجمها فأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم فارقها قبل أن يمسها ، فخلاها ، هذا الحديث تبع فى إيراده هكذا الماوردى والغزالى وإمام الحرمين والقاضى الحسين ، ولا أصل له فى كتب الحديث ، نعم روى أبو نعيم فى المعرفة فى ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبى مرسلا ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا، وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه فى المختارة : أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ،

طلقها قبل الدخول ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل ، فشق ذلك على أبي بكر ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، لم يحزها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد برأها الله منه بالردة ، وكانت قد ارتدت مع قومها ثم أسلمت ، فسكن أبو بكر ، وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال : خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبي أمية ، فأراد عمر أن يعاقبها ، فقالت : والله ما ضرب على الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين ، فكف عنها ، وروى الحاكم بسنده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى : أنه تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ، ولم تدخل عليه ، فقيل : إنه أوصى أن تخير فاختارت النكاح ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت ، فبلغ ذلك أبا بكر ، فقال : لقد هممت بأن أحرق عليهما ، فقال عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب . فسكن ، وروى البيهقي بإسناده إلى الزهري قال : بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه ، فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم ، قوله : ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ، ولا لأخواتهن خالات المؤمنين ، قلت : فيه أثر عن عائشة قالت : أنا أم رجالكم ، ولست أم نسائكم ، أخرجه البيهقي ، قوله : وأما غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهة بخلافهن ، قلت : إن كان المراد السؤال عن العلم فمردود ، فإنه ثابت في الصحيح أنهم كانوا يسألون عائشة عن الأحكام والأحاديث مشافهة ، أو لعله أراد بقوله مشافهة مواجهة فيتجه ، والله أعلم .

قوله : ونصر بالرعب على مسيرة شهر ، هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين ، وفي الطبراني : مسيرة شهرين ، والجمع بينهما بما ورد في مسند أحمد : شهراً وراءه ، وشهراً أمامه ، وكذا قوله : وجعلت لي الأرض مسجداً ، لكن قوله : وترابها طهوراً ، من أفراد مسلم من حديث حذيفة .

قوله : وأحلت له الغنائم ، هو في الأحاديث المذكورة وفيها : ولم تحل لأحد قبلي .

١٤٦٨ — قوله : ويشفع في أهل الكبائر ، فيه حديث أنس : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، أخرجه أبو داود والترمذي ، فرواه مسلم بدون ذكر الكبائر ، وعلقه البخاري من حديث سليمان التيمي عنه . وفي الباب عن جابر في صحيح ابن حبان ، وشواهده كثيرة .

قوله : وبعث إلى الناس عامة ، هو في الأحاديث المذكورة .

١٤٦٩ — قوله : وهو سيد ولد آدم ، هو فى الصحيحين فى حديث الشفاعة الطويل.

١٤٧٠ — قوله : وأول من تنشق عنه الأرض ، رواه مسلم من طريق عبدالله بن فروخ عن أبي هريرة ، ورواه الشيخان من وجه آخر .

١٤٧١ — قوله : وأول شافع وأول مشفع ، هو فى الحديث الذى قبله عند مسلم .

١٤٧٢ — قوله: وهو أكثر الأنبياء تبعاً، رواه مسلم أيضاً ، وللدارقطنى فى الأفراد من حديث عمر مرفوعاً : إن الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها ، وحرمت على الأمم حتى يدخلها أمتى .

١٤٧٣ — قوله : وأول من يقرع باب الجنة ، رواه مسلم من حديث أنس .

١٤٧٤ — وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة ، هذا فى حديث مشهور له طرق كثيرة ، لايخلو واحد منها من مقال ، منها لأبى داود عن أبى مالك الأشعرى مرفوعاً : إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا يجتمعوا على ضلالة ، وفى إسناده انقطاع ، وللترمذى والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً : لاتجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً ، وفيه سليمان بن شعبان المدنى وهو ضعيف ، وأخرج الحاكم له شواهد ، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتى أمر الله ، أخرجه الشيخان ، وفى الباب عن سعد وثوبان فى مسلم ، وعن قرة بن إياس فى الترمذى وابن ماجة ، وعن أبى هريرة فى ابن ماجة ، وعن عمران فى أبى دواد ، وعن زيد بن أرقم عند أحمد ، ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة ، لا يحصل الاجتماع على الضلالة ، وقال ابن أبى شيبة نا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعنا أبا مسعود حين خرج ، فنزل فى طريق القادسية ، فدخل بستاناً فقضى حاجته ، ثم توضأ ومسح على جوربيه ، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء ، فقلنا له : اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا فى الفتن ، ولاندرى هل نلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أويستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة ، إسناده صحيح ، ومثله لايقال من قبل الرأى، وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمى عن نعيم بن أبى هند : أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال : عليكم بالجماعة ، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال .

قوله : وصفوفهم كصفوف الأنبياء ، هو فى حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم ، لكن بلفظ : الملائكة .

قوله : وكان لا ينام قلبه ، تقدم قريباً .

قوله : ويرى من وراء ظهره ، كما يرى من قدامه ، هو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وغيره ، والأحاديث الواردة فى ذلك مقيدة بحالة الصلاة ، وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله : لا أعلم ماوراء جدارى هذا .

١٤٧٥ — قوله : وتطوعه بالصلاة قاعداً ، كتطوعه قائماً ، وإن لم يكن له عذر ، فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فى الصحيح ، ولمسلم بلفظ : أتيت رسول الله فوجدته يصلى جالساً ، فقلت : حدثت أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعداً ، قال : أجل ، ولكن لست كأحدكم .

قوله : ومخاطبة المصلى له بقوله : السلام عليك أيها النبى ، يعنى فى التشهد ، ووجه الدلالة أنه منع من مخاطبة الآدمى بقوله : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، أخرجه مسلم .

قوله : ويجب على المصلى إذا دعاه أن يجيبه ولا تبطل صلاته ، تقدم فى الصلاة ، ويلتحق بدعائه الشخص المصلى ووجوب إجابته ، ما إذا سأل مصلياً عن شىء فإنه تجب عليه إجابته ، ولا تبطل صلاته ، وهنا فرع حسن وهو أنه لو كلمه مصل ابتداء ، هل تفسد صلاته أو لا ، محل نظر .

قوله : ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) وجه الدلالة أنه توعد على ذلك بإحباط العمل ، فدل على التحريم ، بل على أنه من أغلظ التحريم ، وفى الصحيح : أن عمر قال له : لا أكلمك بعد هذا إلا كأخى السرار ، وفيه قصة ثابت بن قيس ، وأما حديث ابن عباس وجابر فى الصحيح : أن نسوة كن يكلمنه عاليه أصواتهن ، فالظاهر أنه قبل النهى .

قوله : وأن يناديه من وراء الحجرات ، دليله الآية أيضاً ، ووجه الدلالة من قوله بأنهم لا يعقلون ، أى الأحكام الشرعية ، فدل على أن من الأحكام الشرعية أن لا يفعل ذلك ، أهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول ، وهما مستفادان من الآية أيضاً .

قوله : وأن يناديه باسمه . دليله آية النور (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وعلى هذا فلا يناديه بكنيته ، وأما ما وقع فى ذلك لبعض الصحابة فإما أن يكون قبل أن يسلم القائل ، وإما أن يكون قبل نزول الآية .

قوله : وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه ، تقدم ذلك مبسوطاً فى الطهارة ، قال الرافعى : فى قصة أم أيمن من الفقه أن بوله ودمه يخالفان غيرهما فى التحريم ؛ لأنه لم ينكر ذلك ، وكان السر فى ذلك ماتقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه .

قوله : ومن زنا بحضرته أو استهان به كفر ، أما الاستهانة فبالإجماع ، وأما الزنا فإن أريد به أنه يقع بحيث يشاهده فممكن ، لأنه يلتحق بالاستهانة ، وإن أريد بحضرته أن يقع فى زمانه فليس بصحيح ، لقصة ماعز والغامدية .

١٤٧٦ — قوله : وأن أولاد بناته ينتسبون إليه ، فيه حديث أبى بكرة سمعت رسول الله يقول : إن ابنى هذا سيد ، يعنى الحسن بن على ، أخرجه البخارى ، وفى معرفة الصحابة لأبى نعيم فى ترجمة عمر ، من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين ، عن عمر فى أثناء حديث : وكل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم ، ماخلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم .

١٤٧٧ — حديث : كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع ، إلا سببى ونسبى ، البزار والحاكم والطبرانى من حديث عمر ، وقال الدارقطنى فى العلل : رواه ابن إسحاق عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن عمر ، وخالفه الثورى وابن عيينة وغيرهما عن جعفر ، لم يذكروا عن جده وهو منقطع ، انتهى . ورواه الطبرانى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر سمعت عمر ، ورواه ابن السكن فى صحاحه من طريق حسن بن حسن بن على عن أبيه ، عن عمر فى قصة خطبته أم كلثوم بنت على ، ورواه البيهقى أيضاً ، ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث يونس بن أبى يعفور عن أبيه عن ابن عمر عن عمر ، ورواه أحمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه : إن الأسباب تنقطع يوم القيامة ، غير نسبى وسببى وصهرى ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ، ورواه فى الأوسط من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى ، عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة ، إلا نسبى وصهرى ، وإبراهيم ضعيف ، ورواه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من حديث ابن عمر .

١٤٧٨ — حديث : تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس ، وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن أبي خيثمة ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، قوله : فعن رواية الربيع عن الشافعي قلت : أخرجه البيهقي عن الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه ، وهكذا رواه أبو نعيم في الحلية عن عثمان بن محمد العثماني عن محمد بن يعقوب به ، وكذا قال طاوس وابن سيرين (تنبيه) وأما ما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي ، فيشبه إن صح أن يكون قبل النهي ؛ لأن أحاديث النهي أصح ، قوله : ومنهم من حمله على كراهة التنزيه ، قلت : وبذلك جزم ابن حبان في صحيحه ، وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام ، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ، ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد عن أبي الزبير به ، وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وفي الباب عن أبي حميد عند البزار في مسنده (فائدة) وقيل : إن النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه ما رواه أبو داود والترمذي من طريق فطر عن منذر الثوري عن ابن الحنفية ، عن علي قلت : يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم ، قال : فكانت لي رخصة ، صححه الترمذي والحاكم ، قال البيهقي : هذا يدل على أنه سمح النهي فسأل الرخصة له وحده ، وقال حميد بن زنجويه ، سألت ابن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ، فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال : هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمداً وكناه أبا القاسم ، وكان مالك يقول إنما نهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته ، فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فلا ، وهذا كأنه استنبطه من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك ، والله أعلم .

٢ — باب ما جاء في استحباب النكاح

وصفة المخطوبة وغير ذلك

١٤٧٩ — حديث : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج — الحديث —

متفق عليه من حديث ابن مسعود ، زاد مسلم فى رواية : فلم ألبث حتى تزوجت ، وزاد ابن حبان فى صحيحه بعد قوله : فإنه له وجاء : وهو الاخصاء وهو مدرج ، والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين ، وإن نزعا نزعاً فهو الاخصاء فى الحكم ، وفى الباب عن أنس رواه البزار من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه ، والطبرانى فى الأوسط من طريق بقية عن هشام عن الحسن عنه .

١٤٨٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ، متفق عليه من حديث جابر ، زاد فى رواية لمسلم : وتضاحكها وتضاحكك ، وفى رواية : مالك وللعذارى ولعابها .

(تنبيه) قال القاضى عياض : الرواية ولعابها بكسر اللام لاغير ، وهو من اللعب كذا قال ، وقد ثبت لبعض رواة البخارى بضم اللام أى ريقها ، ولابن أبى خيثمة من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحوه ، وفيه : فهلا بكراً تعضها وتعضك ، وفى الباب عن عويم بن ساعدة فى ابن ماجة والبيهقى بلفظ : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير ، وعن ابن عمر نحوه وزاد : وأسخن إقبالا ، رواه أبو نعيم فى الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

حديث : تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، تقدم من حديث معقل بن يسار ، وقد تقدمت طرقه أيضاً فى باب فضل النكاح .

١٤٨١ — حديث : روى أنه قال : إياكم وخضر الدمن ، قالوا : يا رسول الله وما خضر الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء ، الرامهرمزى والعسكرى فى الأمثال ، وابن عدى فى الكامل ، والقضاعى فى مسند الشهاب ، والخطيب فى إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدى عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبى وجزة يزيد بن عبيد ، عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال ابن عدى : تفرد به الواقدى ، وذكره أبو عبيد فى الغريب فقال : يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار ، قال ابن طاهر وابن الصلاح : يعد فى افراد الواقدى ، وقال الدارقطنى : لايصح من وجه .

(تنبيه) الدمن البعر تجمعه الريح ، ثم يركبه السافى ، فإذا أصابه المطر ينبت نبتاً ناعماً يهتز وتحته الدمن الخبيث ، والمعنى : لا تنكحوا المرأة لجمالها وهى خبيثة الاصل ، لأن عرق السوء لاينجب ، قال الشاعر : وقد ينبت المرعى على دمن الثرى .

(تنبيه) الرافعى احتج به على استحباب النسبية وأولى منـــه ما أخرجه ابن ماجة والدارقطنى عن عائشة مرفوعاً : تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم ، ومداره على أناس ضعفاء ، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحى ، والحارث ابن عمران الجعفرى وهو حسن .

حديث : لاتنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاوياً ، هـــذا الحديث تبع فى إيراده إمام الحرمين هو والقاضى الحسين ، وقال ابن الصلاح : لم أجد له أصلا معتمداً انتهى . وقد وقع فى غريب الحديث لابن قتيبة قال : جاء فى الحديث : اغربوا لاتضووا ، وفسره فقال : هو من الضاوى وهو النحيف الجسم ، يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو ، والمراد : أنكحوا فى الغرباء ، ولا تنكحوا فى القريبة ، وروى ابن يونس فى تاريخ الغرباء فى ترجمة الشافعى عن شيخ له عن المزنى ، عن الشافعى قال : أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم ، كان فى أولادهم حمق ، وروى إبراهيم الحربى فى غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى ملـيكة قال : قال عمر لآل السائب قد أضويتم فأنكحوا فى النوابغ ، قال الحربى : يعنى تزوجوا الغرائب .

١٤٨٢ — حديث : المرأة تنكح لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ، متفق عليه من حديث سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، ولمسلم عن جابر : إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك ، وللحاكم وابن حبان من حديث أبى سعيد : تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ودينها وخلقها ، فعليك بذات الدين والخلق ، وروى ابن ماجة والبزار والبيهقى من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً ، لاتنكحوا النساء لحسنهن فعله يردين . ولالمالهن فلعله يطغين ، وأنكحوهن للدين ، ولأمة سوداء حرقاء ذات دين أفضل ، وروى النسائى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قيل يا رسول الله أى النساء خير ؟ قال : التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره .

١٤٨٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، النسائى والترمذى وابن ماجة والدارمى وابن حبان من حديث المغيرة ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، وذكر الخلاف فيه ، وأثبت سماع بكر ابن عبد الله المزنى من المغيرة ، وقوله : يؤدم بينكما أى تدوم المودة ، وفى الباب عن

أبي هريرة عند مسلم ، وأنس وجابر ومحمد بن مسلمة وأبي حميد ، فحديث أنس صححه ابن حبان والدار قطني والحاكم وأبو عوانة ، وهو في قصة المغيرة أيضاً ، وحديث جابر يأتي ، وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجة وابن حبان ، وحديث أبي حميد رواه أحمد والطبراني والبزار ولفظه : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر اليها للخطبة .

١٤٨٤ — حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها، الشافعي وأبو داود والبزار والحاكم ، من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ، ورواه أحمد من هذا الوجه وفيه أنها من بني سلمة ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو ، قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق .

(فائدة) روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي عمرو ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية : أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك ، وهذا يشكل على من قال : إنه لا ينظر غير الوجه والكفين .

١٤٨٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها ، أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس ، واستنكره أحمد ، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ، ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى ابن إسماعيل عن حماد عن ثابت ، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه ، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم ، قال : ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا ، قال : ورواه ابن كثير الصنعاني عن حماد موصولا .

(تنبيه) قوله : وشمي معاطفها في رواية الطبراني ، وفي رواية أحمد وغيره: شمي عوارضها

١٤٨٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى

فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها — الحديث — أبو داود من حديث أنس ، وفيه سالم بن دينار أبو جميع مختلف فيه .

(فائدة) حمل الشيخ أبو حامد هذا على أنه كان صغيراً لاطلاق لفظ الغلام ، ولأنها واقعة حال ، واحتج من أجاز ذلك أيضاً بقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال : لا يغرنكم هذه الآية ! إنما يعني بها الإماء لا العبيد ، لكن يشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن من طريق الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه ، انتهى . ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك .

١٤٨٧ — حديث : أن وفداً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه ، وقال : أنا أخشى ما أصاب أخي داود ، قال ابن الصلاح : ضعيف لا أصل له ، ورواه ابن شاهين في الافراد من طريق مجالد ، عن الشعبي قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال : كان خطية داود النظر ، ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه ، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ومن طريقه أبو موسى في الترهيب وإسناده واهي .

١٤٨٨ — حديث أم سلمة : كنت مع ميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فقال : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر ؟ قال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ، أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان ، وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق ، وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكني أنظر إليه ، وقال ابن عبد البر : حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا ، وقال أبو داود : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة . قلت : وهذا جمع حسن ، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا .

(تنبيه) لما ذكر الإمام تبعاً للقاضي الحسين حديث الباب ، جعل القصة لعائشة وحفصة وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بأن ذلك لا يعرف ، لكن وجد في الغيلانيات من حديث

أسامة على وفق مانقله القاضى والإمام ، فإما أن يحمل على أن الراوى قلبه ، لأن ابن حبان وصف راويه بأنه كان شيخاً مغفلا يقلب الأخبار ، وهو وهب بن حفص الحرانى ، وإما أن يحمل على التعدد ، ويؤيده أثر عائشة الذى قدمته .

١٤٨٩ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : النظر فى الفرج يورث الطمس ، رواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها ، فان ذلك يورث العشا ، قال : وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء ، عن ابن جريج فدلسه ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه فقال : موضوع ، وبقية مدلس ، وذكر ابن القطان فى كتاب احكام النظر : أن بقى بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية ، قال نا ابن جريج ، وكذلك رواه ابن عدى عن ابن قتيبة عن هشام ، فما بقى فيه إلا التسوية ، وقد ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وخالف ابن الصلاح فقال : انه جيد الإسناد كذا قال ، وفيه نظر ، وفى الباب عن أبى هريرة .

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيره فلا ينظر إلى مابين السرة والركبة ، تقدم فى شروط الصلاة

١٤٩٠ — حديث : لايفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، مسلم من حـــديث أبى سعيد ، وأحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ : لاتباشر ، وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس مثله ، والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى موسى الأشعرى ، وروى البزار من حديث سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهما ثوب ، ولا يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب .

حديث : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع ، تقدم فى الصلاة .

١٤٩١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال لا ، قيل : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قيل : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، أحمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى من حديث أنس ، وحسنه الترمذى ، واستنكره أحمد لأنه من رواية السدوسى وقد اختلط ، وتركه يحيى القطان .

(فائدة) سيأتى فى السير حديث لأبى ذر يعارض هذا الحديث فى مسألة المعانقة .

حديث عمر : يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإنه يعجبها ما يعجبه منها. لم أجده .

قوله : فى قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) هو مفسر بالوجه والكفين ، انتهى. روى البيهقى من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (إلا ما ظهر منها) قال : الوجه والكفان ، ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه وروى الطبرى من طريق مسلم الأعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هى الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عندالبيهقى .

(تنبيه) احتج الرافعى بهذا على منع البالغ من النظر إلى الأجنبية ، وأولى منه ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس : أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه — الحديث — وفيه قصة المرأة الوضية الخثعمية ، فطفق الفضل ينظر إليها فأخذت بيده ، فأخذ بذقن الفضل فعـــدل وجهه عن النظر إليها ، ورواه الترمذى من حديث على نحوه ، وزاد : فقال العباس : لويت عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان ، صححه الترمذى ، واستنبط منه ابن القطان : جواز النظر عند أمن الفتنة من حيث أنه لم يأمرها بتغطية وجهها ، ولو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً لما أقره عليه .

(فائدة) اختار النووى أن الأمة كالحرة فى تحريم النظر إليها ، لكن يعكر عليه ما فى الصحيحين فى قصة صفية فقلنا : إن حجبها فهى زوجته ، وإن لم يحجبها فهى أم ولد كذا اعترضه ابن الرفعة ، وتعقب بأنه يدل على أن الأمة تخالف الحرة فيما تبديه أكثر مما تبديه الحرة ، وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقاً .

٣ – كتاب النهى عن الخطبة على الخطبة

قوله : الخطبة مستحبة ، يمكن أن يحتج له بفعل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . هو موجود فى الأحاديث وسيأتى .

١٤٩٢ — حديث ابن عمر : لا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه ، متفق عليه واللفظ لمسلم ، إلا أن فى آخره: إلا أن يأذن له .

(تنبيه) زعم ابن الجوزى أن مسلماً تفرد بذكر الإذن فيه ، وليس كذلك بل هو للبخارى أيضاً ، وفى الباب عن أبى هريرة متفق عليه بلفظ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، زاد البخارى : حتى يترك أو ينكح ، وعن عقبة بن عامر عند مسلم : بلفظ المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ، وهذا أدل على التحريم ، وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبتاع على بيعه ، رواه أحمد .

١٤٩٣ — حديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها فبت طلاقها ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها : إذا حللت فآذنينى ، فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها — الحديث — رواه مسلم من حديثها ، وله طرق وألفاظ ، قوله : اختلف فى معاوية هذا ، هل هو ابن أبى سفيان أو غيره ، قلت : هو هو ، ففى صحيح مسلم التصريح بذلك ، قوله : اختلف فى معنى قوله عن أبى جهم : إنه لا يضع عصاه عن عاتقه ، قلت : قد صرح مسلم بالمعنى فى رواية له قال فيها : وأما أبو جهم فضراب للنساء .

قوله : روى أنه قال : إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ، البيهقى من حديث أبى الزبير عن جابر بسند حسن ، وفى الباب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه عند أحمد والحاكم والبيهقى ، وعند الطبرانى من طرق ، ومداره على عطاء بن السائب ، وقد قيل عنه عن أبيه عن جده وهو غلط ، بينته فى تغليق التعليق ، وفى معرفة الصحابة ، وعن أبى طيبة الحجام رواه أبو نعيم فى المعرفة فى حرف الميم فى ترجمة ميسرة ، وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة : حق المسلم على المسلم بستة فذكرها وفيها : وإذا استنصحك فانصح له .

٤ — باب استحباب خطبة النكاح

١٤٩٤ — حديث أبى هريرة : كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم ، أبو داود والنسائى وابن ماجة ، وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، واختلف فى وصله وإرساله ، فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال قوله : ويروى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر ، هو عند أبى داود والنسائى كالأول ، وعند ابن ماجة كالثانى ، لكن قال : أقطع ، بدل : أبتر ، وكذا عند ابن

حبان ، وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوى فى أول الأربعين البلدانية له .

١٤٩٥ — حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً : إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره ، فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه — الحديث — وفيه الآيات ، البيهقى من حديث أبى داود الطيالسى عن شعبة نا أبو إسحاق سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكره ، وفى آخره : قال شعبة : قلت لأبى إسحاق هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها ؟ قال : فى كل حاجة ، ولفظ ابن ماجة فى أول هذا الحديث من هذا الوجه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتى جوامع الخير وخواتيمه ، فعلمنا خطبة الصلاة ، وخطبة الحاجة ، فذكر خطبة الصلاة ، ثم خطبة الحاجة ، ورواه أبو داود والنسائى والترمذى والحاكم ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود ، وليس فيه الآيات ، ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة أن عبد الله قال : فذكر نحوه ، ورواه البيهقى من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه ،

(تنبيه) الرواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائى أيضاً من هذا الوجه .

(فائدة) أخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم ، قال : خطبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحنى من غير أن يتشهد ، وذكره البخارى فى تاريخه وقال : إسناد مجهول ، ووقع عنده فى روايته : أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فكأنها نسبت إلى جدها الأعلى .

حديث : تناكحوا تكاثروا ، وحديث : النكاح سنتى ، تقدما فى أوائل النكاح .

١٤٩٦ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول للإنسان إذا تزوج : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير ، أحمد والدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى هريرة ، وصححه أيضاً أبو الفتح فى الاقتراح على شرط مسلم ، وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب رواه الدارمى وابن السنى وغيرهما ، من طريق الحسن قال : تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة من بنى حشم ، فقيل له : بالرفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال رسول الله : بارك الله فيكم ، وبارك لكم ، واختلف فيه على

الحسن أخرجه بقى بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بنى تميم قال : كنا نقول فى الجاهلية : بالرفاء والبنين ، فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال : قولوا فذكره .

١٤٩٧ — حديث جابر : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بارك الله لك ، رواه مسلم ، وفى الباب حديث أنس فى قصة عبد الرحمن ابن عوف .

٥ — باب أركان النكاح

١٤٩٨ — قوله : إن الأعرابى الذى خطب الواهبة قال للنبى صلى الله عليه وسلم : زوجنيها ، فقال : زوجتكها ، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك : قبلت ، متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، وعند غيرهما بألفاظ كثيرة ، وهو كما قال، ليس فى شىء من الطرق أنه قال : قبلت .

(فائدة) جاء فى بعض طرقه : ملكتكها ، وملكناكها ، وأمكناكها ، وأنكحناكها ، وزوجناكها : وأبحناكها ، وغير ذلك ، واحتج به من أباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوى بأنه اختلاف من الرواة فى قصة واحدة ، ولم يقع التعدد فيها ، فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويج ، لم يراع اللفظ الواقع فى العقد ، ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهى المعتمدة ، والله أعلم .

١٤٩٩ — حديث ابن عمر : فى النهى عن نكاح الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، متفق عليه من حديث نافع عنه ، وفى رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت : لنافع ما الشغار ؟ .

قوله : ويروى : وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، لم أجد هذا فى الحديث ، وإنما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقى . قوله : وورد فى بعض الروايات أنه نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه صاحبه ابنته ، ولم يذكر فيه : أن بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، مسلم من حديث أبى هريرة بنحو ما قال ، وفى الباب عن جابر رواه مسلم، وعن أنس رواه أحمد والترمذى وصححه والنسائى، وعن معاوية رواه أبو داود، قوله : قال الأئمة: وتفسير الشغار يجوز أن يكون مرفوعاً ،ويجوز أن يكون من قول ابن عمر ،هو مأخوذ من كلام الشافعى ، وفى كلامه زيادة ، قال الشافعى : لا أدرى تفسير الشغار من

النبي صلى الله عليه وسلم أو من ابن عمر ، أو من نافع أو من مالك ، انتهى . قال الخطيب في المدرج : هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه ، قلت : ومالك إنما تلقاه من نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر ، قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره ، وقال القرطبي في المفهم : التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك ، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال ، والظاهر أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول ، لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان ، قلت : وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً : لا شغار ، قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما ، وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام .

١٥٠٠ — حديث علي : أن رسول الله صلى الله وسلم نهى عن نكاح المتعة ، متفق عليه ، قوله : كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ، روى الشيخان من حديث سلمة إباحة ذلك ثم نسخه ، وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه نحو ذلك ، وقال البخاري : بين علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ ، وفي ابن ماجة عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، وروى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم : أتى ابن عمر ، فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال : معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، فقيل : بلى ، قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً ، ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين ، إسناده قوي ، وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث ، إسناده حسن .

(فائدة) حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال : ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم ، ثم أحل ثم حرم إلا المتعة ، وقال بعضهم : نسخت ثلاث مرات ، وقيل : أكثر ، ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها ، وإذا صحت كلها فطريق الجمع بينهما الحمل على التعدد ، والأجود في الجمع ما ذهب إليه جماعة من المحققين أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية ، بل في حال السفر والحاجة ، والأحاديث ظاهرة في ذلك ، ويبين ذلك حديث ابن مسعود : كنا نغزو وليس لنا نساء ، فرخص لنا أن ننكح ، فعلى هذا

كل ما ورد من التحريم فى المواطن المتعددة ، يحمل على أن المراد بتحريمها فى ذلك الوقت ، أن الحاجة انقضت ، ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن ، فلا يكون فى ذلك تحريم أبداً إلا الذى وقع آخراً ، وقد اجتمع من الأحاديث فى وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة نذكرها على الترتيب الزمانى ، الأول : عمرة القضاء : قال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً فى عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها ، وشاهده ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا ، قال لنا : ألا تستمتعوا من هذه النساء — فذكر الحديث — . الثانى : خيبر متفق عليه عن على بلفظ : نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، واستشكله السهيلى وغيره ولا إشكال ، وقد وقع فى مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله ، وإسناده قوى أخرجه البيهقى وغيره ، الثالث : عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فى يوم الفتح عن متعة النساء ، وفى لفظ له : أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ، وفى لفظ له : إن رسول الله قال : يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، الرابع : يوم حنين رواه النسائى من حديث على ، والظاهر أنه تصحيف من خيبر ، وذكر الدارقطنى : أن عبد الوهاب الثقفى تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين ، فى رواية لسلمة بن الأكوع أن ذلك كان فى عام أوطاس ، قال السهيلى : هى موافقة لرواية من روى عام الفتح ، وأنهما كانا فى عام واحد ، الخامس : غزوة تبوك رواه الحازمى من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلى الشام ، جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برجالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن وأخبرناه فغضب وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ، ولا نعود فيها أبداً ، فبها سميت يومئذ ثنية الوداع ، وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة ما يشهد له ، وأخرجه البيهقى من الطريق المذكورة بلفظ : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع . فذكره ، ويمكن أن يحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النهى الذى وقع يوم الفتح ، ولأجل ذلك

غضب صلى الله عليه وسلم ، السادس : حجة الوداع رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة قال : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله نهى عنها فى حجة الوداع ، ويجاب ، عنه بجوابين ، أحدهما ، أن المراد بذكر ذلك فى حجة الوداع إشاعة النهى والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق ، والثانى احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع ، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان فى الفتح ، والله أعلم .

١٥٠١ — حديث عمران بن حصين : لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، أحمد والدارقطنى والطبرانى والبيهقى ، من حديث الحسن عنه ، وفى إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ، ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به .

١٥٠٢ — حديث أبى موسى : لا نكاح إلا بولى ، أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، وأطال فى تخريج طرقه ، وقد اختلف فى وصله وإرساله ، قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفى الباب عن على وابن عباس ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً ، وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرين .

١٥٠٣ — حديث ابن عباس : لا نكاح إلا بولى ، أحمد وابن ماجة ، والطبرانى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه ، وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة ، والصواب الحجاج ، بدل خالد .

١٥٠٤ — حديث عائشة : أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ، الشافعى وأحمد وأبو داود ، والترمذى وابن ماجة وأبو عوانة ، وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عنها ، وأعل بالإرسال ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره ، قال : فضعف الحديث من أجل هذا ، لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن

علية ، وضعف يحي رواية ابن علية عن ابن جريج ، انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن أبي عمران عن يحي بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ، ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهرى ، وعد أبو القاسم بن مندة : عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمراً وعبيد الله ابن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى : وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة ، تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى قال : ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج ، وقال فى آخره : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه ، قال : وقال ابن معين : سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطنى فى جزء من حدث ونسى ، والخطيب بعده ، وأطال فى الكلام عليه البيهقى فى السنن وفى الخلافيات ، وابن الجوزى فى التحقيق ، وأطال الماوردى فى الحاوى فى ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد .

١٥٠٥ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تنكح المرأة المرأة ، ولا نفسها ، إنما الزانية التى تنكح نفسها ، ابن ماجة والدارقطنى من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة ، وفى لفظ : وكنا نقول : إن التى تزوج نفسها هى الزانية ، ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق أخرى إلى ابن سيرين فبين أن هذه الزيادة من قول أبى هريرة ، ورواه البيهقى من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفاً ، ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعاً ، قال : ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه ، فإنه ميز المرفوع من الموقوف .

(تنبيه) قول الرافعى : ولهذا قال : الزانية هى التى تنكح نفسها ، ولم يقل التى تنكح نفسها هى الزانية ، يعكر عليه أنه وقع عند الدارقطنى بلفظ : إن التى تنكح نفسها هى الزانية .

١٥٠٦ — حديث ابن عباس : أنه كان يجوز نكاح المتعة ، ثم رجع عنه ، رواه الترمذى وعقد له باباً مفرداً ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف، وأغرب المجدابن تيمية فذكر عن أبى جمرة الضبعى أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة ، فقال : نعم ، رواه البخارى ، انتهى . وليس هذا فى صحيح البخارى ، بل استغربه ابن الأثير فى جامع الأصول ، فعزاه إلى رزين وحده ، قلت : قد ذكره المزى فى الأطراف فى ترجمة أبى جمرة عن ابن عباس وعزاه إلى البخارى فى النكاح باللفظ الذى ذكره ابن تيمية سواء ، ثم راجعته من الأصل فوجدته فى باب النهى عن نكاح المتعة أخيراً ساقه بهذا الإسناد والمتن ، فاعلم ذلك ، وقد أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه بلفظ الجهاد ، بدل الحال الشديد ، ويا عجباً من المصنف كيف لم يراجع الأطراف وهى عنده ، إن كان خفى عليه موضعه من الأصل ، وروينا فى كتاب الغرر من الأخبار لمحمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع نا على بن مسلم نا أبو داود الطيالسى نا حويل أبو عبد الله عن داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : ما تقول فى المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال الشاعر ، قلت قال : قد قلت للشيخ لما طال محبسه ، يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس، هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس ، قال وقد قال فيها الشاعر ، قلت : نعم ، قال فكرهها أو نهى عنها ، وقال الخطابى نا ابن السماك نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء ، قال وما قالوا فذكر البيتين ، قال : فقال : سبحان الله والله ما بهذا أفتيت ، وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر ، وأخرج البيهقى من طريق الزهرى قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا ، وذكره أبو عوانة فى صحيحه أيضاً ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن ، قال : وقال ابن عباس فى حرف أبى بن كعب إلى أجل مسمى ، قال : وكان يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده ، ولولا نهى عمر ما احتيج إلى الزنا أبداً . وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى

الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح قلت : فما هى ؟ قال : المتعة كما قال الله ، قلت : هل عليها حيضة ؟ قال : نعم ، قلت : يتوارثان ؟ قال : لا .

(فائدة) كلام الرافعى يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله إن صح رجوعه وجب الحد للاجماع ، ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره ، قال ابن حزم فى المحلى : مسألة : ولا يجوز نكاح المتعة وهى النكاح إلى أجل ، وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام إلى يوم القيامة ، ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول : من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ماسمى لها ، ولايسترجع مما أعطاها شيئاً ، ويفارقها ، فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة ، قال ابن حزم : وما حرمه الله علينا إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه ، قال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف ، منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود ، وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، قال : ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبى بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته ، قال : وروى عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة ، قال : وقد تقصينا الآثار بذلك فى كتاب الايصال ، انتهى كلامه ، فأما ماذكره عن أسماء فأخرجه النسائى من طريق مسلم القرى قال : دخلت على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما جابر ففى مسلم من طريق أبى نضرة عنه : فعلناها مع رسول الله ، ثم نهانا عنها عمر ، فلم نعد لها ، وأما ابن مسعود ففى الصحيحين عنه قال : رخص لنا رسول الله أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وأما ابن عباس فقد تقدم ، وأما معاوية فلم أر ذلك عنه إلى الآن ، ثم وجدته فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية ، قال : أخبرنى يعلى أن معاوية استمتع بامرأة فى الطائف ، فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له

ذلك فقال : نعم ، وأما عمرو بن حريث فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير ، سمعت جابر يقول : كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث ، وأما معبد وسلمه ابنا أمية : فذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة باسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك ، وأما قصة أخيه معبد فلم أرها ، وكذلك قصة عمرو ابن حريث مشروحة ، وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحاً ، وإنما جاء عنه أنه قال : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، وفي رواية : فلما كان في آخر خلافة عمر ، وفي رواية : تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، وكل ذلك في مسلم ومصنف عند الرزاق ، ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثاً أنها لا بأس بها . قوله : روى أن امرأة كانت في ركب فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، الشافعي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة بن خالد به ، وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك .

٦ - باب الأولياء وأحكامهم

١٥٠٧ — حديث : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجها أبوها ، الدارقطني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ، لكن قال : يستأمرها ، بدل : يزوجها ، وحكى البيهقي عن الشافعي أن ابن عيينة زاد : والبكر يزوجها أبوها ، قال الدارقطني : لا نعلم أحداً وافقه على ذلك ، وهو في مسلم بألفاظ منها : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه بلفظ : والبكر يستأمرها أبوها ، وأبوها غير محفوظ ، هو من قول سفيان بن عيينة .

(فائدة) يعارض الحديث مارواه ابن أبي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، رجاله ثقات ، وأعل بالإرسال، وتفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وتفرد حسين عن جرير وأيوب، وأجيب بأن أيوب ابن سويد رواه عن الثورى عن أيوب موصولا، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد ابن حبان عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثانى بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان ابن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير ، وانفصل البيهقى عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفؤ والله أعلم . وفى الباب عن جابر عند النسائى ، وعن عائشة عنده أيضاً .

١٥٠٨ — حديث : ليس للولى مع الثيب أمر ، أبو داود والنسائى وابن حبان . من حديث معمر ، عن صالح بن كيسان عن نافع بن حبيب ، عن ابن عباس وزاد : واليتيمة تستأمر ، وإذنها إقرارها ، ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيرى ، ويقال : إن معمراً أخطأ فيه ، يعنى أن صالحاً إنما حمله عن عبدالله بن الفضيل عن نافع بن جبير ، وهو قول الدارقطنى ، حديث على : ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً ، تقدم فى الصلاة وأنه فى الترمذى

١٥٠٩ — حديث : لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر ، وزاد : فإن سكتن فهو إذنهن ، وفى الحديث قصة ، والدارقطنى أتم منه ، وبين أن الذى زوجها عمها ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى هريرة بلفظ : اليتيمة تستأمر فى نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، فان أبت فلا جواز عليها ، وفى رواية لأبى داود : فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، قال أبو داود : وهم إدريس الأودى فى قصة بكت ، وليست بمحفوظة ، وروى ابن حبان والحاكم من حديث أبى موسى الأشعرى بلفظ : تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره عليها .

(تنبيه) قال الرافعى بعد سياقه الحديث الذى أوردنا لفظه من عند الحاكم : هذا ونحوه من الأخبار فلهذا حسن إيراد حديثى أبى هريرة وأبى موسى معه لاحتمال أن يكون أشار إليهما ، وفى الباب عن عائشة بلفظ : تستأمر النساء فى أبضاعهن ، الحديث أخرجه مسلم .

١٥١٠ — حديث : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها

مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقد تقدم ، وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ : لاتنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت ، متفق عليه ، وعندهما عن عائشة قلت : يا رسول الله إن البكر تستحى ، قال : إذنها صمتها .

حديث : الولاء لحمة كلحمة النسب ، الشافعى وابن حبان والحاكم من حديث أبى يوسف القاضى ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وسيأتى فى باب الولاء إن شاء الله .

حديث : السلطان ولى من لا ولى له ، الشافعى وأبو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة فى آخر حديث : تقدم فى الباب الذى قبله .

١٥١١ — حديث : أن شعيباً عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر ، الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس بإسناد لابأس به أنه قال فى قوله تعالى (وإنا لنراك فينا ضعيفاً) قال : كان مكفوف البصر ، وذكر الروياني فى كتاب الشهادات من البحر . أنه لم يكن أعمى ، وإنما طرأ عليه ذلك بعد النبوة وأداء الرسالة وفراغها ، ومال إلى هذا شيخ شيوخنا تقى الدين السبكى ونصره ، ورد مايخالفه ، وحديث ابن عباس الذى أوردناه يردعليه والله أعلم ، وقد اختلف فى الذى زوج موسى واستأجره ،هل هو شعيب أو غيره ، فالأكثر على أنه شعيب ، وعن ابن عباس هويترى صاحب مدين ، رواه ابن جرير ورجاله ثقات إلا شيخه سفيان بن وكيع ، وعن الحسن هو سيد أهل مدين ، وعن ابن إسحاق أنه حبر أهل مدين وكاهنهم ، وعن أبى عبيدة أنه يترون ابن أخى شعيب ، وفى مسند الدارمى والحلية عن أبى حازم سلمة بن دينار التصريح بأنه شعيب النبى عليه السلام .

(فائدة) اسم ابنة شعيب التى تزوجها موسى : صفورا ، وأختها : شرقاء ، رواه الحاكم فى المستدرك أيضاً .

١٥١٢ — حديث : ابن عباس : لا نكاح إلا بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، الشافعى والبيهقى من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً ، وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ : لانكاح إلا بإذن ولى مرشد ، أو سلطان ، قال : والمحفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثورى عن ابن خثيم به ، ومن طريق عدى بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ : لانكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل ، فإن أنكحها ولى مسخوط عليه ، فنكاحها باطل ، وعدى ضعيف .

١٥١٣ — حديث عثمان : لاينكح المحرم ولاينكح ، مسلم من حديث أبان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة ، وزاد : ولايخطب ، وابن حبان وزاد : ولايخطب عليه .

قوله : وفى بعض الروايات : ولا يشهد ، قال النووى فى شرح المهذب : قال الأصحاب : هذه الرواية غير ثابتة ، وبهذا جزم ابن الرفعة ، والظاهر أن الذى زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد ، فليتأمل .

١٥١٤ — حديث : لانكاح إلا بأربعة : خاطب ، وولى ، وشاهدين ، روى مرفوعاً وموقوفاً ، البيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً ، وفى إسناده المغيرة بن موسى البصرى ، قال البخارى : إنه منكر الحديث ، ورواه الدارقطنى من حديث عائشة بلفظ : لابد فى النكاح من أربعة : الولى ، والزوج ، والشاهدين ، وفى إسناده أبو الخصيب نافع ابن ميسرة مجهول ، وأما الموقوف فرواه البيهقى فى الخلافيات عن ابن عباس وصححه ، وهو عند ابن أبى شيبة . نا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال : أدنى ما يكون فى النكاح أربعة : الذى يزوج ، والذى يتزوج ، وشاهدان .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلى : لاتؤخر أربعاً فذكر منها : تزويج البكر إذا وجدت لها كفؤاً ، تقدم ، لكن بلفظ : ثلاثاً ، فينظر فى الرابعة ، فالظاهر أنها سبق قلم .

حديث : نحن وبنو المطلب شىء واحد ، تقدم فى قسم الصدقات .

١٥١٥ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل ، واصطفى من بنى كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، مسلم والبخارى فى التاريخ والترمذى من حديث واثلة بن الأسقع ، وفى رواية الترمذى وهى لأحمد : إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، ومن ولد إسماعيل كنانة ، الحديث . قلت : وله طرق جمعها شيخنا العراقى فى كتاب « محجة القرب فى محبة العرب » .

(تنبيه) لايعارض هذا ما رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً : ليدعن أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا فى الجاهلية ، الحديث . لأنه محمول على المفاخرة المفضية إلى احتقار المسلم ، وعلى البطر ، وغمص الناس ، وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ، ويذكر على سبيل شكر المنعم .

١٥١٦ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام ، الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عمر به ، والراوى عن ابن جريج لم يسم ، وقد سأل ابن أبى حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال فى موضع آخر : باطل ، ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبى الفضل عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الدارقطنى فى العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران بن أبى الفضل يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازى فزاد فيه بعد أو حجام : أو دباغ ، قال : فاجتمع عليه الدباغون وهموا به ، وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر ، فى أحدهما على بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفى الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول فى ابن عدى ، والثانى فى الدارقطنى ، وله طريق أخرى عن غير ابن عمر ، رواه البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل ، رفعه : العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالى بعضها لبعض أكفاء ، وفيه سليمان بن أبى الجون ، قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه (تنبيه) روى أبو داود ، والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا عليه ، قال : وكان حجاماً ، إسناده حسن .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى هذا الاختيار لا أصل له ، لكن يستأنس له بما ثبت فى الصحيح : أنه أتى بمفاتيح كنوز الأرض فردها ، لكنه لا ينفى مطلق الغنى المذكور فى قوله تعالى (ووجدك عائلا فأغنى) وقد ثبت فى السير كلها أنه لما مات كان مكفياً ، وثبت أنه استعاذ من الفقر كما تقدم فى باب قسم الصدقات ، وقد ذكرنا شيئاً من هذا أيضاً فى الخصائص (فائدة) قال الشافعى : أصل الكفاءة فى النكاح ، حديث بريرة لما خيرت ، لأنها إنما خيرت لأن زوجها لم يكن كفؤاً ، انتهى . وقد اختلف السلف هل كان عبداً أو حراً ، وذكر البخارى الخلاف فى ذلك ، والراجح أنه كان عبداً ، وسيأتى .

١٥١٧ — حديث : العلماء ورثة الأنبياء ، أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء ، وضعفه الدارقطنى فى العلل ، وهو مضطرب الإسناد قاله المنذرى ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير إسناد .

حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : أنكحي أسامة ، فنكحته ، وهو مولى ، وهي قرشية ، مسلم من حديثها ، وقد تقدم في باب النهي : أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .

١٥١٨ — حديث : إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق ، ويروى : أيما امرأة زوجها وليان ، فهي للأول منهما ، أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث قتادة عن الحسن ، عن سمرة باللفظ الثاني ، حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك ، وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً ، عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجة من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر .

١٥١٩ — حديث : أيما مملوك أنكح بغير إذن مولاه ، فهو عاهر ، ويروى : فنكاحه باطل ، أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول ، وأخرجه ابن ماجة من رواية ابن عقيل عن ابن عمر ، وقال الترمذي : لا يصح ، إنما هو عن جابر ، وأبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني ، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ ثالث : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً .

١٥٢٠ — حديث : أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، الدارقطني من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ، وفي الباب عن زيد بن أسلم في مراسيل أبي داود .

قوله : في شرف النسب ومنه الانتماء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه بنى عمر ديوان المرتزقة ، الشافعي وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة ، وسبق حديث : كل نسب وسبب منقطع إلا سببي ونسبي .

٧ — باب موانع النكاح

١٥٢١ — حديث : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، ويروى : ما يحرم من النسب ، متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الأول ، وللبخارى من حديثها : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وفى لفظ للنسائى : ما حرمته الولادة حرمه الرضاع ، وفى الباب عن ابن عباس فى قصة بنت حمزة فقال : وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، متفق عليه ، ولمسلم : من الرحم .

١٥٢٢ — قوله : فى حل زوجة من تبنى أجنبياً ، لأنه صلى الله عليه وسلم زوج زيداً زينب بنت جحش ، وكان تبناه ، ثم تزوجها ، أما قصة تزويج زينب فتقدمت ، وأما كونه صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيداً ، فرواه الحاكم فى ترجمة زيد من مستدركه .

١٥٢٣ — حديث ابن عمر : من نكح امرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حرمت عليه أمهاتها ، ولم تحرم عليه بنتها ، الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه ، وقال : لا يصح ، وإنما رواه عن عمرو بن شعيب : المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان ، وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب (تنبيه) تبين أن قول الرافعى : ابن عمر ، فيه تحريف لعله من الناسخ ، والصواب ابن عمرو بزيادة واو ، وفى الباب عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره بإسناد قوى إليه ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت ، لم تحل له أمها ، ونقل الطبرانى فيه الإجماع ، لكن فى ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى بأساً إذا طلقها ، ويكره إذا ماتت عنه ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه سئل عن رجل تزوج ، ثم ماتت قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ، قال : لا ، الأم مبهمة ، وإنما الشرط فى الربائب .

١٥٢٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم أختين ، ويروى : ملعون من جمع ماء فى رحم أختين ، لا أصل له باللفظين ، وقد ذكر ابن الجوزى اللفظ الثانى ، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ، وقال ابن عبد الهادى : لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه فى كتب كثيرة ، وفى الباب حديث أم حبيبة فى الصحيحين أنها قالت : يا رسول الله أنكح أختى ، قال : لا تحل لى ، الحديث ،

ولأبي داود من حديث فيروز الديلمي قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : طلق أيهما شئت ، وللترمذي في روايته : اختر أيهما شئت ، وسيأتي في باب نكاح المشرك .

حديث علي في الأختين : سيأتي أواخر الباب .

١٥٢٥ — حديث أبي هريرة : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ، أبو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عنه ، وليس في رواية النسائي : لا تنكح الكبرى على الصغرى إلى آخره ، وصححه الترمذي ، وأصله في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، ولمسلم من طريق قبيصة عن أبي هريرة بلفظ : لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة ، وله من طريق أبي سلمه عنه : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، وفي رواية : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا المرأة وخالتها ، ورواه البخاري بنحوه عن جابر ، وقيل : إن راويه عن الشعبي أخطأ في قوله عن جابر ، وإنما هو أبو هريرة لكن أخرجه النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر أيضاً ، وقال ابن عبد البر : طرق حديث أبي هريرة متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك ، ثم ساق له طرقاً عن غيره ، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان ، وعن أبي سعيد رواه ابن ماجة بسند ضعيف ، وعن علي رواه البزار ، وعن ابن عمر رواه ابن حبان ، وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ، وزينب امرأة ابن مسعود ، وأبي أمامة ، وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب (تنبيه) قال الشافعي : لم ير وهذا الحديث من وجه يثبته أهل العلم بالحديث إلا عن أبي هريرة ، قال البيهقي : قد روى عن جماعة من الصحابة إلا أنه ليس على شرط الشيخين ، قلت : قد ذكرنا أن البخاري أخرجه عن جابر .

١٥٢٦ — قوله : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار إلى علة النهي فقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكن ، ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حرير عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم ، وزاد في آخره هذه الزيادة ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه ، وأبو حرير بالمهملة والراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين ، علق له

البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث ، وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة (تنبيه) رواية ابن حبان بالنون ، بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلها إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامهن ، ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب الرجال ، وبالميم في المواضع كلها ، وما أورده المصنف لا يوافق واحداً منهما .

قوله : لا يحرم الحرام الحلال ، هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

١٥٢٧ — حديث : أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر أربعاً وفارق سائرهن ، الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ، ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبألفاظ أخر ، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجة كلهم من طرق عن معمر ، منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى ابن يونس ، وكلهم من أهل البصرة ، قال البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله ، وقال الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم ، الحديث . قال البخاري : وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، فإنما هو أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لترجعن نساءك ، أو لأرجمنك ، وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح ، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه ، قلت : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب ابن شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ،

وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به فى غير بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه ، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهرى ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف .

(فائدة) قال النسائى انا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمى انا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر ، عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة — الحديث — وفيه فأسلم وأسلمن معه ، وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ، ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ، قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهرى اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه بلغنى فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبى سويد ، وقيل عن يونس عنه بلغنى عن عثمان بن أبى سويد ، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبى سويد ، ومنهم من رواه عن الزهرى قال : أسلم غيلان فلم يذكر واسطة ، قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية ، وهذا عندى غير مستبعد ، والله أعلم قلت : ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه فى مسنده عن ابن علية ومحمد ابن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً ، حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف على عمر ، ولفظه : أن ابن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعاً ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إنى لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه فى نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال ، قلت : والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، بخلاف أول القصة ، والله أعلم ، وفى الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبى داود وابن ماجة ، وعن عروة ابن مسعود وصفوان بن أمية ، ذكرهما البيهقى .

(تنبيه) وقع عند الغزالى فى كتبه تبعاً لشيخه فى النهاية فى هذا الحديث : أن ابن غيلان ، وهو خطأ .

١٥٢٨ — حديث : أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعاً ، وفارق الأخرى ، الشافعى انا بعض أصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره ، وفى آخره قال : فعمدت إلى أقدمهن صحبة ، عجوز عاقر معى منذ ستين سنة ، فطلقتها .

١٥٢٩ — حديث عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنى كنت عند رفاعة ، فطلقنى فبت طلاق ، الحديث ، متفق عليه ، وفى رواية للبخارى قالت عائشة : فصار ذلك سنة بعده ، ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً : العسيلة هى الجماع ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وعن الحسن البصرى هى الإنزال .

١٥٣٠ — حديث : لعن الله المحلل والمحلل له ، الترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى ، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود وأخرى أخرجها إسحاق فى مسنده عن زكريا بن عدى عن عبيدالله بن عمر ، وعن عبدالكريم الجزرى عن أبى الواصل عنه ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى من حديث على ، وفى إسناده مجالد وفيه ضعف ، وقد صححه ابن السكن ، وأعله الترمذى ، وقال : روى عن مجالد عن الشعبى عن جابر وهو وهم ، ورواه أحمد وإسحاق والبيهقى والبزار وابن أبى حاتم فى العلل ، والترمذى فى العلل من حديث أبى هريرة ، وحسنه البخارى ، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان : عن عقبة بن عامر ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث ، عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلا ، وحكى الترمذى عن البخارى أنه استنكره ، وقال أبو حاتم ، ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاره شديداً ، وقال إنما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً ،

قلت : ووقع التصريح بسماعه فى رواية الحاكم ، وفى رواية ابن ماجة من الليث قال لى مشرح ، ورواه ابن قانع فى معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف .

(فائدة) استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا تكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه ، هل يحل للأول ؟ قال : لا ، إلا بنكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه فى كل محلل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ، ونوته هى أنها لا تدخل فى اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط ، والله أعلم .

١٥٣١ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة ، سعيد ابن منصور فى السنن عن ابن علية عمن سمع الحسن بهذا مرسلا ، ورواه البيهقى والطبرى فى تفسيره بسند متصل إلى الحسن واستغربه ، من حديث عامر الأحول عنه ، وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن ، وهو المبهم فى رواية سعيد بن منصور ، قوله : ويروى عن على وجابر موقوفاً مثله ، أما على : فرواه ابن أبى شيبة والبيهقى عن على : أن الأمة لا ينبغى لها أن تزوج على الحرة ، الحديث موقوف وسنده حسن ، وفى لفظ : لا تنكح الأمة على الحرة ، وأما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق أبى الزبير أنه سمع جابراً يقول : لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ، وللبيهقى نحوه وزاد : ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً ، وإسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفرداً .

١٥٣٢ — حديث : سنوا بهم سنة أهل الكتاب — يعنى المجوس — مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن جعفر عن أبيه ، عن عمر أنه قال : ما أدرى ما أصنع فى أمرهم ؟ فقال

له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، قال مالك : يعنى فى الجزية ، وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال ، وهو منقطع لأن محمد بن على لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، وقد رواه أبو على الحنفى عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده ، قال الخطيب فى الرواة عن مالك : تفرد بقوله عن جده أبو على ، قلت : وسبقه إلى ذلك الدارقطنى فى غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع ، لأن على بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن يكون الضمير فى جده يعود على محمد ، فجده حسين سمع منهما ، لكن فى سماع محمد من حسين نظر كبير ، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب النكاح بسند حسن قال نا إبراهيم بن الحجاج نا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة نا الأعمش عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول : إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب .

١٥٣٣ — قوله : روى عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، وآكلى ذبائحهم ، تقدم دون الاستثناء ، لكن روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من طريق الحسن بن محمد ابن على قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل ، ومن أصر ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة ، وفى رواية عبد الرزاق : غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم ، وهو مرسل ، وفى إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف ، قال البيهقى : وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده .

(تنبيه) تبين أن الاستثناء فى حديث عبد الرحمن مدرج ، ونقل الحربى الإجماع على المنع إلا عن أبى ثور ، ورده ابن حزم بأن الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب أيضاً ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريقه جواز التسرى من المجوس بإسناد صحيح ، وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك .

قوله : فيما إذا استبهم الحال يؤخذ فى نكاحهم بالاحتياط ، وتقرير الجزية تغليباً

للحق ، وبذلك حكمت الصحابة فى نصارى العرب ، وهم بهرا وتنوخ وتغلب ، كذا قال ، والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك ، قال ابن أبى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بنى ثعلب ، وتزوجوا نساءهم ، فإن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم ، وقال البخارى ، قال الزهرى لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك ، وعلم كفرهم انتهى وهذا وصله عبد الرزاق ، نعم فيه من طريق إبراهيم النخعى عن على : أنه كان يكره ذبائح نصارى بنى ثعلب ونساءهم ، ويقول : هم من العرب ، وعن جابر بن زيد أحد التابعين نحوه ، وروى الشافعى بإسناد صحيح عن على قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى ثعلب ، نعم أخذ الصحابة الجزية من نصارى بنى ثعلب وغيرهم ، كما سيأتى فى الجزية ، وإنما تكلمنا على التفصيل الذى ذكره ، وظاهر كلامه أنهم أخذوا منهم الجزية ، ومنعوا من ذبائحهم ، وفيه ما ذكرنا .

١٥٣٤ — حديث : من بدل دينه فاقتلوه ، البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس فى قصة .

حديث الحكم بن عتيبة : أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ، ابن أبى شيبة والبيهقى من طريقه ، وروى الشافعى عن عمر قال : ينكح العبد امرأتين ، ورواه عن على وعبد الرحمن بن عوف ، قال الشافعى : ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء والشعبى والحسن وغيرهم .

حديث على : من وطىء إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى ، حتى يخرج الموطوءة عن ملكه ، موقوف ، ابن أبى شيبة نا ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس ابن عامر ، عن على قال : سألته عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ، قال : لا حتى يخرجها عن ملكه ، قلت : فإن زوجها عبده ، قال : لا حتى يخرجها عن ملكه ، زاد ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى عبد الرحمن المقرى عن موسى : أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك ، قال : ثم أخذ على بيدى فقال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ، ما يحرم عليك

من الحرائر إلا العدد ، وروى عن على أنه سئل عن ذلك فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، أخرجه البزار وابن أبى شيبة أيضاً وابن مردويه من طرق عنه، والمشهور أن المتوقف فيه عثمان، أخرجه مالك عن الزهرى عن قبيصة عنه ، وفيه : أنه اتى رجلا فقال : لو كان لى من الأمر شىء لجعلته نكالا ، قال الترمذى : أراه على بن أبى طالب ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله قال : سأل رجل عثمان فذكره وصرح به على ، وفى الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال : يحرم من الإماء مايحرم من الحرائر إلا العدد ، وإسناده منقطع ، وفيه أيضاً عبدة عن عمار ، وعن النعمان ابن بشير وابن عمر وجماعة من التابعين .

حديث ابن عباس : فى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) الآية ، ابن أبى حاتم وغير واحد فى التفسير من طريق معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عنه .

حديث : أن الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يبحثوا ، البيهقى عن عثمان : أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية ، وهى نصرانية على نسائه ، ثم أسلمت على يديه ، وله عن حذيفة : أنه تزوج كتابية ، وفى رواية له : أن عمر أمره أن يفارقها ، وفى رواية له : أن حذيفة كتب إليه أحرام هو ؟ قال : لا ، وروى الشافعى عن جابر : أنه سئل عن ذلك ، فقال : تزوجناهن فى زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص ، فذكر قصة وفيها : نساؤهم لنا حل ، ونساؤنا عليهم حرام ، ورواه ابن أبى شيبة نحوه ، وروى البيهقى من حديث هبيرة عن على : تزوج طلحة يهودية ، ورواه ابن أبى شيبة بلفظ : تزوج رجل من الصحابة ، وروى أيضاً بسند لا بأس به ، عن شقيق قال : تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب اليه عمر : خل سبيلها ، فكتب إليه إن كانت حراماً فعلت ، فكتب عمر : إنى لا أزعم أنها حرام ، لكن أخاف أن تكون مومسة ، وفى البيهقى عن أبى الحويرث : أن طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية .

(فائدة) قال أبو عبيد : نكاح الكتابيات جائز بالإجماع ، إلا عن ابن عمر .

حديث على : أنه كان للمجوس كتاب ، فأصبحوا وقد أسرى به ، الشافعى عن سفيان

عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم ، قال : قال فروة بن نوفل : على م تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، فذكر القصة فى إنكار المستورد عليه ذلك ، وفيها فقال على : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما أصبح جاءوا ليقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم وما نرغب بكم عن دينه ، فبايعوه على ذلك وقاتلوا من خالفهم ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذى فى صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله منهم الجزية ، قال ابن خزيمة وهم فيه ابن عيينة فقال نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، قال : وكنت أظن أن الخطأ من الشافعى ، إلى أن وجدت غيره تابعه عليه ، وقد رواه محمد بن فضل والفضل بن موسى ، عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم قال الشافعى : وحديث على هذا متصل وبه نأخذ ، وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو أبو سعد البقال ، وقد ضعفه البخارى وغيره ، وقال يحيى القطان : لا أستحل الرواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع ، لأن الشافعى ظن أن الرواية متقنة ، وأنها عن نصر بن عاصم ، وقد سمع من على وليس كذلك ، وإنما هى عن عيسى بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق علياً ولم يسمع منه ، ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر ، نعم له شاهد يعتضد به أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن الحسن الأشيب عن يعقوب العمى عن جعفر بن أبى المغيرة عن عبدالرحمن بن أبزى قال : قال على : كان المجوس أهل كتاب ، وكانوا متمسكين به ، فذكر القصة وهذا إسناد حسن ، وحكى ابن عبد البر عن أبى عبيد أنه قال : لا أرى هذا الأثر محفوظاً ، قال ابن عبدالبر : وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ، ولا يصححون هذا الحديث ، والحجة لهم قوله تعالى (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) الآية ، قلت. قد[1].

٨ — باب نكاح المشركات

١٥٣٥ — حديث : أن عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية هربا كافرين إلى الساحل حين فتح مكة ، وأسلمت امرأتاهما بمكة ، وأخذا الأمان لزوجيهما ، فقدما وأسلما ، فرد النبى صلى الله عليه وسلم امرأتيهما ، مالك فى الموطإ عن ابن شهاب أنه بلغه : أن نساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا لكن ليس فيه : أن امرأة صفوان هى التى

(١) بياض بالأصل

أخذت له الأمان ، نعم روى ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى نا مالك عن الزهرى : أن صفوان بن أميه أسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح ، فلم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان ، وكان بين إسلاميهما نحو من شهر ، وبهذا السند : أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبى جهل ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل ، حتى قدم اليمن ، فرحلت إليه امرأته ودعته إلى الإسلام ، فأسلم وقدم وبايع ، وثبتا على نكاحهما ، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه .

حديث : أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران ، وهو معسكر المسلمين ، وامرأتاهما بمكة وهى يومئذ دار حرب ، ثم أسلما بعد ، وأقر النكاح ، البيهقى عن الشافعى عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم ، عن عدد مثلهم : أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران ، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب ، وكذلك حكيم بن حزام ، ورواه المزنى عن الشافعى بنحوه فى السنن .

١٥٣٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمى وقد أسلم على أختين : اختر إحداهما ، الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان من حديثه ، وصححه البيهقى ، وأعله العقيلى وغيره .

١٥٣٧ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : ولدت من نكاح لا من سفاح ، الطبرانى والبيهقى من طريق أبى الحويرث عن ابن عباس ، وسنده ضعيف ، ورواه الحارث بن أبى أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة ، وفيه الواقدى ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ : إنى خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ، ووصله ابن عدى والطبرانى فى الأوسط من حديث على بن أبى طالب ، وفى إسناده نظر ، ورواه البيهقى من حديث أنس ، وإسناده ضعيف .

(تنبيه) ذكر الزبير بن بكار وغيره : أن كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة

أبيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنة النضر واسمها برة بنت اد بن طابخة ، فحكى السهيلي عن ابن العربي : أن هذا كان جائزاً قبل الإسلام ، وهو نكاح المقت كنكاح الأجنبيين معاً انتهى. وليس هذا برافع للإشكال على الحديث السابق ، وادعى الجاحظ أن برة لم تلد لكنانة ذكراً ولا أنثى ، وأن ابنة النضر من برة بنت مر بن اد ، وهي بنت أخي برة بنت أد ، قال : ومن ثم اشتبه على الناس ذلك ، قلت : فإن صح ماذكره أزال الإشكال .

حديث : أن غيلان أسلم على عشر نسوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعاً منهن ، وفارق سائرهن ، تقدم .

حديث نوفل بن معاوية في المعنى : تقدم أيضاً .

قوله : روى في قصة فيروز الديلمي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : طلق أيتهما شئت ، تقدم ، وهو لفظ أبي داود وابن حبان وغيرهما .

٩ — باب مثبتات الخيار

١٥٣٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة ، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً ، فردها إلى أهلها ، وقال : دلستم علي ، أبو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وقد تقدم في الخصائص ، وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه

قوله : روى عن عمر : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص فمسها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها ، سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه ، وهو في الموطإ عن يحيى ، وعند الشافعي عن مالك ، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحيى ، وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضاً .

١٥٣٩ — حديث : أن بريرة أعتقت ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها ، النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم ، من حديث عائشة بهذا ، قال الطحاوي : يحتمل أن يكون من كلام عروة ، قلت : وقع التصريح بذلك في سنن النسائي ، وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونها ، والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة أيضاً من طرق ، وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب

ابن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معك ، فاختاري ، هذا مرسل ، ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة .

قوله : وكان زوجها على ما روى عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبداً ، أما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وعنده وعند النسائي من طريق يزيد ابن رومان عن عروة عنها : كان زوج بريرة عبداً ، وقد اختلف فيه على عائشة ، فروى الأسود ابن يزيد عنها : أنه كان حراً ، قال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود الناس ، وقال البخاري : هو من قول الحكم ، وقول ابن عباس ، أنه كان عبداً أصح ، وقال البيهقي : روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم ، عن عائشة أنه كان عبداً ، وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال : ما أدري أحر أم عبد ؟ ورواه البيهقي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال : كان عبداً ، وكذا رواه أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إن شئت أن تثوي تحت العبد ، قال المنذري : روى عن الأسود أنه قال : كان عبداً ، فاختلف فيه عليه ، مع أن بعضهم يقول قوله : كان حراً من قول إبراهيم ، وقيل : من قول الحكم وأما رواية ابن عمر : فرواها الدارقطني والبيهقي من حديث نافع ، عن ابن عمر قال : كان زوج بريرة عبداً ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، وقد رواه البيهقي من رواية نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، وإسناده أصح ، وهو في النسائي أيضاً ، وأما رواية ابن عباس : فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد عنه : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، الحديث . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني ، وفي رواية الترمذي : أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت .

حديث : أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي ، الحديث . أحمد والبخاري وغيرهما من حديث ابن عباس ، وقد تقدم .

١٥٤٠ — حديث : أنه قال لبريرة إن كان قربك فلا خيار لك ، أبو داود عن عائشة بهذا ، وابزار من وجه آخر عنها ، قوله : وعن حفصة مثل ذلك ، مالك في الموطإ عن ابن شهاب عن عروة : أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة نوبية فعتقت ، قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني ، فقالت

إنى مخبرتك خبراً ، ولا أحب أن تصنعى شيئاً ، إن أمرك بيدك مالم يمسك زوجك ، قالت : ففارقته .

حديث : أن عمر أجل العنين سنة ، البيهقى من رواية ابن المسيب عنه ، قوله : وتابعه العلماء عليه ، نقله البيهقى عن على والمغيرة وغيرهما ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن ابن مسعود .

الفصل الخامس

١٥٤١ — قوله : والاتيان فى الدبر حرام ، لما روى أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : فى أى الخربتين ؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أو من دبرها فى دبرها فلا ، إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن ، قال : والخربة الثقبة ، الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال : حلال ، فلما ولى دعاه أو أمر به فدعى ، فقال : كيف قلت ؟ فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أم من دبرها فى دبرها فلا ، إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن (تنبيه) الخربتين تثنية خربة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، والخرزتين تثنية خرزة ، بوزن الأول لكن بزاى بدل الموحدة ، والخصفتين تثنية خصفة بفتحات والخاء معجمة أيضاً ، والصاد مهملة بعدها فاء ، وقال الخطابى : كل ثقب مستديرة خربة ، والجمع خرب بضمة ثم فتح ، وقال الأزهرى : أراد بالخربتين المسلكين ، وقال ابن داود : خرب الفاس ثقبه الذى فيه النصاب ، والخرزتين تثنية خرزة وهى الثقب الذى يثقبه الخراز ليخرز كنى به عن المأتى والخصفتين تثنية خصفة من قولك خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابقاً ، وفى هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال ، واختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً ، وقد أطنب النسائى فى تخريج طرقه ، وذكر الاختلاف فيه ، وهو من رواية عبدالله بن على بن السائب يرويه عنه محمد بن على بن شافع ، ورواه عن محمد بن على : الشافعى الإمام ، وابن عمه إبراهيم ابن محمد بن العباس ، وقد روى الدارقطنى فى فوائد أبى الطاهر الذهلى من طريق إبراهيم بن محمد هذا ، عن محمد بن على قال : جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال : هذا شيخ قريش فاسأله ، يعنى عبد الله بن على بن السائب ، فسأله فقال عبد الله : اللهم قدراً ولو كان

حلالا ،انتهى . وقد اختلف فيه على عبد الله بن على بن السائب ، فرواه النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن على بن السائب ، عن حصين بن محصن عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ، ومن طريق هرمى أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان، وهرمى لا يعرف حاله أيضاً ، وقد قال الشافعى :غلط ابن عيينة فى إسناد حديث خزيمة ، يعنى حيث رواه ،وقال البزار : لا أعلم فى الباب حديثاً صحيحاً لا فى الحظر ولا فى الإطلاق ، وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح ، انتهى . وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبى على النيسابورى ، ومثله عن النسائى ، وقاله قبلهما البخارى .

١٥٤٢ — قوله:وعن أبى هريرة أن النبى صلى عليه وسلم قال : ملعون من أتى امرأة فى دبرها ، أحمد وأبو داود وبقية أصحاب السنن ،من طريق سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة مرفوعاً ، لفظ أبى داود والنسائى وابن ماجة : لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته فى دبرها ، وأخرجه البزار وقال : الحارث بن مخلد ليس بمشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على سهيل ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أخرجه الدارقطنى وابن شاهين ، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه ، عن جابر أخرجه ابن عدى وإسناده ضعيف ، ولحديث أبى هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة عن أبى هريرة بلفظ : من أتى حائضاً ، أو امرأة فى دبرها ، أو كاهناً فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم ، وقال البخارى لا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة ، وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشىء،وله طريق ثالث أخرجها النسائى من رواية الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال حمزة الكنانى الراوى عن النسائى : هذا حديث منكر ، ولعل عبد الملك بن محمد الصنعانى سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه ، قال : وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن أبى سلمة أنه كان ينهى عن ذلك ، انتهى . وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ، وله طريق رابعة أخرجها النسائى أيضاً من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة بلفظ : من أتى شيئاً من الرجال أو النساء فى الأدبار، فقد كفر ، وبكر وليث ضعيفان ، وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفاً ، ولفظه: إتيان الرجال والنساء فى أدبارهم كفر ، وكذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث ، والهيثم

ابن خلف فى كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث ، وفى رواية : من أتى امرأته فى دبرها فتلك كفرة ، وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم ابن خالد الزنجى ، عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ : ملعون من أتى النساء فى أدبارهن، ومسلم فيه ضعف ، وقد رواه يزيد بن أبى حكيم عنه موقوفاً ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان وأحمد والبزار ، من طريق كريب عن ابن عباس ، قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا ، تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك ابن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان عن كريب ، وكذا قال ابن عدى ، ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً ، وهو أصح عندهم من المرفوع ، وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة فى دبرها ، فقال: تسألنى عن الكفر ، وأخرجه النسائى من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوى ، وسيأتى له طريق أخرى بعد قليل ، وفى الباب أيضاً عن على بن طلق أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان بلفظ : إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد بلفظ : سئل عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها ، فقال : هى اللوطية الصغرى ، وأخرجه النسائى أيضاً وأعله، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله ، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ، وعن أنس أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ، وفيه يزيد الرقاشى وهو ضعيف ، وعن أبى بن كعب فى جزء الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جداً ، وعن ابن مسعود عند ابن عدى بإسناد واهى ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة ، وعن عمر أخرجه النسائى والبزار ، من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر ، وزمعة ضعيف ، وقد اختلف عليه فى وقفه ورفعه، قوله : وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا فى تحليله شىء ، والقياس أنه حلال ، قلت : هذا سمعه ابن أبى حاتم من محمد ، وكذلك الطحاوى ، وأخرجه عنه ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى له ، وأخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصم عنه ، وأخرجه الخطيب عن أبى سعيد بن موسى عن الأصم ، وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه ، قال ثنا الحسن ابن عياض ومحمد بن أحمد بن حماد قالا نا محمد بن عبد الله يعنيان ابن عبد الحكم ، قال : قال

الشافعى كلاماً كلم به محمد بن الحسن فى مسألة إتيان المرأة فى دبرها ، قال : سألنى محمد بن الحسن ، فقلت له : إن كنت تريد المكابرة ، وتصحيح الروايات وإن لم تصح ، فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال : على المناصفة ، قلت : فبأى شىء حرمته ، قال بقول الله عز وجل (فأتوهن من حيث أمركم الله) وقال (فأتوا حرثكم أنى شئتم) والحرث لا يكون إلا فى الفرج ، قلت : أفيكون ذلك محرماً لما سواه ، قال : نعم ، قلت : فما تقول : لو وطئها بين ساقيها ، أو فى اعكانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها ، أفى ذلك حرث؟ قال : لا ، قلت : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت . فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية ، قال فقلت له : إن هذا مما يحتجون به للجواز ، إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته ، وما ملكت يمينه ، فقلت : أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه ، قال الحاكم : لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم ، فأما فى الجديد فالمشهور أنه حرمه ، قوله : قال الربيع : كذب والله الذى لا إله إلا هو ، قد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ، هذا سمعه أبو العباس الأصم من الربيع ، وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى فى الحاوى ، وأبو نصر بن الصباغ فى الشامل ، وغيرهما وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له ، لأنه لم ينفرد بذلك ، فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعى ، أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبى السمح المصرى عن أبيه ، قال : سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعى ، وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع ، قال قال الشافعى : قال الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) احتملت الآية معنيين : أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها ، لأن أنى شئتم ، يأتى بمعنى أين شئتم ، ثانيهما أن الحرث إنما يراد به النبات فى موضعه دون ما سواه ، فاختلف أصحابنا فى ذلك ، وأحسب كلا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية ، قال : فطلبنا الدلالة من السنة ، فوجدنا حديثين مختلفين ، أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة فى فى التحريم ، قال : فأخذنا به ، قوله : وفى مختصر الجوينى أن بعضهم أقام ما رواه أى ابن عبد الحكم قولا ، انتهى . وإن كان كذلك فهو قول قديم ، وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع ، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، فإنه لا خلاف فى ثقته وأمانته ، وإنما اغتر محمد بكون الشافعى قص له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ، ولا شك أن العالم فى المناظرة يتقذر القول

وهو لا يختاره ، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه ، وذلك غير مستنكر فى المناظرة والله أعلم .

قوله : وروى عن مالك ، وقال بعد ذلك ويعلم قوله الإتيان فى الدبر بالميم ، لما روى عن مالك قال وأصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية ، انتهى قرأت فى رحلة ابن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ أبى محمد الجوينى قال : وهو مذهب مالك وقد رجع متأخروا أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بتحريمه ، إلا أن مذهبه أنه حلال ، قال : وكان عندنا قاض يقال له أبو واثلة وكان يرى بجوازه ، فرفعت إليه امرأة وزوجها واشتكت منه أنه يطلب منها ذلك ، فقال : قد ابتليت ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : نص فى كتاب السر عن مالك على إباحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب ، قلت : وكتاب السر وقفت عليه فى كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر من المسائل ، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ، ولاجل هذا سمى كتاب السر ، وفيه هذه المسألة ، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبى وهذبه ورتبه على الأبواب ، وأخرج له أشباهاً ونظائر فى كل باب ، وروى فيه من طريق معن ابن عيسى سألت مالكاً عنه فقال : ما أعلم فيه تحريماً ، وقال ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل فى شرح العتبية : روى العتبى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له وقد سأله عن ذلك مخلياً به ، فقال : حلال ليس به بأس ، قال ابن القاسم : ولم أدرك أحداً أقتدى به فى دين يشك فيه ، والمدنيون يروون الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يشير بذلك إلى ماروى عن ابن عمر وأبى سعيد ، أما حديث ابن عمر : فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم وسعيد بن يسار وغيرهم ، أما نافع ، فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً ، منها رواية مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر العمرى ، وابن أبى ذئب وعبد الله ابن عون وهشام بن سعد ، وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع وأبان بن صالح ، وإسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة ، قال الدارقطنى : فى أحاديث مالك التى رواها خارج الموطإ نا أبو جعفر الأسوانى المالكى بمصر نا محمد بن أحمد بن حماد نا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهرى نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنى الدراوردى ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع ، قال قال لى ابن عمر : أمسك على المصحف يا نافع ، فقرأ حتى أتى على هذه

الآية (نساؤكم حرث لكم) فقال : تدرى يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت: لا ، قال : فقال لى فى رجل من الأنصار أصاب امرأته فى دبرها ، فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية ، قال نافع ، فقلت لابن عمر : من دبرها فى قبلها ؟ قال : لا ، إلا فى دبرها ، قال أبو ثابت وحدثنى به الدراوردى عن مالك وابن أبى ذئب وفيهما عن نافع مثله ، وفى تفسير البقرة من صحيح البخارى نا إسحاق انا النضر انا ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، قال : فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان ، فقال : تدرى فيم أنزلت ، فقلت : لا ، قال : نزلت فى كذا وكذا ، ثم مضى ، وعن عبد الصمد حدثنى أبى يعنى عبد الوارث حدثنى أيوب عن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) قال : يأتيها فى ، قال : ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هكذا وقع عنده ، والرواية الأولى فى تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق ، لكن عين الآية وهى (نساؤكم حرث لكم) وغير قوله كذا وكذا فقال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن ، وكذا رواه الطبرى من طريق ابن علية عن ابن عون ، وأما رواية عبد الصمد فهى فى تفسير إسحاق أيضاً عنه ، وقال فيه : يأتيها فى الدبر ، وأما رواية محمد : فأخرجها الطبرانى فى الأوسط عن على بن سعيد عن أبى بكر الأعين ، عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ : إنما نزلت (نساؤكم حرث لكم) رخصة فى إتيان الدبر ، وأخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق عيسى بن مثرود عن عبدالرحمن بن القاسم ، ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ، ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق زكريا الساجى عن محمد بن الحارث المدنى عن أبى مصعب ، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدى ، ورواه أبو إسحاق الثعلبى فى تفسيره ، والدارقطنى أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروى ، ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من طريق محمد ابن صدقة الفدكى كلهم عن مالك ، قال الدارقطنى : هذا ثابت عن مالك ، وأما زيد بن أسلم فروى النسائى والطبرى من طريق أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عنه ، عن ابن عمر : أن رجلا أتى أمرأته فى دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم) الآية ، وأما عبيد الله

ابن عبد الله بن عمر : فروى النسائى من طريق يزيد بن رومان عنه : أن ابن عمر كان لا به بأساً ، موقوف ، وأما سعيد بن يسار : فروى النسائى والطحاوى والطبرى من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، قال : قلت لمالك . إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ، قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ، والتحميض الإتيان فى الدبر ، فقال : أف أو يفعل هذا مسلم ، قال ابن القاسم : فقال لى مالك أشهد على ربيعة لحدثنى عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ، فقال : لا بأس به ، وأما حديث أبى سعيد : فروى أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره ، والطبرى والطحاوى من طرق ، عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رجلا أصاب امرأة فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا ائفرها ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ورواه أسامة بن أحمد التجيبى من طريق يحيى بن أيوب ، عن هشام ابن سعد ولفظه : كنا نأتى النساء فى أدبارهن ، ويسمى ذلك الائفار ، فأنزل الله الآية ، ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ، ولم يسم أبا سعيد قال : كان رجال من الأنصار ، قلت : وقد أثبت ابن عباس الرواية فى ذلك عن ابن عمر ، وأنكر عليه فى ذلك ، وبين أنه أخطأ فى تأويل الآية ، فروى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن ابن عمر والله يغفر له أوهم ، إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك إلا فاجتنبنى ، فسرى أمرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد ، وله شاهد من حديث أم سلمة ، قال الإمام أحمد نا عفان نا

وهيب نا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت : إنى سائلك عن أمر ، وأنا أستحيي أن أسألك ، قالت : فلا تستحيي يا ابن أخى ، قال : عن إتيان النساء ، وكانت اليهود تقول : إنه من جبى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الأنصار فجبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها ، وقالت : لن نفعل ذلك ، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت ، فحدثت أم سلمة رسول الله فقال : ادع الأنصارية : فدعيت فتلا عليها هذه الآية ، (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) صماماً واحداً .

(تنبيه) روى النسائى من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن كعب القرظى عن محمد بن كعب القرظى : أن رجلا سأله عن المرأة تؤتى فى دبرها فقال : إن ابن عباس كان يقول : اسق حرثك من حيث نباته ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها من حيث شئت ، وكذا رواه أبو الفضل بن حنزابة عن محمد بن موسى المأمونى عن النسائى ، والأول أشبه بمذهب ابن عباس ، وروى جابر : أن سبب نزول الآية المذكورة ، أن اليهود كانت تقول : إذ أتى الرجل امرأته من خلفها فى قبلها ، جاء الولد أحول ، فأنزلها الله تعالى ، أخرجه الشيخان فى الصحيحين وغيرهما ، وفى رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول فى قول الله عز وجل (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته باركة ، كان الولد أحول ، فأكذبهم الله عز وجل فأنزل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول : كيف شئتم فى الفرج ، يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول : ائت الحرث كيف شئت ، ومن قوله يقول كيف شئتم ، يحتمل أن يكون من ذلكم جائزاً ومن دونه .

(فائدة) ما تقدم نقله عن المالكية ، لم ينقل عن أصحابهم إلا عن ناس قليل ، قال القاضى عياض : كان القاضى أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلى يجيزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم ، وصنف فى إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ، ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين ، وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يومى إلى جواز ذلك أيضاً ، وحكى ابن

عزيزة فى تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول : هو أحل من الماء البارد ، وأنكره كثير منهم أصلا ، وقال القرطبي فى تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغى لأحد أن يأخذ بذلك ، ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات ، وذكر الخليلى فى الإرشاد عن ابن وهب أن مالكاً رجع عنه ، وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك ، وتكذيب من نقله عنه ، لكن الذى روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به ، والصواب ما حكاه الخليلى ، فقد ذكر الطبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه أباحه ، روى الثعلبي فى تفسيره من طريق المزنى قال : كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة ، فقام رجل فقال : يا أبا محمد ارو لنا ما رويت ، فامتنع أن يروى لهم ذلك ، وقال : أحدكم يصحب العالم ، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يروى عنه ، وأبى أن يروى ذلك ، ورى عن مالك كراهته ، وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر ، أخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق إسماعيل بن حصن عن إسرائيل بن روح ، قال : سألت مالكاً عنه ، فقال : ما أنتم قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ قلت : يا أبا عبد الله إنهم يقولون ذلك ، قال : يكذبون على ، والعهدة فى هذه الحكاية على إسماعيل فإنه واهى الحديث ، وقد روينا فى علوم الحديث للحاكم قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروتى نا أبو عبد الله بشر بن بكر ، سمعت الأوزاعى يقول : يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ، ومن قول أهل العراق خمس ، من أقوال أهل الحجاز : استماع الملاهى ، والمتعة ، وإتيان النساء فى أدبارهن ، والصرف ، والجمع بين الصلاتين بغير عذر ، ومن أقوال أهل العراق : شرب النبيذ ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ، ولا جمعة إلا فى سبعة أمصار ، والفرار من الزحف ، والأكل بعد الفجر فى رمضان ، وروى عبد الرزاق عن معمر قال : لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة : فى استماع الغناء ، وإتيان النساء فى أدبارهن ، ويقول أهل مكة : فى المتعة ، والصرف ، وبقول أهل الكوفة : فى المسكر ، كان شر عباد الله ، وقال أحمد بن أسامة التجيبى نا أبى سمعت الربيع بن سليمان الجيزى يقول : انا أصبغ قال : سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو فى الجامع ، فقال : لو جعل لى ملء هذا المسجد ذهباً ما فعلته ، قال ونا أبى سمعت

الحارث بن مسكين يقول : سألت ابن القاسم عنه فكرهه لى ، قال : وسأله غيرى فقال : كرهه مالك .

حديث : حتى تذوق عسيلته ، تقدم .

١٥٤٣ — حديث : العزل هو الوأد الخفى ، مسلم من رواية جدامة بنت وهب فى حديث ، والظاهر أنه منسوخ ، فقد روى أصحاب السنن من حديث أبى سعيد قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود زعموا أن العزل الموءودة الصغرى ، فقال : كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه ، ونحوه للنسائى عن جابر ، وعن أبى هريرة ، وجزم الطحاوى بكونه منسوخاً وتعقب ، وعكسه ابن حزم .

١٥٤٤ — حديث جابر : كنا نعزل ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهانا ، مسلم باللفظ المذكور ، واتفقا عليه بلفظ : كنا نعزل ، والقرآن ينزل .

١٥٤٥ — حديث : ملعون من نكح يده ، الأزدى فى الضعفاء ، وابن الجوزى من طريق الحسن بن عرفة فى جزءه المشهور ، من حديث أنس بلفظ : سبعة لا ينظر الله إليهم ، فذكر منهم ، الناكح يده ، وإسناده ضعيف ، ولأبى الشيخ فى كتاب الترهيب من طريق أبى عبدالرحمن الحبلى ، وكذلك رواه جعفر الفريابى من حديث عبدالله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

١٥٤٦ — حديث : كان يطوف على نسائه بغسل واحد ، وهن تسع ، متفق عليه من حديث أنس ، وفى رواية لأبى نعيم فى معرفة الصحابة : فى ضحوة .

١٥٤٧ — حديث ابن مسعود وابن عباس : تستأذن الحرة فى العزل ، أما أثر ابن مسعود : فرواه ابن أبى شيبة من طريق يحيى بن أبى كثير عن سوار الكوفى عنه ، قال : تستأمر الحرة ، ويعزل عن الأمة ، وأما أثر ابن عباس : فرواه عبد الرزاق والبيهقى من طريق عطاء عنه ، قال : نهى عن عزل الحرة ، إلا بإذنها ، ورواه ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى مليكة عنه : أنه كان يعزل عن أمته ، وفيه عن ابن عمر أنه قال : يعزل عن الأمة ، ويستأذن الحرة ، وعن عمر مثله ، رواهما البيهقى ، وفيه ابن لهيعة وهو معروف ، وروى مرفوعاً أخرجه ابن ماجة من طريق المحرر بن أبى هريرة عن أبيه ، عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، وفيه ابن لهيعة ، قال

الدارقطني في العلل : وهم فيه ، والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر ، ليس فيه ابن عمر .

باب

حديث عائشة : أنها اشترت بريرة ولها زوج ، فأعتقتها ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، تقدم في مثبتات الخيار .

١٥٤٨ — حديث : أنت ومالك لأبيك ، ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجة وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر ، قال الدارقطني في الأفراد : غريب من حديث يوسف ، تفرد به عيسى بن يونس ، ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر ، وقال : إنما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا ، وكذا أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا ، وقال : ابن المنكدر غاية في الفضل والثقة ، ولكنا لا ندري عمن قبل حديثه هذا ، قال البيهقي : قد روي من أوجه أخر موصولا لا يثبت مثلها ، وأخطأ من وصله عن جابر ، وقاله ابن أبي حاتم عن أبيه ، وروى الطبراني في الصغير من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أنت ومالك لأبيك ، وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ ، إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ابنه من كسبه ، فأخطأ فيه إسناداً ومتناً ، انتهى. وحديث الأسود أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم كما سيأتي في النفقات ، وروى ابن أبي حاتم في العلل من طريق أخرى عن عائشة مرفوعاً : إنما أنت ومالك سهم من كنانته ، ونقل عن أبيه أنه منكر ، وقال الدارقطني : روى موصولا ومرسلا ، والمرسل أصح ، ورواه الطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة : في الباب أحاديث وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض ، وأخرج أبو يعلى حديث ابن عمر أيضاً ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبزار ، من حديث مطر عن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب عن عمر ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير مطر ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى

البيهقي من طريق قيس بن أبي حازم قال : حضرت أبا بكر الصديق قال له رجل : يا خليفة رسول الله إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه ، فقال له أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك — الحديث — وفيه : أنت ومالك لأبيك ، مرفوعاً ، في إسناده المنذر بن زياد الطائي متروك .

٤٥ — كتاب الصداق

١٥٤٩ — حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال : مهيم ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : ما أصدقتها ؟ فقال : وزن نواة من ذهب ، وفي رواية : على نواة من ذهب ، فقال : بارك الله لك أولم ولو بشاة ، متفق عليه ، وله طرق في الصحيحين والسنن .

قوله : إنه قال في الخبر المشهور : فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ، تقدم في باب أركان النكاح .

١٥٥٠ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون ، الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ : أنكحوا الأيامى ، وأدوا العلائق — الحديث — وزاد في آخره : ولو بقضيب من أراك ، وإسناده ضعيف جداً ، فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه ، واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر ، أخرجه الدارقطني أيضاً والطبراني ، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا ، حكى عبد الحق أن المرسل أصح ، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضاً ، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً .

١٥٥١ — حديث : من استحل بدرهمين فقد استحل ، أي طلب الحل ، البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده بلفظ : من استحل بدرهم ، وأخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم ، عن يحيى عن أبيه عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعداً ، وفي الباب عن جابر أخرجه أبو داود بلفظ : من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل ، وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف ، وروى موقوفاً وهو أقوى .

١٥٥٢ — حديث أبي سلمة : سألت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً، أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قال : نصف أوقية ، مسلم فى صحيحه ، واستدركه الحاكم فوهم ، وفى الباب عن عمر عند مسلم أيضاً ، وعن أم حبيبة عند النسائى .

(تنبيه) إطلاقه أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك، محمول على الأكثر ، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائى ، وقال ابن إسحاق عن أبى جعفر : أصدقها أربعمائة دينار ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريقه ، وللطبرانى عن أنس : مائتى دينار ، لكن إسناده ضعيف .

حديث : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، متفق عليه من حديث عائشة ، وقد تقدم .

١٥٥٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر ، فمات زوجها ، بمهر نسائها ، والميراث ، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم ، من حديث معقل بن سنان الأشجعى ، وصححه ابن مهدى والترمذى ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده ، والبيهقى فى الخلافيات ، وقال الشافعى : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به ، قوله : فى راوى هذا الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان ، وقيل عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل غير ذلك ، وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا إن الاختلاف فى اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول إلى آخر كلامه ، وهذا الذى ذكره، الأصل فيه ما ذكر الشافعى فى الأم قال : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى أنه قضى فى بروع بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر ، فمات زوجها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة فى قول أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم وإن كبر ، ولا يثنى فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، وقال البيهقى : قد سمى فيه

معقل بن سنان وهو صحابى مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبى حاتم : قال أبو زرعة : الذى قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم فى المستدرك سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعى يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل ، ثم قال : وأحسنها إسناداً حديث قتادة ، إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابى ، قلت : وطريق قتادة عند أبى داود وغيره ، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر : أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمى الذى بخيبر لها ـ الحديث ـ أخرجه أبو داود والحاكم .

(تنبيه) اسم زوج بروع بنت واشق : هلال بن مرة ذكره ابن مندة فى المعرفة ، وهو فى مسند أحمد أيضاً .

١٥٥٤ — حديث : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله وهبت نفسى لك ، وقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، الحديث بطوله ، متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، واللفظ الذى ساقه الرافعى أخرجه البخارى فى باب السلطان ولى ، وفى رواية لمسلم : زوجتكها تعلمها من القرآن . وفى أخرى لأبى داود : علمها عشرين آية وهى امرأتك ، ولأحمد : قد أنكحتكها على مامعك من القرآن .

حديث عمر : أنه قال : فيها عقر نسائها ، لم أجده ، ولكن تقدم فى باب الخيار قول عمر : فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جزام أو برص فمسها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها ، فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ : لها عقر نسائها ، وأن العقر هو الصداق أو لمن وطئت بشبهة .

حديث ابن مسعود : فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطىء لها نصف الصداق ، موقوف ، البيهقى عن الشعبى عنه وهو منقطع .

حديث ابن عباس مثله ، الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عنه به ، وفي إسناده ضعف ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ليث وهو ابن أبي سليم، ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضاً .

١٥٥٥ — حديث عمر وعلي : أنهما قالا : إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً ، فلها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، البيهقي عن الأحنف عنهما ، وفيه انقطاع ، وفي الموطإ عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب عن عمر : في المرأة يتزوجها الرجل ، إنها إذا أرخت الستور ، فقد وجب الصداق ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال : قال عمر : إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب ، فقد وجب الصداق ، وفي الدارقطني من طريق عباد ابن عبد الله عن علي قال : إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، ورأى عورة ، فقد وجب عليه الصداق ، ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخى الستر ، فقد وجب الصداق ، وفي الدارقطني أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كشف خمر امرأة ونظر إليها ، فقد وجب الصداق ، دخل بها أولم يدخل ، وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ، ورجاله ثقات .

حديث ابن عباس : إن المراد بقوله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) إنه الولي ، الدارقطني والبيهقي من طرق عنه ، وروى ابن أبي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري ، وروى البيهقي عنه أيضاً أنه الزوج ، من وجهين ضعيفين .

حديث علي : أنه كان يقول : الذي بيده عقدة النكاح ، هو الزوج ، ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي أيضاً عنه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن شريح وسعيد بن جبير ونافع ابن جبير وغيرهم، وفيه حديث مرفوع أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي ، كلهم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم أنه لم يسمع من عمرو ، وقد قال الطبراني : إنه تفرد به .

١ — باب المتعـــــة

١٥٥٦ — حديث ابن عمر : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فرض لها ولم يدخل بها

فحسبها نصف المهر ، موقوف ، الشافعى عن مالك عن نافع عنه بهذا ، ورواه البيهقى من طريقه وقال : رويناه عن جماعة من التابعين : القاسم بن محمد ومجاهد والشعبى ، وفى ابن ماجة عن عائشة : أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد عذت بمعاذ ، فطلقها ومتعها بثلاثة أثواب رازقية ، وفيه عبيد بن القاسم وهو واهى ، وأصل قصة الجونية فى الصحيح بدون قوله ومتعها ، وإنما فيه : وأمر أبا أسيد أن يكسوها بثوبين رازقيين .

حديث ابن عمر : المتعة هى ثلاثون درهماً ، موقوف ، البيهقى من رواية موسى ابن عقبة عن نافع : أن رجلا أتى ابن عمر فذكر أنه فارق امرأته ، فقال : اعطها كذا ، فحسبنا فإذا نحو من ثلاثين ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال أدنى ما أرى يجزى من متعة النساء ثلاثون درهماً أو ما أشبهها ، قال الشافعى : لا أعرف فى المتعة قدراً موقوتاً ، إلا أنى أستحسن ثلاثين درهماً لما روى عن ابن عمر .

حديث ابن عباس مثله ، نقله الماوردى وابن الصباغ عن الشافعى أنه قال : أكثر المتعة خادم ، وأقلها ثلاثون درهماً ، وقال البيهقى : روينا عن ابن عباس أنه قال : المتعة على قدر يسره وعسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحوه ، وإن كان معسراً فثلاثة أثواب أو نحو ذلك ، وقد أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه .

٢ ـ باب الوليمة والنثر

١٥٥٧ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر ، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان ، من حديث أنس ، وفى الصحيحين عن أنس فى قصة صفية أنه جعل وليمتها ماحصل من السمن والتمر والأقط ، لما أمر بلالا بالأنطاع فبسطت ، فألقى ذلك عليها ، وفى رواية لمسلم : من كان عنده شىء فليجىء به ، قال : وبسط نطعاً .

حديث : أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : أولم ولو بشاة ، سبق فى الصداق .

١٥٥٨ — حديث ابن عمر : من دعى إلى الوليمة فليأتها ، متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ : إذا دعى أحدكم ، ولمسلم عن جابر مرفوعاً : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك . قوله : ويروى : من دعى فلم يجب فقد عصى

الله ورسوله ، متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، وله ألفاظ عندهما ، ولأبي داود من حديث ابن عمر باللفظ الذى ذكره المصنف فى صدر حديث ، وأخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح ، جامعاً بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف ، فإنه قال : نا زهير نا يونس بن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

١٥٥٩ — حديث : شر الولائم وليمة العرس ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، البخارى ومسلم عن أبى هريرة بلفظ : شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ، وهو بعض الحديث الذى قبله ، وصدره موقوف ، وفى رواية لمسلم التصريح برفع جميعه ، وتعقبها الدارقطنى فى العلل ، وفى الباب عن ابن عمر عند أبى الشيخ ، وعن ابن عباس عند البزار ، ولم أره بلفظ : شر الولائم .

١٥٦٠ — حديث : الوليمة فى اليوم الأول حق ، وفى الثانى معروف ، وفى الثالث رياء وسمعة ، أحمد والدارمى والبزار وأبو داود والنسائى ، من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير ، وغلط ابن قانع فذكره فى الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع فى السنن وفى المسند عن رجل من ثقيف يقال له معروف ، أى يثنى عليه خيراً ، قال قتادة إن لم يكن اسمه زهير فلا أدرى ما اسمه ، وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، وقال : لا أعلم له غيره ، وقال ابن عبد البر : يقال : إنه مرسل ، وقال البيهقى عن البخارى لا يصح إسناده ، ولا تعلم له صحبة ، وأغرب أبو موسى المدينى فأخرج الحديث فى ترجمة عبد الله ابن عثمان الثقفى فى ذيل الصحابة ، وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل ، وقد أعله البخارى فى تاريخه ، وأشار إلى ضعفه فى صحيحه ، وقد أخرج أبو داود من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب موقوفاً عليه مثله ، وفى الباب عن أبى هريرة رواه ابن ماجة ، وفى إسناده عبد الملك بن حسين النخعى الواسطى ضعيف ، وعن ابن مسعود رواه الترمذى بلفظ : طعام أول يوم حق ، والثانى سنة ، والثالث سمعة ، واستغربه ، وقال الدارقطنى : تفرد به زياد ابن عبد الله عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه ، قلت : وزياد مختلف فى الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط ، وعن أنس رواه البيهقى من

رواية أبي سفيان عنه ، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن ، وعن وحشي ابن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير ، وإسنادهما ضعيف .

١٥٦١ — حديث : إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك باباً ، فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق ، أبو داود ، وأحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ، وإسناده ضعيف ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به ، وله شاهد في البخاري ، من حديث عائشة قيل : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ، قال : إلى أقربهما منك باباً .

حديث : أولم ولو بشاة . وحديث : أنه أولم بسويق وتمر ، تقدما

١٥٦٢ — حديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعدن على دائرة يدار عليها الخمر ، أحمد والنسائي والترمذي والحاكم ، من طريق أبي الزبير عن جابر به في حديث ورواه الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر نحوه ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم ، من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ : نهى عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، الحديث ، وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفراً لم يسمعه من الزهري ، وجاء التصريح عنه بقوله : إنه بلغه عن الزهري ، ورواه البزار من حديث أبي سعيد ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمران بن حصين ، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب ، وأسانيدها ضعاف .

١٥٦٣ — حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر ، وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها ، وفي رواية قطعنا منه وسادة أو وسادتين ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما ، أما اللفظ الأول : فأخرجه البخاري بلفظ : وقد سترت على بابي درنوكاً ، وأما الثاني : فهو متفق عليه بألفاظ ، منها : قدم من سفر وقد سترت بسهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ، قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين ، وفي رواية لمسلم : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ،

فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ذلك النمط ، فرأيت الكراهية فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو فقطعه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوهما ليفاً ، فلم يعب ذلك على ، وفى لفظ : فأخذتها فجعلتها مرفقتين ، فكان يرتفق عليهما فى البيت ، وفى رواية للبخارى : فكانتا فى البيت يجلس عليهما .

(تنبيه) ورد قولها الخيل ذوات الأجنحة فى حديث آخر لعائشة أيضاً : أنها كانت تلعب بذلك وهى شابة ، لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدومه من غزاة ، أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى .

١٥٦٤ — حديث أبى هريرة : أن جبرئيل جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته وهو خارج ، فقال : ادخل ، فقال : إن فى البيت ستراً فيه تماثيل ، فاقطعوا رءوسها واجعلوه بسطاً أو وسائد ، البيهقى من طريقه وزاد فى آخره : فأوطئوه فإنا لاندخل بيتاً فيه تصاوير . ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ : إنا لاندخل بيتاً فيه تماثيل ، فإن كنت لابد جاعلا فى بيتك فاقطع رءوسها واجعلها وسائد أو اجعلها بسطاً ، وروى نحوه أبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان بسياق آخر ، ورواه مسلم مختصراً جداً : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل ، ولم يذكر من القصة شيئاً .

(فائدة) ادعى ابن حبان أن عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما غيره فإن الحافظين لايفارقان العبد ، وأطال فى ذلك ، ويشبه أن يستدل له بما رواه البخارى من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة مرفوعاً : إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور ، قال بسر : فقلت لعبيد الله الخولانى : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، قال عبيد الله : ألم تسمعه قال : إلا رقماً فى ثوب ، قال : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك .

١٥٦٥ — حديث ابن عباس : أنه لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، أتاه رجل مصور ، فقال : ماأعرف صنعة غيرها ، فقال ابن عباس : إن لم يكن لك بد ، فصور الأشجار ، متفق عليه من حديث سعيد بن أبى الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى رجل أصور هذه الصور ،

فافتنى فيها ، فقال : ادن منى ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، فقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مصور فى النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس ، فيعذبه فى جهنم ، فإن كنت لا بد فاعلا ، فاصنع الشجر ومالا نفس له ، ورواه مسلم من حديث النضر بن أنس عن ابن عباس نحوه .

١٥٦٦ — قوله : وفى نسج الثياب المصورة وجهان ، ثانيهما المنع تمسكاً بما ورد فى الخبر من لعن المصورين ، البخارى عن أبى جحيفة : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة ، والمؤتشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البغى . ولعن المصورين .

١٥٦٧ — حديث : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، أى فليدع ، مسلم من حديث أبى هريرة ، وفى رواية له : وإن كان صائماً دعا بالبركة .

١٥٦٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم ، فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم ، وقال : إنى صائم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، يتكلف لك أخوك المسلم ، وتقول : إنى صائم ، افطر ثم اقض يوماً مكانه ، الدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، قال : صنع أبو سعيد طعاماً فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فذكر الحديث ، وفى رواية للبيهقى : وصم يوماً مكانه إن شئت ، وهو مرسل لأن إبراهيم تابعى ، ومع إرساله فهو ضعيف ، لأن محمد بن أبى حميد متروك ، ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه ، فقال عن إبراهيم عن أبى سعيد وصححه ابن السكن ، وهو متعقب بضعف ابن أبى حميد ، لكن له طريق أخرى عند ابن عدى من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبى سعيد ، وفيه لين ، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبى سعيد ، ورواه ابن عدى وابن حبان فى الضعفاء والدارقطنى والبيهقى من حديث جابر ، وفيه عمرو بن خليف ، وهو وضاع .

١٥٦٩ — حديث : إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك ، مسلم فى صحيحه عن جابر .

قوله : وكان السلف يأكلون من طعام إخوانهم عند الانبساط وهم غيب ، فى المراسيل لأبى داود وتفسير ابن أبى حاتم وغيره ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :

لما نزلت (ليس على الأعمى حرج) كان المسلمون إذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم ، فدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ، وقالوا قد أحللنا كم أن تأكلوا ، فكانوا يتحرجون من ذلك ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم ، قال : وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، والمرسل أصح ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : أو صديقكم ، قال : إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس .

قوله :ومن آداب الأكل أن يقول في الأول بسم الله ، فإن نسي فتذكر فليقل : بسم الله أوله وآخره ، لم يذكر دليله ، وهو عند أبي داود وغيره من حديث عائشة .

قوله : وأن يغسل يده قبل الأكل وبعده ، لم يذكر دليله أيضاً ، وهو عند أبي داود من حديث سلمان .

قوله : وأن يأكل بالأصابع الثلاث لم يذكر دليله أيضاً ، وهو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

١٥٧٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم طعم عند سعد بن عبادة ، فلما فرغ قال : أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون ، أحمد وأبو داود والدارقطني ، من طريق معمر عن ثابت عن أنس ، وإسناده صحيح ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره ، ورواه ابن السكن من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس ، وقال : منقطع ، ثم رواه من وجه آخر عن يحيى قال : حدثت عن أنس ، ورواه ابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : أفطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ ، فقال : أفطر عندكم الصائمون ، الحديث ، وفي الباب عن عبد الله بن بسر أخرجه مسلم بلفظ : نزل على أبي يعني والده بسراً ، فقربوا له طعاماً فأكل وشرب ، فقال أبي : وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم .

قوله : ويكره أن يأكل متكئاً ، تقدم في أوائل النكاح .

١٥٧١ — قوله : وأن يأكل مما يلي أكيله ، فيه حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين بلفظ : سم الله وكل مما يليك .

١٥٧٢ — قوله : وأن يأكل من وسط القصعة ، فيه حديث ابن عباس في السنن الأربعة .

١٥٧٣ — قوله : وأن يقرن بين التمرتين ، فيه حديث ابن عمر فى الصحيحين .

١٥٧٤ — قوله : وأن يعيب الطعام ، فيه حديث أبى حازم عن أبى هريرة فى الصحيحين ماعاب رسول الله طعاماً قط .

١٥٧٥ — قوله : وأن يأكل بشماله ، فيه حديث جابر عند مسلم .

١٥٧٦ — قوله : وأن يتنفس فى الإناء ، وأن ينفخ فيه ، فيه حديث أبى قتادة فى الصحيحين ، وأما مارواه أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً ، فهو محمول على خارج الإناء .

١٥٧٧ — قوله : ولا يكره الشرب قائماً ، ويحمل ماورد من النهى على حالة السير ، أما النهى : فعند مسلم عن ثابت عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشرب الرجل قائماً ، وعنده عن أبى هريرة قال : لايشر بن منكم أحد قائماً ، فمن نسى فليستق ، وروى البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة يرفعه : لو يعلم الذى يشرب وهو قائم مافى بطنه لاستقى ، وفى مسلم نحوه من طريق أبى غطفان المرى عن أبى هريرة ، واتفقا على أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب قائماً من حديث ابن عباس ، وللبخارى من حديث على ، وحمل البيهقى النهى على التنزيه ، ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين ، وفى الباب عن كبشة قالت : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائماً ، أخرجه الترمذى ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً ، أخرجه الترمذى أيضاً ، وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً ، رواه البزار ، وفى باب النهى أيضاً حديث الجارود رواه الترمذى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً ، وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه ، وأنكر على من ادعى النسخ ، وكذا قال النووى ، وأعجب من ذلك أن الطحاوى حمل أحاديث الشرب قائماً على أصل الاباحة ، وأحاديث النهى متأخرة فيعمل بها ، والله أعلم .

١٥٧٨ — حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر فى إملاك ، فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر ، فنثرت ، فقبضنا أيدينا ، فقال : ما بالكم لا تأخذون ؟ فقالوا : لأنك نهيت عن النهبى ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبى العساكر ، خذوا على اسم الله

فجاذبنا وجاذبناه ، هذا لا نعرفه من حديث جابر ، وتبع فى إيراده عنه الغزالى والإمام والقاضى الحسين ، نعم رواه البيهقى عن معاذ بن جبل وفى إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه ، وفيه بشر بن إبراهيم ، ومن طريقه ساقه العقيلى وقال : لا يثبت فى الباب شىء ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، ورواه فيها أيضاً من حديث أنس وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب ، وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر ، وهو لا يوجد ضعيفاً فضلا عن صحيح ، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن الحسن والشعبى : أنهما كانا لا يريان بأساً بالنهب فى العرسات والولائم ، وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة .

٤٦ — كتاب القسم والنشوز

١٥٧٩ — حديث أبى هريرة : إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط ، أحمد والدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له ، والباقون نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذى مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت ، لكن عليه أن هماماً تفرد به ، وأن هماماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال ، وفى الباب عن أنس أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ، تقدم فى باب الخصائص ، وأنه فى الأربعة عن عائشة .

حديث : كان يمضى إلى نسائه لأجل القسم ، تقدم ويأتى .

١٥٨٠ — حديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ، فإذا جاء وقت التى هو فى بيتها أقام عندها ، أحمد وأبو داود والبيهقى وصححه الحاكم ، ولفظ أحمد : ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة ، فيدنو ويلمس من غير مسيس ، حتى يفضى إلى التى هو يومها فيبيت عندها ، زاد أبو داود فى أوله : كان لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها

١٥٨١ — قوله : والأولى أن لا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فيه قصة سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة ، رواه البخارى .

١٥٨٢ — حديث : تنكح الأمة على الحرة، وللحرة ثلثان من القسم ، روى مرسلا، تقدم فى باب ما يحرم من النكاح ، وقوله : وللحرة ثلثان من القسم ، رواه البيهقى من حديث سليمان ابن يسار قال : من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار ، فلها يومان ، وللأمة يوم ، وروى أبو نعيم فى المعرفة من حديث الأسود بن عويم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والأمة ، فقال : للحرة يومان ، وللأمة يوم ، وفى إسناده على بن قرين وهو كذاب ، قوله : وروى ذلك عن على ، فاعتضد به المرسل ، تقدم من عند البيهقى عن على .

١٥٨٣ — حديث أنس : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث ، موقوف ، البخارى من حديث أنس قال : من السنة فذكره ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه ورواه مسلم بنحوه .

(تنبيه) قوله : إن هذا موقوف ، خلاف ما عليه الأكثر من أهل العلم بالحديث حيث قالوا : إن قول الراوى من السنة كذا كان مرفوعاً، على أن ابن ماجة والدارمى وابن خزيمة والإسماعيلى والدارقطنى والبيهقى وابن حبان أخرجوا هـــذا الحديث عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سبع للبكر ، وثلاث للثيب .

١٥٨٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة : إن شئت سبعت لك ، وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ، ودرت ، مسلم من حديثها وفيه قصة ، ورواه مالك فى الموطإ بلفظ الرافعى ، قوله : ورى أنه قال لها : إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائى ، الدارقطنى به وأتم منه ، وفيه الواقدى ، قوله : رادا على الغزالى حيث قال فى الوجيز : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست أم سلمة إلى آخره ، هذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة على تخييره إياها ، وكذلك نقل الإمام ، لكن لا تصريح بذلك فى كتب الحديث ، ثم ساق من سنن أبى داود التصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى خيرها ، ورده هذا متعقب بما رواه الحاكم فى المستدرك أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها : إن شئت ، وأصله فى صحيح مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها ، فأراد أن يخرج قالت ، وفى مسند ابن وهب نحوه ، ويحتمل أن يقال : إن أخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ، ويحتمل غيره .

قوله : ونقل أن أم سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث ، هو ثابت فى صحيح مسلم من حديثها حيث قالت : ثلاث، والدارقطنى : ثلاث لى يارسول الله .

١٥٨٥ — حديث : أن سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ، ويوم سودة ، متفق عليه ، ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة ، ورواه البيهقى من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا .

١٥٨٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة ، فوهبت يومها لعائشة أبوداود والترمذى عن ابن عباس : خشيت سودة أن يطلقها ، فقالت : يا رسول الله لاتطلقنى ، وأمسكنى واجعل يومى لعائشة ، ففعل ، ورواه أبو داود أيضاً من حديث ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة نحوه وزاد : وفى ذلك أنزل (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية ، ورواه الحاكم من حديث عائشة أيضاً ، وأخرج البيهقى من وجه آخر عن عروة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالى فى الرجال من حاجة ، ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك ، قال فراجعها ، وجعلت يومها لعائشة ، وهو مرسل ، ومثله فى معجم أبى العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى عن القاسم بن أبى بزة نحوه .

١٥٨٧ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها ، البخارى بهذا ، واتفقا عليه بنحوه .

قوله : روى عن بعضهم أن عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى إذا عاد ، لايعرف .

١٥٨٨ — قوله : ورد فى الخبر النهى عن ضرب الزوجات ، أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث إياس بن عبدالله بن أبى ذباب مرفوعاً : لاتضربوا إماء الله ، الحديث . قوله : أشار الإمام إلى أن هذا الخبر منسوخ بالآية ، أوبالخبر ، كأنه يشير إلى حديث جابر الطويل فى الحج فإن فيه : فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، وروى البيهقى عن مكحول عن أم أيمن : أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بعض أهل بيته ، فذكر حديثاً وفيه : ولا ترفع عصاك عنهم ، وهو مرسل أو معضل ، وفى الأربعة من

حديث بهز عن أبيه عن جده : ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، وفى أبى داود والنسائى عن أشعث بن قيس عن عمر رفعه : ولا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته .

حديث على : أنه بعث حكمين ، فقال : تدريان ما عليكما ، إن رأيتما أن تجمعا فجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، فقالت الزوجة : رضيت بما فى كتاب الله على ولى ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، قال على : كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذى أقررت به ، الشافعى انا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأة إلى على ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فذكر القصة والحديث ، ورواه النسائى فى الكبرى والدارقطنى والبيهقى وإسناده صحيح ، وروى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر : بلغنى أن عثمان بعثهما ، وقال : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما . وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، وعن ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ، فذكر قصة فيها : أن عثمان بعث معاوية وابن عباس ليصلحا بينهما

٤٧ ـ كتاب الخلع

١٥٨٩ — حديث ابن عباس : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، الحديث ، البخارى وأبو داود . قوله : ويروى : أنه كان أصدقها تلك الحديقة ، فخالعها عليها ، هو صريح فى رواية أبى داود . قوله : ويقال : إنه أول خلع فى الإسلام ، هو فى المعرفة لأبى نعيم فى آخر حديث ، وكذا عند أحمد من حديث سهل بن أبى حثمة ، وعند البزار عن عمر . قوله : ويحكى أن ثابتاً كان ضرب زوجته ، ولذلك افتدت ، هو فى رواية أبى داود أيضاً ، وهو عند النسائى من رواية الربيع بنت معوذ . قوله : ويروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود : أن الخلع طلاق ، ويروى عن ابن عمر وابن عباس : أنه فسخ لاينقص عدداً ، وعن ابن خزيمة أنه لا يثبت عن أحد أنه طلاق ، وعن ابن المنذر أن الرواية عن عثمان ضعيفة ، وأنه ليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس ، أما مذهب عمر : فلا يعرف ، وقد اعترف بذلك الرافعى فى التذنيب ، وأما عثمان : فرواه مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن هشام عن أبيه عن جهان ، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت

من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك ، فقال : هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ماسميت ، وضعفه أحمد بجهالة ، وأما على : فحكاه ابن حزم وقال : إنه لا يصح أيضاً ، وهو عند ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن على قال : لاتكون طلقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء ، وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحصين الحارثى عن الشعبى : أن عليا قال : إذا أخذ للطلاق ثمناً فهى واحدة ، وفيه ابن أبى ليلى ، وأما الرواية فى ذلك عن ابن عمر : فرواها ابن حزم من حديث الليث عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ : أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاءت إلى ابن عمر فقال : عدتها عدة المطلقة ، وكذا رواه مالك فى الموطإ عن نافع نحوه ، وأما ابن عباس : فرواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الخلع تفريق ، وليس بطلاق ، وإسناده صحيح ، قال أحمد : ليس فى الباب أصح منه .

٤٨ — كتاب الطلاق

١٥٩٠ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : أبغض المباح إلى الله الطلاق ، أبو داود وابن ماجة والحاكم ، من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ : الحلال ، بدل المباح ، ورواه أبو داود والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل ، وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية بإسناد ابن ماجة وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى وهو ضعيف ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف ابن الواصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبى ، ورواه الدارقطنى من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ، وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً ، ولابن ماجة وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعاً : ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت قد راجعت ، بوب عليه ابن حبان : ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ثم يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه ، انتهى . والذى يظهر لى من سياق الحديث خلاف مافهمه ابن حبان ، والله أعلم .

١٥٩١ — قوله : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فطلقوهن — لقبل عدتهن — وتكلموا فى أنه قراءة أو تفسير ، هو فى حديث ابن عمر فى طلاق امرأته فى بعض

طرق مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر ، كيف ترى فى رجل طلق امرأته ، الحديث . وفيه هذا ، وأما اختلافهم فى أنه قراءة أو تفسير ، فقال الروياني فى البحر : لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة ، وقال ابن عبدالبر : هى قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، لكنها شاذة ، لكن لصحة إسنادها يحتج بها ، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة .

١٥٩٢ — حديث : أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مره فليراجعها ، الحديث متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، وله عندهما ألفاظ ، منها : عند مسلم ، وحسبت لها التطليقة التى طلقتها ، وفى رواية : فقلت لابن عمر : وحسبت تلك التطليقة ؟ قال : فمه ، وفى رواية لأبى داود من طريق أبى الزبير عن ابن عمر : فردها على ولم يرها شيئاً ، قال أبوداود : الأحاديث كلها على خلاف هذا ، يعنى أنها حسبت عليه بتطليقة ، وقد رواه البخارى مصرحاً بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم ، لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن عبيدالله عن نافع : أن ابن عمر قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى عن بندار عنه ، وإسناده صحيح ، لكن يحمل قوله : لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة . لا على معنى أن الطلقة لا تحسب جمعاً بين الروايات القوية ، والله أعلم .

(تنبيه) اسم امرأته آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطيش . قلت : وهو كذلك فى تكملة الاكمال لابن نقطة ، عزاه لابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج فذكره مرسلا ، ووقع فيه تصحيف ، ورويناه فى حديث قتيبة جمع العيار بهذا السند الذى فيه ابن لهيعة : أنها آمنة بنت عمار ، وفى مسند أحمد من حديث نافع : أن عمر قال : يارسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار ، ويحتمل أن يكون هذا لقبها ، وذاك اسمها .

قوله : وإذا خالع الحائض لا يحرم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت ابن قيس فى الخلع ، من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة ، أما الحديث : فسبق فى الخلع وأما استدلاله ففيه نظر ، لأن فى رواية الشافعى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس : انتهى . وبابه الذى يخرج منه إلى

المسجد من لازم من يجيء اليه أن يدخل المسجد ، ففى دخولها المسجد دليل على كونها طاهراً غير حائض . قلت : هكذا بحث المخرج تبعاً لغيره ، وفيه نظر لايخفى على ذى فهم ، بل لايلزم من إطلاق الإذن بالنسبة إلى زمن السنة والبدعة ، عمومه فى الحالتين ، وأيضاً فإطلاق الاذن فى الاختلاع يعارضه إطلاق المنع من طلاق الحائض ، فبينهما عموم وخصوص وجهى فتعارضا .

حديث ابن عمر : مره فليراجعها ، متفق عليه وقد تقدم .

حديث : أن عويمر العجلانى لاعن امرأته ، وقال : كذبت عليها إن أمسكتها هى طالق ، يأتى فى اللعان .

١٥٩٣ — قوله : روى فى قصة عمر فى بعض الروايات : أنه صلى الله عليه وسلم قال : مره فليراجعها حتى تحيض ، ثم تطهر ، والرواية المشهورة ، فليمسكها إلى أن تطهر ، ثم تحيض وتطهر مرة أخرى ، قلت : الرواية الأولى والثانية فى الدارقطنى بسند صحيح ، من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه ، وأقرب منه رواية النسائى من طريق سالم : أن ابن عمر قال : طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر ، والمشهورة متفق عليها ، والثانية فى لفظ لمسلم: فأمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها ، وفى مسلم من طريق سالم أيضاً عن ابن عمر : طلقت امرأتى وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ فيه ، ثم قال : مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة ، سوى حيضتها التى طلقها فيها ، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، ثم تطلق بعد أو تمسك ، وفى هذا ما يقتضى إمكان رد رواية نافع إلى رواية سالم بالتأويل ، فالجمع بين الروايتين أولى ، ولا سيما إذا كان الحديث واحداً والأصل عدم التعدد .

١٥٩٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى (الطلاق مرتان) فأين الثالثة يا رسول الله ؟ فقال : أو تسريح بإحسان ، الدارقطنى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ، وصححه ابن القطان ، وقال البيهقى: ليس بشىء ، ورواه الدارقطنى أيضاً والبيهقى من حديث عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس ، وقالا جميعاً :

الصواب عن إسماعيل عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، قال البيهقي: كذا رواه جماعة من الثقات ، قلت : وهو فى المراسيل لأبى داود كذلك ، قال عبد الحق : المرسل أصح ، وقال ابن القطان : المسند أيضاً صحيح ، ولا مانع أن يكون له فى الحديث شيخان .

١٥٩٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منزل حفصة فلم يجدها ، وكانت قد خرجت إلى منزل أبيها ، فدعا مارية إليه ، وأتت حفصة فعرفت الحال ، فقالت : يارسول الله فى بيتى وفى يومى وعلى فراشى ، فقال يسترضيها : إنى أسر إليك سراً فاكتميه ، هى على حرام ، فنزل قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية ، سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه ، عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم ، وعن جويبر عن الضحاك : أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم ، وكان يومها ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها فى المنزل ، أرسل إلى أمته مارية القبطية ، فأصاب منها فى بيت حفصة ، فجاءت حفصة على تلك الحال ، فقالت : يا رسول الله أتفعل هذا فى بيتى فى يومى ؟ قال : فإنها حرام على لا تخبرى بذلك أحداً ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك ، فأنزل الله تعالى فى كتابه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك — إلى قوله — وصالح المؤمنين) فأمر أن يكفر عن يمينه ، ويراجع أمته ، ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه : دخل النبي صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية فى بيت حفصة ، فوجدته حفصة معها ، ثم ساقه بنحوه ، وقال فى آخره : فذكرته لعائشة فآلى أن لا يدخل عليهن شهراً ، وأصل هذا الحديث رواه النسائى والحاكم وصححه ، من حديث أنس قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم) . وروى أبو داود فى المراسيل عن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة ، فدخلت فرأت معه فتاته ، فقالت : فى بيتى ويومى ، فقال : اسكتى فوالله لا أقربها وهى على حرام ، وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلا ، أحسب لا كما زعم القاضى عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح ، وغفل رحمه الله عن طريق النسائى التى سلفت فكفى بها صحة ، والله الموفق .

١٥٩٦ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه ،

فنزل قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم) الآية ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا ، أن يعتق رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، البيهقي من رواية علي بن أبي طلحة عنه دون أوله ، وزاد في آخره : وليس يدخل في ذلك طلاق .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه ، وبين مفارقته ، لما نزل قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك) والتي بعدها ، متفق عليه من حديث عائشة ، وقد تقدم في الخصائص ، وروى أحمد في مسنده من حديث علي أنه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ، ولم يخيرهن الطلاق .

حديث : أنه قال لعائشة لما أراد تخيير نساءه : إني ذاكر لك أمراً ، فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك ، هو طرف من الذي قبله ، ولم أر في شيء من طرقه قوله : فلا تبادريني بالجواب ، نعم جاء بمعناه .

حديث : رفع القلم عن ثلاث ، تقدم في الصلاة من حديث علي وغيره .

١٥٩٧ — حديث : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، وفيه ابن لهيعة ، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر ، عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت رفعه :لايجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن ، وهذا منقطع ، وفي الباب عن أبي ذر رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز ،أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان ابن سليم عنه ، وهو منقطع ، وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفاً ، وفي هذا رد على ابن العربي ، وعلى النووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ ، ثم قال النووي : المعروف اللفظ الأول بالرجعة ، بدل الطلاق ، وقال أبو بكر ابن العربي : لا يصح قوله : ويروى : بدل العتاق : الرجعة . قلت : هذا هو المشهور فيه ، وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني ، من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولا ، وفيه بدل : العتاق ، الرجعة ، قال

الترمذى : حسن، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن ابن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه ، قال النسائى : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن .

(تنبيه) عطاء المذكور فيه هوابن أبى رباح . صرح به فى رواية أبى داود والحاكم ، ووهم ابن الجوزى فقال : هو عطاء بن عجلان وهو متروك.

حديث : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان — الحديث — تقدم فى شروط الصلاة ، وفى كتاب الصيام .

١٥٩٨ — حديث عائشة : لا طلاق فى إغلاق ، أحمد وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى والحاكم والبيهقى ، من طريق صفية بنت شيبة عنها ، وصححه الحاكم ، وفى إسناده محمد بن عبد بن أبى صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازى ، ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبو داود وغيره:ولا إعتاق .

قوله : وفسره علماء الغريب بالإكراه، قلت : هو قول ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الجنون ، واستبعده المطرزى ، وقيل : الغضب . وقع فى سنن أبى داود فى رواية ابن الأعرابى ، وكذا فسره أحمد ، ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق ، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب ، وقال أبو عبيد : الإغلاق التضييق .

قوله : ورد فى الخبر : أن من أعتق شقيصاً من عبد ، أعتق كله إن كان له مال ، وإلا استسعى غير مشقوق عليه ، متفق عليه من حديث أبى هريرة وابن عمر،وسيأتى ، وفيه عن أبى المليح عن أبيه .

١٥٩٩ — حديث : لاطلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه من حديث جابر ، وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة ، وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ، انتهى . أما حديث ابن عمر : فرواه نافع عنه بلفظ : لا طلاق إلا بعد نكاح وإسناده ثقات،أخرجه ابن عدى عن ابن صاعد ، قال ابن صاعد : غريب لاأعرف له علة ، قلت : وقد بين ابن عدى علته ، وأما حديث عائشة : فمن رواية الزهرى عن عروة عنها ، قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : حديث منكر ، قلت : وسيأتى له طرق فى الكلام على حديث المسور ، وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائى ،

عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعاً ، وأما حديث ابن عباس : فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزرى عن ربيعة عنه ، وفيه من لا يعرف ، وله طريق أخرى عند الدارقطنى من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه ، وسليمان ضعيف ، وأما حديث معاذ : فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل ، وله طريق أخرى عند الدارقطنى عن سعيد بن المسيب ، عن معاذ وهى منقطعة أيضاً ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك ، وأما حديث جابر : فمن رواية محمد ابن المنكدر ، وله طرق عنه بينتها فى تغليق التعليق ، وقد قال الدارقطنى : الصحيح مرسل ليس فيه جابر ، وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتى ، ومن رواية أبي الزبير ، رواه أبو يعلى الموصلى وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك ، قلت : وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذى : هو أحسن شيء روى فى هذا الباب ، وهو عند أصحاب السنن بلفظ : ليس على رجل طلاق فيما لا يملك — الحديث — ورواه البزار من طريقه بلفظ : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، وقال البيهقى فى الخلافيات : قال البخارى : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب ، وحديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وعن على ، ومداره على جويبر عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة عن علي ، وجويبر متروك ، ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق أخرى عن على ، وفيه عبد الله ابن زياد بن سمعان وهو متروك ، وفى الطبرانى من طريق عبيد الله بن أبي أحمد بن جحش عن على ، وقد سبق فى باب الفيء والغنيمة ، وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجة بإسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب الإلمام ، لكنه اختلف فيه على الزهرى ، فقال على بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعرى ، وأبي سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكرها البيهقى فى الخلافيات ، وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم ، فى الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهى طالق ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، ورواه عنه بلفظ آخر : وفى آخره: فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح ، وهذا علقه البخارى

وقد أوضحته فى تغليق التعليق ، وسيأتى فى الحديث الذى بعده من طريق أخرى ، ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا طلاق قبل نكاح ، وأصح شىء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال أبو داود الطيالسى نا ابن أبى ذئب حدثنى من سمع عطاء عن جابر نحوه ، ورواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ، واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ، ورواه أبو قرة فى سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً ، وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة .

١٦٠٠ — حديث عبد الرحمن بن عوف : دعتنى أمى إلى قريب لها ، فراودنى فى المهر ، فقلت : إن نكحتها فهى طالق ثلاثاً ، ثم سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انكحها فإنه لا طلاق قبل نكاح ، لم أجد له أصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف ، لكن قريب من هذه القصة ما أورد الدارقطنى من حديث زيد بن على بن الحسين عن ابائه : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمى عرضت على قرابة لها أن أتزوجها ، فقلت : إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً ، فقال : هل كان قبل ذلك من ملك ، قال : لا ، قال : لا بأس تزوجها ، وإسناده ضعيف ، وأورد أيضاً عن أبى ثعلبة الخشنى قال : قال عم لى : اعمل لى عملا حتى أزوجك ابنتى ، فقلت : إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً ، ثم بدا لى أن أتزوجها ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، وفيه على بن قرين وهو متروك .

١٦٠١ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود موقوفاً ، والبيهقى عن ابن مسعود وابن عباس موقوفاً أيضاً ، وقال أحمد فى العلل نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن علياً قال : البت بالنساء ، يعنى الطلاق والعدة ، قلت لهمام : ما يرويه أحد غيرك ، قال : ما أشك فيه .

١٦٠٢ — قوله . روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : العبد يطلق تطليقتين ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى من وجه آخر ، عن ابن عمر مرفوعاً : طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان ، وفى

إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطنى والبيهقى الموقوف ، ولفظه عندهما : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض،وعدة الأمة حيضتان ، وفى السنن من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعاً : طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان ، ورواه البيهقى من طريق عطية عن ابن عمر أيضاً .

١٦٠٣ — حديث : أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فردها عليه ، الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، واختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخارى بالاضطراب . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ضعفوه ، وفى الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً .

١٦٠٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه ، أبو موسى المدينى فى ذيل الصحابة من حديث معدى كرب ، وروى البيهقى من حديث ابن عباس : من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، فلا شىء عليه ، ومن قال لغلامه : أنت حر إن شاء الله ،أو عليه المشى إلى بيت الله فلا شىء عليه ،وفى إسناده إسحاق بن أبى يحيى الكعبى ، وفى ترجمته أورده ابن عدى فى الكامل وضعفه ، قال البيهقى : وروى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، والراوى عنه الجارود بن يزيد ضعيف ، وفى الباب عن ابن عمر سيأتى فى كتاب الأيمان والنذور .

١٦٠٥ — قوله : الاستثناء معهود ، وفى القرآن والسنة موجود ، هو كما قال ، أما آيات القرآن فكثيرة ووقع فى كتاب الاستثناء للقراء فى عد آيات الاستثناء الواقعة فيه ، وأما السنة فكثيرة ، كحديث . لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وحديث أبى داود فى قصة الفتح : والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثلاثاً،ثم قال : إن شاء الله ، أخرجه أبو داود وابن حبان . وفى السنن الأربعة عن ابن عمر مرفوعاً : من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث . وفى الكامل لابن عدى عن ابن عباس المتقدم قبله .

١٦٠٦ — قوله : وكثيراً ما وقع فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كرر اللفظ الواحد ، هو كما قال ، فى البخارى عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا

تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ، وإذا سلم سلم ثلاثاً ، وفى مسلم عن ابن مسعود : كان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً ، ولأحمد ولابن حبان عنه : كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً ، وتقدم قوله : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فى حديث : لا نكاح إلا بولى ، وفى حديث ذكر الكبائر قال : ألا وقول الزور ، فما زال يكررها ، وفى قصة الفتح قال : والله لأغزون قريشاً ثلاثاً .

١٦٠٧ — قوله : مستدلا على إمكان الصعود إلى السماء والطيران عقلا ، بأنه قد أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورفع عيسى عليه السلام إلى السماء ، وأعطى جعفر جناحين يطير بهما ، أما الإسراء بالنبى صلى الله عليه وسلم : فمبنى على أن ذلك كان بجسده ، وهو قول الأكثر كما قال عياض ، قال : وسياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس عن مالك ابن صعصعة دال عليه ، والله أعلم ، وأما رفع عيسى : فاتفق أصحاب الأخبار والتفسير على أنه رفع ببدنه حياً ، وإنما اختلفوا هل مات قبل أن يرفع ، أو نام فرفع ، وأما قصة جعفر بن أبى طالب : فالأحاديث متفقة على أنه لم يعط الجناحين إلا بعد موته ، فلا يتم الاستدلال به ، ففى الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعاً : أريت جعفراً ملكاً يطير بجناحيه ، وللطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً : إن جعفر بن أبى طالب يمر مع جبريل وميكائيل ، له جناحان عوضه الله من يديه — الحديث — وفى البخارى عن الشعبى : أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر ، قال : السلام عليك يا ابن ذى الجناحين ، وأورده الحاكم من طرق عن البراء ، وعن ابن عباس وإسنادهما ضعيف ، وروى عن على فى الكامل لابن عدى .

حديث : المؤمنون عند شروطهم ، تقدم فى البيوع .

حديث : صوموا لرؤيته ، تقدم فى الصوم .

ذكر الآثار التى فى كتاب الطلاق

حديث : أن رجلا على عهد عمر قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فقال الرجل : أردت الفراق ، قال : هو ما أردت ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه ، أنه بلغه أنه كتب إلى عمر من العراق : أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله : أن مره فليوافينى فى الموسم ، فذكره ، وفيه : أنه استحلفه عند البيت ، فقال : أردت

الفراق ، فقال هو ما أردت ، ورواه البيهقي من طريق غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي الحلال العتكي قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال عمر : واف معنا الموسم ، فأتاه الرجل في المسجد الحرام ، فقال : أترى ذلك الأصلع الذي يطوف ، اذهب إليه فسله ، ثم ارجع ، فذهبت إليه ، فإذا هو علي ، فذكر الحديث ، وأنه قال : استقبل البيت واحلف ما أردت طلاقاً ، فقال الرجل : أنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق ، فقال : بانت منك ، وفي الباب حديث عائشة في قصة بنت الجون حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : الحقي بأهلك ، أخرجه البخاري ، قال البيهقي : زاد ابن أبي ذئب عن الزهري وفيه : الحقي بأهلك ، جعلها تطليقة ، قال ، وهذا من قول الزهري ، وفي الصحيحين حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك ، فقيل له : اعتزل امرأتك ، قال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها ،فقال لها : الحقي بأهلك فكوني عندهم ، فلم يرد الطلاق ، فلم تطلق .

حديث : أن رجلا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم) الآية ، النسائي بهذا ، وزاد في آخره : عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة ، وفي الصحيحين عن ابن عباس ، في الحرام بيمين يكفرها . وللبخاري : إذا حرم امرأته فليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة .

قوله : اختلفت الصحابة في لفظ الحرام ، فذهب أبو بكر وعائشة إلى أنه يمين ، وكفارته كفارة يمين ، وذهب عمر إلى أنه صريح في الطلقات ، وبه قال علي وزيد وأبو هريرة ، وذهب ابن مسعود إلى أنه ليس بيمين وفيه كفارة يمين ، أما أبو بكر فقال ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن جويبر عن الضحاك : أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا : من قال لامرأته هي علي حرام ، فليست بحرام ، وعليه كفارة يمين ، وهذا ضعيف ومنقطع أيضاً ، وأما عائشة : فرواه البيهقي والدارقطني من طريق مطر الوراق عن عطاء عنها : أنها قالت في الحرام يمين تكفر ، وأما عمر : فقال البيهقي اختلفت الرواية فيه عن عمر ، فروى عنه أنه قال فيه : هو يمين يكفرها ، وروى عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة ، فقال . أنت علي حرام ، فقال عمر : لا أردها إليك ، ثم ساق الإسناد إليه ،

فالأول من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ، لكن له شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن عمر منقطعاً ، والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع ، وأما على وزيد بن ثابت : فقال البيهقي : روينا عن على وزيد بن ثابت فى البرية والبتة والحرام أنها ثلاث ثلاث ، وروى مطرف عن الشعبي فى الرجل يجعل امرأته عليه حراماً ، قال : يقولون إن علياً قال : لا أحلها ولا أحرمها ، ثم ساق سنده ، وفى الموطإ عن مالك أنه بلغه عن على أنه قال فى قول الرجل لامرأته : أنت على حرام ، ثلاث تطليقات ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن زيد ابن ثابت قال : هى ثلاث ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وعن عبد الوهاب الثقفى عن شعبة عن مطر ، عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ، عن زيد بن ثابت قال : هى ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذه الرواية أوصل الروايات عنه ، وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت على حرام ، قالا جميعاً : كفارة يمين ، وسندها صحيح أخرجه ابن حزم . وأما أبو هريرة : فحكاها أيضاً أبو بكر العربي ، ولم أقف على إسنادها ، وأما ابن مسعود : فرواه البيهقي من طرق ، منها نيته فى الحرام ما نوى ، إن لم يكن نوى طلاقاً فهى يمين ، وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن إبراهيم عنه ، وفى لفظ : إن نوى يميناً فيمين ، وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهذه رواية الثورى عن أشعث عن الحكم ، وفى رواية : إن نوى فهى تطليقة رجعية ، وإن لم ينو طلاقاً ، فيمين يكفرها ، وهذه رواية عبد الرزاق عن الثورى ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : هى يمين يكفرها ؛ وكل هذا مخالف لما نقل المصنف .

قوله : عن قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل وقالت : تطلقنى ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها بالله والإسلام ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال ، ارجع إلى أهلك فليس بطلاق ، البيهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحى عن أبيه ، وهو منقطع ، لأن قدامة لم يدرك عمر . وفى الباب عن ابن عباس وعلى وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ، قالوا ليس على مكره طلاق ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

(تنبيه) روى العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائى نحو هذه القصة مرفوعاً ،

قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا قيلولة فى الطلاق ، ذكره ابن أبى حاتم فى العلل عن أبي زرعة وأنه واه جداً .

حديث : أن عمر سئل عمن طلق طلقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ، ثم تزوجها الأول ، فقال هى عنده على مابقى من الطلاق ، رواه البيهقى من طريق الحميدى عن سفيان عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبدالله وسليمان بن يسار ، عن أبى هريرة ، وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : سألت عمر عن رجل فذكره ، وإسناده صحيح .

١٦٠٨ — حديث : أن نفيعاً وكان عبداً لأم سلمة ، سأل عثمان وزيداً فقالت : طلقت امرأتى وهى حرة تطليقتين ، فقالا : حرمت عليك ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه به وأتم منه ، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أم سلمة : أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : حرمت عليه ، وفى إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك .

حديث : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرته الكلبية فى مرض موته ، فورثها عثمان ، عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له : طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات ، فورثها عثمان فى عدتها ، ورواه الشافعى عن مسلم عن ابن جريج به وسماه تماضر . وقال : هذا حديث متصل . وزاد : قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . ورواه مالك فى الموطإ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف . وعن أبى سلمة بن عبدالرحمن : أن عبدالرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ، قال الشافعى : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير متصل .

قوله : وكان الطلاق فى هذه القصة بسؤالها ، مالك عن ربيعة بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف سألته امرأته أن يطلقها ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنينى ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها .

(تنبيه) تماضر بضم التاء المثناة ، والأصبغ بغين معجمة .

قوله : وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام :

وما مثله فى الناس إلا مملكاً أبو أمه حى أبوه يقاربه

كذا وقع فيه ، وفى التهذيب قال يمدح هشام بن إبراهيم خال هشام بن عبد الملك ، قال النووى : الصواب يمدح إبراهيم بن هشام بن إبراهيم بن المغيرة ، خال هشام بن عبد الملك ، انتهى ، وهو صواب لكن فيه خطأ أيضاً ، والصواب أنه إبراهيم ابن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة ، وخبره فى أنساب الزبير وغيرها .

حديث ابن عباس : أنه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة ، فقال هى امرأته يستمتع بها إلى سنة ، الحاكم والبيهقى عن ابن عباس أنه قال : إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة ، وروى البيهقى عن حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته هى طالق إلى سنة ، قال : هى امرأته يستمتع منها إلى سنة ، قال : روى مثله عن ابن عباس

قوله : لما ذكر المسألة الشريحية أنه وجد فى بعض التعاليق أن مذهب زيد بن ثابت أنه لايقع الطلاق فى المسألة الشريحية ، لا أصل له عن زيد ولا عمرو ، فقد قال الدارقطنى : كان ابن شريح رجلا فاضلا لولا ما أحدث فى الإسلام من مسألة الدور فى الطلاق ، وهذا من الدارقطنى دال على أنه لم يسبق ابن شريح إلى ذلك ، قلت : وكذا قول جماعة من الشافعية أن ذلك فى النص ، أو مقتضى النص ليس بصحيح ، والذى وقع فى النص قول الشافعى : لو أقر الأخ الشقيق بابن لأخيه الميت ، ثبت نسبه ولم يرث ، لأنه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثاً ، ولو لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره بوارث آخر ، فتوريث الإبن يفضى إلى عدم توريثه فتساقطا ، فأخذ ابن شريح من هذا النص مسألة الطلاق المذكورة ، ولم ينص الشافعى عليها فى ورد ولا صدر .

٤٩ — كتاب الرجعة

١٦٠٩ — حديث ابن عمر فى قصة طلاقه : مره فليراجعها ، تقدم ، وفى الباب حديث ابن عباس عن عمر : كان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها ، أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجة والحاكم ، وأخرج له شاهداً عن أنس .

حديث : أنه قال لركانة : اردها ، تقدم لكن بلفظ : ارتجعها .

١٦١٠ — حديث : يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعون يوماً نطفة ، وأربعون

يوماً علقة ، وأربعون يوماً مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح ، متفق على صحته عن ابن مسعود

حديث : أن عمران بن حصين : سئل عمن راجع امرأة ولم يشهد ، فقال راجع فى غير سنة ، فيشهد الآن ، أبو داود وابن ماجة والبيهقى واللفظ له وهو أتم ، زاد الطبرانى فى رواية : واستغفر الله .

حديث : أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر ، فتشاور القوم فى رجمها ، فقال ابن عباس : أنزل الله (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) والفصال فى عامين ، فكان أقل الحمل ستة أشهر ، مالك فى الموطإ أنه بلغه أن عثمان ، لكن فيه أن المناظر فى ذلك على ، لا ابن عباس ، ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان ، وأن المناظر له ابن عباس ، وكذا أخرجه إسماعيل القاضى فى أحكام القرآن من طريق الأعمش أخبرنى صاحب لابن عباس قال : تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها ، فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى حرب بن أبى الأسود عن أبى الأسود عن عمر ، والمناظر له فى ذلك على بن أبى طالب ، والله أعلم .

قوله : وحكى القتيبى وغيره أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر ، هكذا ذكر ابن قتيبة فى المعارف ، وذكر ابن دريد فى الوشاح أنه ولد لسبعة أشهر .

٥٠ ـ كتاب الايلاء

١٦١١ — حديث : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ، متفق عليه ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وسيأتى فى الأيمان .

١٦١٢ — حديث : الطلاق لمن أخذ بالساق ، ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ : إنما الطلاق ، وفيه قصة ، وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه يحيى الحمانى ، ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف .

قوله : رووا أن ابن عمر كان يطوف ليلا فسمع امرأة تقول فى طرف بيتها :

ألا طال هذا الليل وازور جانبه ... وأرقنى أن لا خليـــل ألاعبه

الحديث ، وفيه فسأل عمر من النساء : كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ تصبر شهرا ؟ فقلن : نعم ، قال : تصبر شهرين ؟ فقلن : نعم ، قال : ثلاثة أشهر ؟ قلن : نعم ، ويقل صبرها ، قال : أربعة أشهر ؟ قلن : نعم ، ويفنى صبرها ، فكتب إلى أمراء الأجناد : فى رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يردوهم ، ويروى أنه سأل عن ذلك حفصة ، فأجابت بذلك ، قلت : لم أقف عليه مفصلا هكذا ، وإنما روى البيهقى فى أوائل كتاب السير من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره بمعناه ، وفيه الشعر ، فقال عمر لحفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر ، كذا ذكره بالشك ، ورواه ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن دينار ، فأرسله ، وجزم بستة أشهر ، قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن سمعان ، قال بلغنا أن عمر فذكره ، وقالت : نصف سنة ، فكان لايجهز البعوث ويقفلهم فى ستة أشهر ، ورواه الخرايطى فى اعتلال القلوب من طرق منها ، عن سعيد بن جبير وفيها يقولون : إن هذه المرأة هى أم الحجاج بن يوسف . قلت : ولايصح ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى من أصدق أن عمر بينا هو يطوف سمع امرأة فذكره ، فقال : مالك ؟ قالت : أغزيت زوجى منذ أربعة أشهر ، فسأل حفصة فقالت : ثلاثة أشهر وإلا فأربعة ، فكتب عمر : لا يحبس أكثر من أربعة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد ابن أسلم ، فقالت حفصة : أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر .

٥١ ـ كتاب الظهار

١٦١٣ — حديث : أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف فى اسمها ونسبها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه ، فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) الحاكم وابن ماجة من حديث عروة ، عن عائشة قالت : تبارك الذى وسع سمعه كل شىء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه ، وهى تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، وفى آخره قال : وزوجها ابن الصامت ، وأصله فى البخارى من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها ، ورواه أبو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خولة بنت مالك ابن ثعلبة قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فذكر الحديث ، ورواه الحاكم

أيضاً ، وأبوداود من رواية عروة أيضاً من وجه آخر عنه ، عن عائشة قالت : كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم ، فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته ، وفى رواية لأبى داود عن عطاء عن أوس بن الصامت أخى عبادة ، فذكر طرفاً منه وقال : هـذا مرسل،لم يدركه عطاء ، وفى تفسير ابن أبى حاتم : خولة بنت الصامت وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد أنها خولة بنت ثعلبة ، وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس : أن المرأة خويلة بنت خويلد ، وفى إسناده أبوحمزة الثمالى ضعيف .

١٦١٤ — حديث : أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتق رقبة ، ثم أعاده فى موضع آخر بلفظ : ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ، ثم وطئها فى المدة، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة ، أما اللفظ الأول : فرواه الحاكم والبيهقى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبى سلمة بن عبدالرحمن : أن سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضى رمضان . الحديث ، وأما اللفظ الثانى فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائى من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هى تخدمنى ذات ليلة فكشف لى منها شىء ، فما لبثت أن نزوت عليها ، فذكر الحديث ، وأعله عبد الحق بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذى عن البخارى .

(تنبيه) نص الترمذى على أن سلمة بن صخر يقال له : سلمان بن صخر أيضاً ، وهذا الحديث استدل به الرافعى على صحة تعليق الظهار ، وتعقبه ابن الرفعة بأن الذى فى السنن لاحجة فيه على جواز التعليق ، وإنما هو ظهار مؤقت لا معلق ، واللفظ المذكور عن البيهقى يشهد لصحة ما قال الرافعى ، والله أعلم .

١٦١٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها : لا تقربها حتى تكفر ، ويروى : اعتزلها حتى تكفر ، أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس ، أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال : لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ، لفظ النسائى ، وفى رواية له : اعتزلها حتى

تقضى ما عليك ، وفى رواية لأبى داود قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك ، ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وفى مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف ، عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلا قال : يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى : رأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، قال : كفر ، ولا تعد ، وفى الباب عن سلمة ابن صخر عند الترمذى أيضاً باختصار ، ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة ، وقال : حسن غريب ، وبالغ أبو بكر بن العربى فقال : ليس فى الظهار حديث صحيح .

حديث عمر : إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ، ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة ، البيهقى من رواية سعيد بن المسيب ، ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعاً عن عمر جميعاً فى رجل ظاهر من أربع نســـوة ، وفى رواية ابن المسيب : من ثلاث نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ، قال البيهقى : وبه قال عروة والحسن وربيعة ، وقال مالك : هو الأمر عندنا .

٥٢ — كتاب الكفارات

حديث : إنما الأعمال بالنيات ، تقدم فى الوضوء وفى غيره .

١٦١٦ — قوله : روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أعجمية أو خرساء فقال : يا رسول الله على عتق رقبة ، فهل يجزى عنى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها أين الله ؟ فأشارت إلى السماء ، ثم قال لها : من أنا ؟ فأشارت إلى أنه رسول الله ، فقال : اعتقها فإنها مؤمنة ، مالك فى الموطإ من حديث معاوية بن الحكم ، وأكثر الرواة عن مالك يقولون عمر بن الحكم ، وهو من أوهام مالك فى اسمه ، قال : أتيت رسول الله فقلت : إن جارية لى كانت ترعى لى غنماً ، فجئتها وقد أكل الذئب منها شاة ، فلطمت وجهها ، وعلى رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله : أين الله ؟ قالت فى السماء قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : فاعتقها ، وروى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء ، فقال : يارسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها؟ فقال لها: أتشهدين

أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاعتقها وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند إسلامه بالإقرار بالبعث كما قال الشافعى ورواه أبو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة: أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة ، فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإلى السماء — يعنى أنت رسول الله — فقال : اعتقها فإنها مؤمنة ، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثنى أبى عن جدى فذكره ، وفى اللفظ مخالفة كثيرة . وسياق أبى داود أقرب إلى ما ذكره المصنف ، إلا أنه ليس فى شىء من طرقه أنها خرساء ، وفى كتاب السنة لأبى أحمد العسال من طريق أسامة بن زيد ؛ عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ، قال : جاء حاطب إلى رسول الله بجارية له ، فقال : يا رسول الله إن على رقبة فهل يجزى هذه عنى ، قال : أين ربك ، فأشارت إلى السماء . فقال : اعتقها فإنها مؤمنة ، وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان من حديث الشريد ابن سويد قال : قلت : يا رسول الله إن أمى أوصت أن يعتق عنها رقبة ، وعندى جارية سوداء ، قال : ادع بها — الحديث — وفى الطبرانى الأوسط من طريق ابن أبى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن على رقبة ، وعندى جارية سوداء أعجمية ، فذكر الحديث ، وهو عند أحمد من حديث أبى هريرة نحوه .

قوله : ولأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ، هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

قوله : والاعتبار بمد رسول الله وهو رطل وثلث ، والصاع أربعة أمداد ، تقدم فى باب زكاة الفطر .

قوله : واحتج أصحابنا بما روى فى حديث الأعرابى الذى جامع فى نهار رمضان: أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، الحديث أخرجه أبو داود ، وقد تقدم فى كتاب الصيام ، وأخرج أبو داود من حديث عائشة ، فأتى بعرق فيه عشرون

صاعاً ، وفى الترمذى من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر ، فذكر القصة وفيه : وهو مكتل يأخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعاً .

٥٣ - كتاب اللعان

١٦١٧ — حديث ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد فى ظهرك ، — الحديث — وفى آخره : فنزل جبريل بقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآيات ، البخارى بهذا اللفظ سوى قوله : فنزل جبريل ، قال : فنزلت (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ إلى أن بلغ من الصادقين ، فذكر الحديث بطوله ، وفى رواية أخرى : فنزل جبريل ، وفى الباب عن أنس رواه مسلم من طريق ابن سيرين أن أنس بن مالك قال : إن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول من لاعن ، الحديث .

قوله : وهذا المرمى بالزنا ، سئل فأنكر ، ولم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا رواه البيهقى من طريق مقاتل بن حيان فى تفسيره مرسلا أو معضلا فى قوله (والذين يرمون المحصنات) قال فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى الزوج والخليل والمرأة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ويحك مايقول ابن عمك ، فقال : أقسم بالله إنه مارأى مايقول ، وإنه لمن الكاذبين ، ثم لم يذكر أنه أحلفه ، قال البيهقى : فلعل الشافعى أخذه من هـــذا التفسير ، فإنه كان مسموعاً له ، ولم أجده موصولا .

قوله : قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد ، وادعى أنه أول ما ابتلى به ، إن الله تعالى كريم لايهتك الستر أول مرة ، هـــذا لم أره فى حق الزانى ، إنما أخرجه البيهقى من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر أتى بسارق ، فقال : والله ماسرقت قط قبلها ، فقال : كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنب ، فقطعه ، وإسناده قوى .

١٦١٨ — حديث سهل بن سعد : أن عويمر العجلانى قال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، فيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ قال : قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فائت بها ، قال سهل : فتلاعنا فى المسجد ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه من حديثه ، وفى آخره : قال فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦١٩ — حديث : العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، مسلم من حديث ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً قال : كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، العينان زناهما النظر ، واليدان زناهما البطش ، الحديث ، ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : العينان تزنيان ، واللسان يزنى ، واليدان تزنيان ، وأصله فى صحيحى البخارى ومسلم أيضاً من طريق ابن عباس : ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا : أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، وروى أحمد والطبرانى من حديث مسروق عن عبدالله نحوه .

١٦٢٠ — حديث : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لاترديد لامس ، قال : طلقها ، قال : إنى أحبها ، قال : امسكها ، الشافعى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلا ، وأسنده النسائى من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس ، فذكره بمعناه ، واختلف فى إسناده وإرساله ، قال النسائى : المرسل أولى بالصواب ، وقال فى الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضاً وأبوداود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووى عليه الصحة ، ولكن نقل ابن الجوزى عن أحمد بن حنبل أنه قال : لايثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء ، وليس له أصل ، وتمسك بهذا ابن الجوزى فأورد الحديث فى الموضوعات ، مع أنه أورده بإسناد صحيح ، وله طريق أخرى قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن حديث رواه معقل عن أبى الزبير عن جابر ، فقال نا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثنى أبو الزبير عن مولى بنى هاشم قال : جاء رجل فذكره ، ورواه الثورى فسمى الرجل هشاماً مولى بنى هاشم ، وأخرجه الخلال والطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو ، فقال : عن عبد الكريم بن مالك عن أبى الزبير عن جابر ولفظه : لا تمنع يدلامس .

(تنبيه) اختلف العلماء فى معنى قوله : لا ترد يد لامس ، فقيل معناه الفجور ، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبوعبيد والخلال والنسائى وابن الأعرابى ، والخطابى والغزالى والنووى ، وهو مقتضى استدلال الرافعى به هنا ، وقيل : معناه التبذير ،

وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد ابن ناصر ، ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى الأول ، وقال بعض حذاق المتأخرين : قوله صلى الله عليه وسلم له: امسكها : معناه امسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها ، أو بالاحتفاظ على المال ، أو بكثرة جماعها ، ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب اليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه ، وإن كان من ماله فعليه حفظه ، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها ، قيل : والظاهر أن قوله : لا ترديد لامس ، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ، لا ان ذلك وقع منها .

١٦٢١ — حديث : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولم يدخلها جنته ، الشافعي وأبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة ، فذكره ، وزاد : وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ، وصححه الدارقطني في العلل ، مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يونس به عن سعيد المقبري ، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار ، وفيه إبراهيم بن سعيد الجوزي وهو ضعيف .

حديث : أيما رجل جحد ولده ، الحديث تقدم قبل ، ورواه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه ، أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع ، وقد تفرد به وكيع .

١٦٢٢ — حديث أبي هريرة : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال هل لك من إبل ؟ الحديث متفق عليه .

(فائدة) روى عبد الغني في المبهمات من طريق قطبة بنت هرم أن مدلوكاً حدثهم أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة له من بني عجل ، فذكر الحديث ، وفي آخره : فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء .

١٦٢٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية : احلف بالله

الذى لاإله إلا هو إنك لصادق ، الحاكم والبيهقى عنه من حديث ابن عباس قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته ، قيل له : ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه سلم ، فذكر الحديث وفيه : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذى لاإله إلا هو إنى لصادق ، يقول ذلك أربع مرات ، الحديث بطوله ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجه بهذه السياقة ، وفى البخارى من طريق نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا من الأنصار قذف امرأته ، فأحلفهما النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم فرق بينهما .

١٦٢٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه ، قال : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ، أحمد وأبوداود من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه البخارى بلفظ : لولا مامضى من كتاب الله ، وهو طرف من حديث ابن عباس فى قصة هلال .

١٦٢٥ — حديث : المتلاعنان لايجتمعان أبداً ، الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر : المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً ، ومن حديث سهل بن سعد : ففرق بينهما ، وقال : لايجتمعان أبداً ، وأصله عند أبى داود بلفظ : مضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لايجتمعان ، وفى الباب عن على وعمر وابن مسعود فى مصنف عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة .

١٦٢٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، وقضى بأن لاترمى ولا ولدها ، أبو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس فى آخر قصة هلال ، وفى إسناده عباد بن منصور ، وفى علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

حديث أبى بكرة فى تكريره قذف المغيرة ، يأتى فى كتاب القذف إن شاء الله .

قوله : واحتج لقولنا بأنه لايخبر المقذوف ، بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينبه شريك ابن سحماء ، ولم يخبره بالقذف ، انتهى وهو يناقض ما تقدم نقله عن الشافعى : أنه سئل فأنكر ، فلم يحلفه ، لكن الحجة فى ذلك حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر القصة ، وليس فيه أنه سألها عمن زنا بها ، ولا أرسل اليه ، وكذلك فى قصة الغامدية .

١٦٢٧ — حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ، الحديث بطوله ، متفق عليه بتمامه ، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة أيضاً .

١٦٢٨ — حديث أبي هريرة : ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه ، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ، لقد أعطى سلعته أكثر مما أعطى ، ورجل منع فضل الماء ، البخاري بهذا إلا أنه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ، ومسلم بنحو ماذكره المصنف .

قوله : وفسروا قوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة) بأنها صلاة العصر ، روى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة به ، قال معمر وقال قتادة مثله ، ورواه عبد بن حميد من وجه آخر عن قتادة ، وزاد : كان يقال : عندها يصبر الأيمان .

١٦٢٩ — حديث : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، اشتهر هذا الحديث ، متفق عليه من حديث أبي هريرة .

١٦٣٠ — قوله : قال كعب الأحبار : هي الساعة التي بعد العصر ، فاعترض عليه بأنه صلى الله عليه وسلم قال : يصلي ، والصلاة بعد العصر مكروهة ، فأجاب بأن العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة ، انتهى . وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لأن هذه المراجعة إنما صدرت بين أبي هريرة وعبد الله بن سلام ، كذا هو عند مالك وأصحاب السنن والحاكم ، والظاهر أنه انتقال ذهني ، لأن في الحديث أن أبا هريرة سأل كعب الأحبار أولا ، ثم سأل عبد الله بن سلام ثانياً ، وحصلت المراجعة بينهما في ذلك ، فكأنه سقط من نسخته ، وفي الباب عن أنس رفعه : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ، أخرجه الترمذي وسنده ضعيف .

قوله : إن اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد ، قلت : أما ابن عباس فثبت حضوره لذلك ، بقوله: شهدت، وهو في الصحيح وكذلك سهل بن سعد ، وأما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر أنه شهدها .

١٦٣١ — قوله : ورد أن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع ، البيهقي ، وأخرجه

الإسماعيلي فى مسند حديث يحي بن أبي كثير من طريق على بن ظبيان ، عن أبي حنيفة عن ناصح أبي عبد الله عن يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة به فى حديث ، وذكره الترمذى وأعله بالإرسال ، وأورده ابن طاهر بسند شامى من حديث أبي الدرداء ، ورواه البزار من حديث عبدالرحمن بن عوف بلفظ : اليمين الفاجرة تذهب المال ، وقال : لانعلم أسند هشام بن حسان عن يحي بن أبي كثير غير هذا الحديث ، ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن علاثة ، وهو لين الحديث ، قلت : اختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فقيل هذا عنه عن أبيه ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، وقال ناصح بن عبد الله عن يحي بن أبي كثير عنه ، عن أبي هريرة ، وأصح من ذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير رواية ، فذكره مرسلا أو معضلا ، وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر أخبرنى شيخ من بنى تميم عن شيخ يقال له أبو سويد سمعت رسول الله يقول : إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم ، قال معمر : وسمعت غيره يذكر فيه : وتقل العدد ، وتدع الديار بلاقع .

١٦٣٢ — حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : حسابكما على الله ، والله يعلم أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

حديث التلاعن على المنبر ، يأتى بعد .

١٦٣٣ — حديث أبي هريرة : من حلف على منبرى على يمين آثمة ولو بسواك ، وجبت له النار ، أحمد وابن ماجة والحاكم بلفظ : لايحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار .

(تنبيه) سقط لفظ رطب من كلام الرافعى ، فوهم صاحب المبهمات ، فضبط قوله سواك بشين معجمة ، وقال : يعنى شراك النعل ، وليس كما قال ، وقد وقع فى رواية جابر الآتية : ولو على سواك أخضر .

١٦٣٤ — حديث جابر : من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار مالك وأبوداود والنسائى وابن حبان وابن ماجة والحاكم واللفظ له إلا أنه قال : فليتبوأ بدل : تبوأ ، وله طرق ، وفى الباب عن سلمة بن الأكوع فى الطبرانى ، وعن أبي أمامة بن ثعلبة فى الكنى للدولابى ، وفى ابن ماجة والحاكم .

١٦٣٥ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته على المنبر ، البيهقى من حديث عبد الله بن جعفر ، وفى إسناده الواقدى ، ورواه ابن وهب فى موطئه عن يونس عن ابن شهاب أو غيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر على المنبر .

(تنبيه) هذه الرواية تغنى عن تأويل الرافعى : أن على فى الحديث ، بمعنى عند بل تؤيده

١٦٣٦ — حديث : مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن أبى هريرة ، ورواه النسائى من طريق أبى سلمة عنه ، وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعلى والزبير ، وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازنى ، وأبى سعيد الخدرى وجبير بن مطعم وأبى واقد الليثى ، وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وأنس وجابر ، وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحارث أبى حليمة القارى وغيرهم ، ذكرهم أبو القاسم بن مندة فى تذكرته ، وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ : ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، وحديث أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق على ابن الحكم عنه بلفظ : مابين حجرتى ومصلائى ، روضة من رياض الجنة .

١٦٣٧ — قوله : وإذا فرغ من الكلمات الأربع ، بالغ القاضى فى تخويفه وتحذيره ، وأمر رجلا أن يضع يده على فيه ، فلعله أن ينزجر ويمتنع ، ويقول له الحاكم أو صاحب مجلسه : اتق الله ، فقولك فعلى لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذباً ، وتضع المرأة يدها على فم المرأة إذا انتهت إلى كلمة الغضب ، فإن أبت إلا المضى لقنها الكلمة الخامسة ، ورد النقل بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عباس ، هو كما قال ، فقد رواه أبو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ، وليس عنده أنه أمر رجلا أن يضع يده على فم الرجل ، ولا امرأة أن تضع يدها على فم المرأة ، نعم عنده من وجه آخر ، وهو عند النسائى أيضاً من حديث كليب بن شهاب ، عن ابن عباس أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا : أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، فيقول إنها موجبة ، وأما فى المرأة فلم أره .

حديث : المتلاعنان لايجتمعان أبداً ، تقدم .

١٦٣٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية ، وزوجته

وكانت حاملا ، ونفى الحمل ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين ، فجاءت بولد يشبه الذى رميت به ، وفى الصحيحين عن سهل بن سعد فى قصة عويمر العجلانى وكانت حاملا ، لكن بين البخارى أنه من قول الزهرى .

١٦٣٩ — قوله : ورد الوعيد فى نفى من هو منه ، واستلحاق من ليس منه ، أما الأول : فتقدم الكلام عليه فى حديث : أيما رجل جحد ولده ، وأما الاستلحاق : فلم أر حديثاً فيه التصريح بالوعيد ، فى حق من استلحق ولداً ليس منه ، وإنما الوعيد فى حق المستلحق إذا علم بطلان ذلك ، فمن ذلك فى المتفق عليه حديث سعد : من ادعى أباً فى الاسلام إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، وعندهما عن أبى ذر : ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ولأبى داود عن أنس : من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله ، ولابن حبان فى صحيحه وابن ماجة من حديث ابن عباس : من انتسب إلى غير أبيه نحوه ، وفى الباب عدة أحاديث .

حديث عمر : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ، لم يكن له نفيه ، موقوف ، البيهقى من رواية مجالد عن الشعبى عن شريح عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر : أنه قضى فى رجل أنكر ولداً من المرأة وهو فى بطنها ، ثم اعترف به وهو فى بطنها ، حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد ، إسناده حسن .

٥٤ ـ كتاب العدد

١٦٤٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش : دعى الصلاة أيام إقرائك ، تقدم فى الحيض .

حديث : أنه قال لابن عمر وقد طلق امرأته فى الحيض : إن السنة أن تستقبل بها الطهر ، ثم تطلقها فى كل قرء طلقة ، تقدم فى الطلاق ، وله طرق ، وهذا السياق بهذا اللفظ لم أره ، نعم هو بالمعنى موجود ، وأقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطنى من طريق يعلى ابن منصور عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن قال نا عبدالله بن عمر

أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ، فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء .

حديث : أنه قرأ : فطلقوهن لعدتهن ، تقدم أيضاً فيه .

١٦٤١ — قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تسق ماءك زرع غيرك ، أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يسقى ماءه زرع غيره ، وللحاكم من حديث ابن عباس فى خبر أوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ، وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك ، وأصله فى النسائى ،

(فائدة) هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا ، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد فى السبى لا فى مطلق النساء ، وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ ، ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الأنصار قال : تزوجت امرأة بكراً فى سترها ، فدخلت عليها فإذا هى حبلى . فذكر الحديث قال : ففرق بينهما ، أخرجه أبو داود .

١٦٤٢ — قوله : ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاه زوجها بنصف شهر ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : حللت فانكحى من شئت من الأزواج ، متفق عليه من حديثها ، ومن حديث أم سلمة ، واللفظ الذى هنا أخرجه مالك فى الموطإ برمته ، وكذا رواه النسائى ، وليس فى الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر ، بل عند البخارى : أنها وضعت بعده بأربعين ليلة ، وفى رواية : فمكثت قريباً من عشر ليال ، ولهما : فوضعت بعده بليال ، من غير عدد ، ورواه أحمد من حديث ابن مسعود فقال : بعده بخمس عشرة ليلة ، وهذا موافق لما فى الأصل وفى رواية للنسائى : بثلاث وعشرين ليلة ، وفى أخرى : قريباً من عشرين ليلة ، وفى رواية للبيهقى : بشهر أو أقل ، وفى رواية للطبرانى : بشهرين .

حديث المغيرة بن شعبة : امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته ، أو طلاقه ، الدارقطنى من حديثه بلفظ : حتى يأتيها الخبر ، والبيهقى بلفظ : حتى يأتيها البيان ، وإسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم والبيهقى وعبد الحق وابن القطان وغيرهم .

قوله : روى عن عائشة وزيد بن ثابت أنهما قالا : إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة

الثالثة ، فقد برئت منه ، أما عائشة فقال مالك فى الموطإ عن ابن شهاب عن عروة عنها ، وفيه قصة ، وفيه قولها الاقراء الاطهار ، وعن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبدالرحمن قال : ماأدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ، وللبيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة : إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة : فقد برئت منه ، وأما زيد بن ثابت فرواه مالك أيضاً والشافعى عنه ، عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار ، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه انها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها ، ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار نحوه ، قوله : وعن عثمان وابن عمر انهما قالا : إذا طعنت فى الحيضة الثالثة ، فلا رجعة ، أما عثمان فلم أقف عليه ، وأما ابن عمر فرواه مالك والشافعى عنه عن نافع عنه أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئ منها ، وبرئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها ، ورواه البيهقى من هذا الوجه ، ومن طريق أيوب عن نافع عنه : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة ، فلا رجعة له عليها (فائدة) أخرج البيهقى من طريق يحيى بن معين نا عبد الرحمن بن مغراء الثقفى عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلقها وهى حائض ، لا يعتد بتلك الحيضة ، تفرد به الثقفى ، قاله يحيى ، قال البيهقى : وقد جاء عن يحيى ابن أيوب عن عبيد الله نحوه ، وعن زيد بن ثابت إذا طلق امرأته وهى نفساء لا يعتد بدم نفاسها ، وعن ابن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة .

حديث عمر : يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة بقرئين ، موقوف ، البيهقى من طريق الشافعى بسند متصل صحيح إليه ، ورواه البيهقى من وجه آخر ، ورواه الشافعى من وجه آخر عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ، فقال له رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر .

قوله : ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، تقدم .

حديث عمر : أنها تتربص لنفى الحمل تسعة أشهر ، ثم تعتد بالأشهر ، مالك والشافعى عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر : أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضة ، فإنها تنتظر تسعة أشهر .

حديث حبان بن منقذ : أنه طلق امرأته طلقة واحدة ، وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ، ومرض حبان ، فقيل له إنك إن مت ورثتك ، فمضى إلى عثمان وعنده على وزيد ، فسأله عن ذلك ، فقال لعلى وزيد : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته ، لأنها ليست من القواعد اللائى يئسن من المحيض ، ولا من اللواتى لم يحضن. فحاضت حيضتين ، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان ، الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر : أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ ، طلق امرأته وهو صحيح ، وهى ترضع ابنته ، فذكره بتمامه ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، ورواه مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كانت عند جده حبان امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك عنها ، ولم تحض، فقالت: أنا أرثه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال لها : ابن عمك أشار بهذا ، يعنى على بن أبى طالب ، وأخرجه البيهقى أيضاً .

حديث : أن علقمة طلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فحاضت حيضة . ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً . ثم ماتت . فأتى ابن مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثها . وورثه منها. البيهقى من طريقه بسند صحيح . لكن قال : سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر ،

قوله : مذهب عمر فى تربصها تسعة أشهر ، ثم تعتد بثلاثة أشهر . تقدم قريباً .

قوله : روى عنه أى عن عمر : أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر وحلت ، تقدم من الموطإ ،

حديث عمر فى أمهات الأولاد : كيف نبيعهن ، وقد خالطت لحومنا لحومهن ، ودماؤنا دماؤهن ، منع عمر من بيعهن مشهور ، وأما كلامه هذا فلم أجده إلا فى رواية أخرجها عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر قال حدثنى محمد بن عبيد الله الثقفى : أن أبانا اشترى جارية بأربعة آلاف ، قد أسقطت لرجل سقطاً ، فسمع عمر بن الخطاب بذلك ، فأرسل إليه وكان صديقاً له، فلامه لوماً شديداً ، وقال : والله إن كنت لأنزهك عن هذا ، أو مثل هذا، قال : وأقبل على الرجل ضرباً بالدرة ، وقال : الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ، ودماؤكم

ودماؤهن ، تبيعوهن تأكلون أثمانهن ، قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، أرددها ، قال : فرددتها ، وأدركت من مالى ثلاثة آلاف درهم .

قوله عن مالك أنه قال : هذه جارتنا امرأة عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق : حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة ، الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك إنى حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال سبحان الله من يقول هذا ، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة ، كل بطن فى أربع سنين ، انتهى ، وحديث عائشة قالت : ما تزيد المرأة فى الحمل أكثر من سنتين ، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل ، أخرجه الدارقطنى أيضاً .

قوله : وروى القتبى أن هرم بن حبان حملت به أمه أربع سنين ، هكذا ذكره ابن قتيبة فى المعارف ، وزاد : ولذلك سمى هرماً ، وتبعه ابن الجوزى فى التلقيح ، وذكر ابن حزم فى المحلى أنه يروى أنها حملت به سنتين .

حديث عمر أنه قال فى امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ، ثم تعتد بعد ذلك ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن عمر : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ، ورواه أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى ، عن سعيد عن عمر وعثمان به ، وسيأتى له طريق أخرى ، ورواه البيهقى من طرق أخرى عن عمر ، وقال ابن أبى شيبة نا غندر نا شعبة ، عن منصور عن مجاهد عن ابن أبى ليلى ، عن عمر نحوه ، وللدارقطنى من طريق عاصم الأحول عن أبى عثمان وقال : أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت : أستهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر ولى الذى استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً .

حديث عمر وعلى أنهما قالا ، إذا كان على المرأة عدتان من شخصين ، فإنهما لا يتداخلان ، أما قول عمر فرواه مالك والشافعى عنه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها البتة ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر ، وضرب زوجها بالدرة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : أيما امرأة

نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً ، قال ابن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها ، قال البيهقى : وروى الثورى عن أشعث عن الشعبى عن مسروق عن عمر أنه رجع فقال : لها مهرها ويجتمعان إن شاء ، وأما قول على فرواه الشافعى من طريق زاذان عنه أن قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن جريج عن عطاء عن على نحوه .

حديث عمر أنه قال : لو وضعت وزوجها على السرير حلت ، مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن ، حلت ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله ، ورواه هو وابن أبى شيبة عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن سالم سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها ، وزوجها على السرير ، لقد حلت.

١٦٤٣ — حديث عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ، رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم ، وإسناده صحيح .

حديث : أن أسماء بنت عميس زوج أبى بكر غسلته ، كان أوصى بذلك ، البيهقى من طريق الواقدى عن ابن أخى الزهرى ، عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس ، فضعفت ، فاستعانت بعبد الرحمن ، وروى مالك فى الموطإ عن عبد الله بن أبى بكر : أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر ، قال البيهقى : وله شواهد عن ابن أبى مليكة ، وعن عطاء ، وعن سعد بن إبراهيم ، وكلها مراسيل ، وقد تقدم فى الجنائز .

قوله : ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس : أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، وتعتد عدة الوفاة ، ثم تنكح ، وعن على : هذه امرأة ابتليت ، فلتصبر ، أما أثر عمر فتقدم قبل بأحاديث ، ومعه أثر عثمان ، وقال ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا فى امرأة المفقود ،

تتربص أربع سنين ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ، وأما ابن عباس فقال أبو عبيد أنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية ، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود ، فقالا : تربص بنفسها أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة ، ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة عن سعيد به ، وأما أثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي أنه قال في امرأة المفقود : انها لا تتزوج ، وذكره في مكان آخر تعليقاً فقال : وقال علي في امرأة المفقود : امرأة ابتليت ، فلتصبر ، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته ، وقال البيهقي : هو عن علي مشهور ، وروى عنه من وجه ضعيف ما يخالفه ، وهو منقطع ، قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عيينة : أن علياً قال في امرأة المفقود ، هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت ، أو طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : تتربص حتى تعلم أحي هو أم ميت ، قال وانا ابن جريج قال : بلغني أن ابن مسعود وافق علياً .

حديث عمر : أنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته ، عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه بأتم من هذا ، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله ، وقال عبد الرزاق انا الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي أفقد قال : دخلت الشعب ، فاستهوتني الجن ، فمكثت أربع سنين ، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين ، من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم جئت بعد ما تزوجت ، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به ، وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن ابن أبي ليلى أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء ، ففقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر فقصت عليه ، فسأل قومه عنه ، فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففقد ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، فتربصتها ، ثم أتته فسأل قومها ، قالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها يخاصمه في ذلك إلى عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال : إن لي عذراً خرجت أصلي العشاء ، فأخذني الجن ، فلبثت فيهم زماناً طويلا ، فغزاهم جن مؤمنون ، فقاتلوهم فظهروا عليهم ، فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا : نراك رجلا مسلماً ، ولا يحل لنا سباؤك ، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي ، فاخترت القفول إلى أهلي ، فأقبلوا معي أما بالليل فلا يحدثوني

وأما بالنهار فعصار ريح اتبعها ، قال : فما كان طعامك إذ كنت فيهم ، قال: الفول ، ومالا يذكر اسم الله عليه ؛ والشراب مالا يخمر ، قال فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته ، قال سعيد وحدثنى مطر عن أبي نضرة انه أمرها بعد التربص أن تعتد أربعة أشهر وعشراً .

حديث عمر : أنه قضى للمفقود فى امرأته بالخيار بين أن ينزعها من الثانى ، وبين أن يتركها ، هو فى الذى قبله ، وفى البيهقى من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال : لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق ، لرأيت أنه أحق بها .

قوله : العدة من وقت الطلاق أو الموت ، لا من وقت بلوغ الخبر ، وعن بعض الصحابة خلافه ، البيهقى من حديث شعبة عن الحكم عن أبي صادق أن علياً قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر ، قال البيهقى : وهو مشهور عنه ، وكذا رواه الشعبي عن على ، ورواه الشافعى من حديث أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن على قال : العدة من يوم يموت ، أو يطلق ، قال البيهقى : الرواية الأولى أشهر عنه .

١ — باب الاحـــداد

١٦٤٤ — حديث أم عطية : لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج ، الحديث ، متفق عليه ، والايراد للفظ مسلم وأبي داود أقرب .

قوله فى آخره : من قسط أو أظفار ، وقد يروى : من قسط وأظفار ، وهذه الرواية الثانية فى النسائى ، ورواه البخارى بالواو ، وقال المنذرى رواية الواو على العطف وبأو على الإباحة والتسوية .

١٦٤٥ — حديث أم سلمة :المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلى ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، أحمد وأبو داود والنسائى من حديثها ، قال البيهقى : وروى موقوفاً عليها ، قلت: هى رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة عنها ، وقد وصله الطبرانى فى الكبير من حديثه ، والمرفوع رواية إبراهيم ابن طهمان عن بديل ، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد ابن حزم له ، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الارجاء كما جزم بذلك الدارقطنى ، وقد قيل إنه رجع عن الارجاء .

١٦٤٦ — حديث عائشة وحفصة : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً، مسلم من حديثهما ،ورواه بالشك عن عائشة أو حفصة .

حديث أم عطية : تقدم ، لكن قال هنا : وأن تلبس ثوباً معصفراً ، والذى فى الصحيح إلا ثوب عصب .

١٦٤٧ — حديث :أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة ،وقد جعلت على عينها صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت : هو صبر لا طيب فيه ، قال:اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار ، رواه الشافعى عن مالك أنه بلغه فذكره ، ورواه أبو داود والنسائى من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغير بن الضحاك ، عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها ، عن أم سلمة به وأتم منه ، وفيه قصة ، وأعله عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه ، وأعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة ، تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ قال : لا ، مرتين أو ثلاثاً (فائدة) المرأة هى عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم العدوى ، وزوجها هو المغيرة المخزومى ، وقع مسمى فى موطإ ابن وهب .

قوله : قصة قوله : لا يحل لامرأة إلى آخره ، جواز الاحداد ثلاثة أيام فما دونها على غير الزوج ، انتهى وقد ورد فيه حديث أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر ، قال لى النبى صلى الله عليه وسلم تسلبى ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت ، أخرجه ابن حبان وغيره .

٢ — باب السكنى للمعتدة

١٦٤٨ — حديث : أن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى ، قتل زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجى لم يتركنى فى منزل يملك ، فأذن لها فى الرجوع ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة ، أوفى المسجد ، دعانى ، فقال :امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة،

ورواه أحمد وأبو داود والترمذى ، والنسائى وابن ماجة وابن حبان ، والحاكم والطبرانى كلهم ، من حديث سعد بن إسحاق به ، يزيد بعضهم على بعض فى الحديث ، وسياق ابن ماجة مثل ماهنا ، وفى أوله زيادة ، وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد ابن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائى وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذى ، قلت : وذكرها ابن فتحون وابن الأمين فى الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد ، ففى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب ، وكانت تحت أبى سعيد ، عن أبى سعيد حديث فى فضل على بن أبى طالب .

حديث : أن فاطمة بنت أبى حبيش بت زوجها طلاقها ، فأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، هذا مما فى هذا الكتاب من الأوهام الواضحة ، والقصة إنما هى لفاطمة بنت قيس ، كما تقدم فى النهى عن الخطبة على الخطبة على الصواب ، والحديث فى صحيح مسلم .

١٦٤٩ — حديث مجاهد : أن رجالا استشهد وابأحد ، فقال نساؤهم : يا رسول الله إنا نستوحش فى بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة إلى بيتها ، الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى إسماعيل بن كثير عن مجاهد به ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عبد الله ابن كثير عن مجاهد نحوه ، ووقع فى نسخة : إسماعيل بن كثير على الصواب ، وفى نسخة بين عبد الرزاق وابن جريج ، محمد بن عمرو ، وهو اليافعى ، وروى البيهقى عن علقمة ان نساء من همدان نعى لهن أزواجهن ، فسألن ابن مسعود ، فذكر نحو هذه القصة .

١٦٥٠ — حديث جابر : طلقت خالتى ثلاثاً ، فخرجت تجذ نخلا لها ، فنهاها رجل ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : اخرجى فجذى نخلك ، لعلك أن تصدقى منه ، أو تفعلى معروفاً ، أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأصله فى صحيح مسلم (تنبيه) خالة جابر ذكرها أبو موسى فى ذيل الصحابة فى المبهمات .

حديث : أن الغامدية لما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا ، رجمها بعد وضع الحمل ، مسلم من حديث بريدة ، وسيأتى فى الحدود .

حديث : أنه قال فى قصة العسيف : اغديا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، ولم يأمر باحضارها ، متفق عليه ، وقد تقدم فى اللعان .

١٦٥١ — حديث : لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان ، وقد اشتهر هذا الحديث : أحمد وابن حبان والحاكم ، من حديث عامر بن ربيعة ، ورواه ابن حبان من حديث جابر ، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ، وأحمد من حديث عمر ، وأصله في الصحيحين بلفظ : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولم يذكرا آخره .

حديث : أن علياً نقل أم كلثوم بعدما استشهد عمر بسبع ليال ، الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا ، ورواه الثوري في جامعه عن فراس ، وزاد : لأنها كانت في دار الإمارة ، والشافعي من وجه آخر عن الشعبي : أن علياً كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها .

حديث ابن عمر : لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها ، موقوف ، الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به .

قوله : روى عن ابن عباس أنه فسر الفاحشة في قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) بأن تبذوا وتستطيل بلسانها على احمائها ، وكذا هو في تفسير غيره ، أما ابن عباس فرواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ابن عباس في قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبدو على احمائها ، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه نحوه ، وأما غيره فذكره ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب وعكرمة في أحد قوليه ، والقول الثاني أنه الزنا ، وهو عن ابن عباس أيضاً في رواية مجاهد ، وعد من قال به غيرهما فبلغوا ثلاثة عشر نفساً .

حديث سعيد بن المسيب أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة ، فاستطالت على احمائها ، البيهقي من حديث عمرو بن ميمون عنه في قصة ، وقد تقدمت الإشارة إليها (تنبيه) هذا الأثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي ، والذرابة بفتح الذال المعجمة هي الحدة .

بعون الله تعالى تم طبع الجزء الثالث من كتاب (تلخيص الحبير) ويليه إن شاء الله الجزء الرابع وأوله (باب الاستبراء) أعاننا الله على إتمامه ورزقنا حسن الخاتمة بمنه وفضله وكرمه

الفهرست

ص	الموضوع
٣	كتاب البيوع
٣	باب ما يصح به البيع
٧	باب الربا
١١	باب البيوع المنهى عنها
٢٠	باب تفريق الصفقة
٢٠	باب خيار المجلس والشرط
٢٢	باب المصراة والرد بالعيب
٢٤	باب القبض وأحكامه
٢٧	باب الأصول والثمار
٣٠	باب معاملة العبيد
٣٠	باب اختلاف المتبايعين
٣٢	باب السلم
٣٣	باب القرض
٣٥	كتاب الرهن
٣٧	كتاب التفليس
٤١	كتاب الحجر
٤٤	كتاب الصلح
٤٦	كتاب الحوالة
٤٧	كتاب الضمان
٤٩	كتاب الشركة
٥٠	كتاب الوكالة
٥٢	كتاب الإقرار
٥٢	كتاب العارية
٥٣	كتاب الغصب
٥٥	كتاب الشفعة
٥٧	كتاب القراض
٥٩	كتاب المساقاة والزراعة
٥٩	كتاب الإجارة
٦١	كتاب الجعالة
٦١	كتاب إحياء الموات
٦٧	كتاب الوقف
٦٩	كتاب الهبة
٧٣	كتاب اللقطة
٧٧	كتاب اللقيط
٧٩	كتاب الفرائض
٩٠	كتاب الوصايا
٩٧	كتاب الوديعة
٩٩	كتاب قسم الفيء والغنيمة
١٠٨	كتاب قسم الصدقات ومصاريفها الثمانية
١١٤	باب صدقة التطوع
١١٥	كتاب النكاح

ص	الموضوع
١١٧	باب الخصائص فى النكاح وغيره
١١٧	باب الواجبات
١٢٢	ومن خصائصه فى واجبات النكاح
١٣١	ومن خصائصه فى محرمات النكاح
١٣٣	المباحات
١٣٧	فصل فى التخفيف فى النكاح
١٣٩	فى الخصائص والكرامات
١٤٤	فى استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك
١٥٠	باب النهى عن الخطبة على الخطبة
١٥١	باب استحباب خطبة النكاح
١٥٣	باب أركان النكاح
١٦٠	باب الأولياء وأحكامهم
١٦٦	باب موانع النكاح
١٧٥	باب نكاح المشركات

ص	الموضوع
١٧٧	باب مثبتات الخيار
١٧٩	الإتيان فى الدبر حرام
١٨٩	حديث بريرة
١٩٠	كتاب الصداق
١٩٣	باب المتعة
١٩٤	باب الوليمة والنثر
٢٠١	كتاب القسم والنشوز
٢٠٤	كتاب الخلع
٢٠٥	كتاب الطلاق
٢١٤	ذكر الآثار التى فى الطلاق
٢١٨	كتاب الرجعة
٢١٩	كتاب الإيلاء
٢٢٠	كتاب الظهار
٢٢٢	كتاب الكفارات
٢٢٤	كتاب اللعان
٢٣١	كتاب العدد
٢٣٨	باب الاحداد
٢٣٩	باب السكنى للمعتدة

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
داود	داوود	٢٥	٢٩
مدداً	مداً	٤	١٠٨
ولمسلم	ومسلم	٢٢	١١٢
باب النهى	كتاب النهى	٣٠	١٥٠
امرأتك	امرأنك	١٨	١٩٢